صحيفه

صحيفه

(شرح)

العالم العلامة الامام

الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن

ابن أبي بكر السيوطي المسمى تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي في أصول الحديث للشيخ القطب

ولي الله العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن

شرف الدين النواوي الدمشقي المسمى

بالتقريب والتيسير لمعرفة

سنن البشير

النذير

()

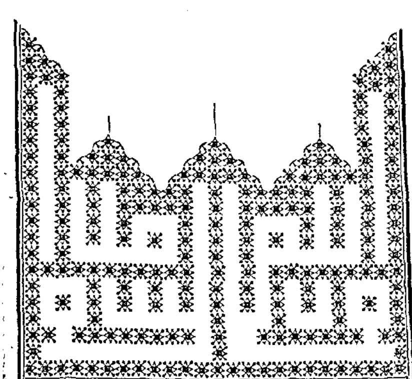
هذا الشرح جعله مؤلفه الجلال السيوطي شرحا لكتاب التقريب والتيسير المذكور خصوصا ولمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما كما بين ذلك في الخطبة

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية)

(مصر المحمية سنة ١٣٠٧)

(هجريه)



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى جعل أسباب من انقطع اليه موصوله ورفع مقام الواقف ببابه وآتاه مناه وسوله وأدرج فى زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الاخلاص مشموله وللملكوت الاعلى صاعدة مقبوله وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى بلغ به من اكمال الدين مأموله وآتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق أحاديثه فى الخافقين شذا ازهارها المطلوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الاصول الكريمة والامجاد المأثوله أما بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيرى بشاطئه ولم أكتف بورود مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشئه وقلت لمن على الراحة عوّل متمثلا بقول الاول

اسناوان كاذرى حسب * يوما على الاحساب نتكل

نبنى كما كانت أوائلنا * تبنى ونفعل مثل مافعلوا

مع ما أمدنى الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذى به يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلومه التى دونتها ولم أسبق الى تحريرها الوجيز والفقه الذى من جهله فأنى له الرفعة والتمييز واللغة التى عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذى يفتضح فاقده بكثرة الزلل

ولا يصلح الحديث للعاني الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي للاعنة الكتاب
والحديث تبيان وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولما أن كثيرا
ممن يدعي الحديث بغير علم وصار أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير ملتفت الى
معرفة ما يحتاج المحدث اليه أن يجوز ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز ثم طلب الازدياد
بجمع الكتب والنسخ من غير اطلاع على ما فيها فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا عاريا عن الانتفاع
بما فيها ان سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد الى جوابها أو عرضت له مسألة في فنه لم
يعرف خطأها من صوابها أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في اعرابها فصار
بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد
طالما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي جمعها
في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرأيت كتاب التقريب والتيسير لشيخ الاسلام
الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوائده وغزرت
للطالبين موائده وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم
يتصد أحد الى وضع شرح عليه ولا الالمام اليه فقلت لعل ذلك فضل ادخره الله تعالى لمن
يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل
بايضاح معانيه وتحرير ألفاظه ومبانيه مع تنكيت فيه وبين أصله من الزيادات في زيادة
أو نقص أو ايراد أو اعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوائد علية وفوائد جلية
لا توجد مجموعة في غيره ولا سار أحد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا
عليه وحمدا اذ لذاك أكملا وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا
لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما والله تعالى أسأل أن
يجعله خالصا لوجهه فهو باجابة السائل أحرى وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة وهذه
مقدمة فيها فوائد ﴿الأولى﴾ في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الأكفاني في كتاب ارشاد
القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها وعلم الحديث الخاص
بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم
وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من
عزي اليه بتحديث أو اخبار وغير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع
التحمل من سماع أو عرض أو اجازة ونحوها وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما
وأحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الأداء
ما سيأتي وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديث
وآثار وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم
الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر أولى التعاريف له أن يقال

معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الخ وقال الكرماني في شرح البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث وأما السند فقال البدر ابن جماعة والطيبي هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة وأخذه اما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله أو من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه وأما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات أحدها الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة أي رووه فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي أسانيد أحاديثهما وأما المتن فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني قال الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند أو من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن بسنده أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله أو من تمتين القوس أي شدها بالعصب لان المسند يقوي الحديث بسنده وأما الحديث فأصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيأ فشيأ وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبي الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد ذكر المصنف في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ويقال أثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث أثريا نسبة للاثر (الثانية) في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان أدنى درجات الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد رواية وأما المحدث فهو أرفع

منه قال الرافعي وغيره اذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس فى شرح التعجيز اذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي فى شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن أبان عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب فى أحاديث الناس وان كان يصدق فى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشأن قال القاضي فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشأن مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد فى الحديث شئ أو نقص وقال الزركشي أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع وأخرج ابن السمعاني فى تاريخه بسنده عن أبي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعلم المتن والاسناد جميعا والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ أبو شامة علوم الحديث الآن ثلاثة أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الاهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر قال ومما يزهد فى ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير والغرم والفاهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام انسان أحمد فى حضور مجلس الشافعي وترك مجلس سفيان بن عيينة فقال له أحمد اسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده اه قال شيخ الاسلام وفى بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف فى الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك فى الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه أكثر من التصانيف فى تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لانه المرقاة الى الاول فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلا منهما فى علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه ان أخل بالثالث ومن أخل بهما فلا حظ له فى اسم الحافظ ومن أحرز الاول وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن يحرز الثاني وأخل بالاول

لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقي الكلام في الفن الثالث ولا شك ان من جمع ذلك من الاولين كان أوفر سهما قسما ومن اقتصر عليه كان أحسن خطا وأبعد حفظا ومن جمع الثلاث كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منهما كان دونه الا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لاحظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلاحظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث اه وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلاحظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى أبو سعد السمعاني بسنده الى أبي زرعة الرازي سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول من لم يكتب عشرين ألف حديث املاء لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة التعلي قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث والحق ان الحافظ أخص وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي وظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضممت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك وحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر وانما المحدث من عرف الاسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر ألف جزء من الاجزاء الحديثية هذا أقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء وقال في موضع آخر منه ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه في تهجي الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤنه ولا تتعلق فكرته بأكثر من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخا وجزء الانصاري عن كذا كذا شيخا وجزء البطاقة ونسخة ابن مسهر ونحو ذلك وانما كان السلف يسمعون فيقرؤن فيرحلون فيفسرون ويحفظون فيعملون ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه الطائفة ما حظ واحد من هؤلاء الان يسمع ليروي فقط فليعلمن بتقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات وليبقين مضغة في الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتغالى في تلك العبادات

وأخس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الأشعار وإن رقت همته المضيئة إلى الكذب
في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح وإن تعانى معرفة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا الغر
يسمى محدثا وإن كمل نفسه بخطوط أو بقراءة فقد غلب له الإفادة وإن استعمل في العلاه
فقد ازداد مهانة وحطا إلى أن قال فهل في مثل هذا الضرب خير لا كثر الله منهم اه ولبعضهم

إن الذي يروي ولكنه * يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تنبع أمواهها * تسقي الأراضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفا في الواحد من هذه الطائفة إنه يقلل المعرفة والخبرة عشي ومعه أوراق
وخيره معه أجزاء يدور بها على شيخ وغيره لا يعرف ما يجوز بما لا يجوز

ومحـدث قد صار غاية علمه * أجزاء يرويها عن الدمياطي
وفلانة تروي حديثا عاليا * وفلان يروي ذاك عن أسباط
والفرق بين عزيزهم وغريبهم * وافصح عن الخياط والحناط
وإن فلانا ما أجيز ومن الذي * يسمي الإمام ملفق سقاط
وعلوم دين الله نادت جهرة * هذا زمان فيه طي بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي إنه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى
إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ قال يرجع إلى أهل العرف فقلت وأين أهل العرف قليل
جدا قال أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم
أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان أدركت أنت
أحدا كذلك فقال ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال وابن دقيق العيد كان له
في هذا مشاركة جيدة ولكن أين الثريا من الثرى فقلت كان يصل إلى هذا الحد قال ما هو
إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا أعني في الأسانيد وكان في المتون أكثر لأجل الفقه
والأصول (وقال) الشيخ فتح الدين بن سيد الناس وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل
بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك
حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه
طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ (وأما)
ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف
حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم انتهى وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا
الفضل العراقي فقال ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن
يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص
زمانه أم لا فأجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ
وغلبته في وقت آخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك وكلام المزي فيه
ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بأن ينشط

بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان
شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين فكان الأمر في ذلك
الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان فان اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه
أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة
أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء
واستنباط الاحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر فانه يحتاج الى فراغ وطول
عمر وانتفاء الموانع وقد روى عن الزهرى انه قال لا يولد الحافظ الا في كل أربعين سنة فان صح
كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره أحفظ منه انتهى ومن أمثلة الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدى الحفظ الاتقان
وقال أبو زرعة الاتقان أكثر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن
خلف النسفى سألت أبا على صالح بن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده
معرفة قال فقلت على بن المدينى كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روى في قدر حفظ الحفاظ قال
أحمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائة ألف وخمسمائة ألف حديث وقال أبو زرعة
الرازى كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فأخذت
عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدى ألف ألف حديث وقال البخارى أحفظ مائة
ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من
ثلثمائة ألف حديث مسموعة وقال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد
من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث سمعت أبا جعفر الرازى يقول سمعت أبا عبد الله بن
وارة يقول كنت عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من أهل العراق سمعت أحمد بن
حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر وهذا الفتى يعنى أبا زرعة قد حفظ سبعمائة
ألف قال البيهقى أراد ما صح من الاحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل أبو زرعة
عن رجل حلف بالطلاق ان أبا زرعة يحفظ مائتى ألف حديث هل يحنث قال لا ثم قال احفظ
مائة ألف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله أحد وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث
وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازى الحافظ كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث وكان
يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقرآن قال الحاكم وسمعت أبا بكر بن أبى دارم الحافظ
بالكوفة يقول سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلثمائة
ألف حديث قال وسمعت أبا بكر يقول كتبت باصابعى عن مطين مائة ألف حديث وسمعت
أبا بكر المزنى يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت على بن خشرم يقول كان اسحق بن راهويه
يملى سبعين ألف حديث حفظا وأسند ابن عدى عن ابن شبرمة عن الشعبى قال ما كتبت سوادا
في بيضاء الى يومى هذا ولا حدثنى رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق بن

راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لأسمع شيئا إلا حفظته وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي وأسند عن أبي داود الخفاف قال سمعت إسحق بن راهويه يقول كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي وثلاثين أنا أسردها وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت إسحق بن راهويه يقول أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع كان يحدثكم إسمعيل بن عياش هذه الأحاديث من حفظه قال نعم ما رأيت معه كتابا قط قال له لقد كان حافظا كم كان يحفظ قال شيئا كثيرا قال أكان يحفظ عشرة آلاف قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف فقال أبي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث وقال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون ألف حديث وقال الآجري كان عبد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال شيخ الإسلام من أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي عمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه ٢ مستخرجا وأبقى فيه أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع من تأخر عنه القاضي عياض كتابه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءا ما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي ﴿الرابعة﴾ اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد قال الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح

٢ قوله مستخرجا لعله مستخرجات وسقطت التاء من الناسخ كما يدل عليه ما بعده اهـ مصححه

منها تبعه المصنف حيث رمز وقال وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتنويع الى
ما لا يحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من صفة
منها ولا صفة الا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها فإذا هي نوع على حياله اهـ قال شيخ
الاسلام وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ
والمجود والثابت والصالح ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه
وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده أو اتفق اسمه وكنيته وغير
ذلك انتهى وزاد البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع أخر عدها كما سيأتي الجار كل
ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح أيضا أحكام أنواع في ضمن نوع مع امكان افرادها
بالذكر كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن
ماجه وذكر أنواع الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي أربعة ووقع له عكس ذلك
وهو عد أنواع وهي متحدة والمصنف تابع في كل ذلك وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا
حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فنقول أخبرنا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين
قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وغير
واحد منهم كلهم عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن أحمد التنوخي أن أبا الحسن بن العطار
الدمشقي أخبره قال أخبرني شيخ الاسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال (بسم الله الرحمن
الرحيم) أي أبدأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو أقطع رواه الترمذي في الأربعين من حديث أبي هريرة وتصدير النبي صلى
الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن أبي
حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب
الجندي عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر
الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه في
تفسيره من طريق عبد الكريم المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي
رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن
لا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وأبو نعيم في
الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد
الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم أسلمته أمه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال له عيسى وما بسم الله قال المعلم لا أدري فقال له عيسى الباء بهاء الله والسين
سناؤه والميم مملكته والله اله الآلهة والرحمن رحمن الدنيا والآخرة والرحيم رحيم الآخرة وهذا
حديث غريب قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا أو من الاسرائيليات لا من المرفوعات

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية والعبودية على خلقه أجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن أحب ان يرحمه والبعيد الشديد على من أحب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك لم يسمع من ابن عباس وأسند ابن جرير عن العرزمي قال الرحمن بجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين وأسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله هل تعلم له سميا قال لا أحد يسمى الله وأسند ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع أى لا يستطيع أحد ان يتسمى به وأسند ابن أبي حاتم عن الحسن أيضا قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه يسمى به تبارك وتعالى وبهذه الآثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسملة (الحمد لله) روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في الادب بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله على لاشكرن ربي فردت فقال الحمد لله فنظروا هل يحدث صوما أو صلاة فظنوا أنه نسي فقالوا له فقال ألم أقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك وأسند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستخذاء له والاقرار بنعمته وابتدائه وغير ذلك وأسند ابن أبي حاتم من طريق آخر عنه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملأ الميزان وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وروى ابن حبان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وروى أحمد والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد (الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين (المنان) صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام وسيأتي في النوع الخامس والاربعين في أثر مرسل عن على أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (ذى الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذى السعة والغنى (والفضل والاحسان الذى من علينا بالايمان) بأن هدانا اليه ووفقنا له (وفضل ديننا) وهو الاسلام (على سائر الاديان) كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة (وشفا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان) أى الاصنام التى كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد

فى حديث الترمذى وغيره عن ابن عباس مرفوعا ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انى أبرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف فى تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مرية وقيل المختص به وقيل الصفى الذى يوالى فيه ويعادى فيه وقيل المحتاج اليه وأصل المحبة الميل وهى فى حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة وتهيئة أسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة أرفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه وأثبت المحبة لفاطمة وابنيها واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من أشرف صفات المخلوق أسند القشيرى فى رسالته عن الدقاق قال ليس شئ أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن منها ولذلك قال فى صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان أشرف أوقاته سبحان الذى أسرى بعبده فأوحى الى عبده ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به وأسند عنه أيضا قال العبودية أتم من العبادة فاولا عبادة وهى للعوام ثم عبودية وهى للخواص ثم عبودة وهى لخواص الخواص وفى المسند وغيره من حديث أبى هريرة أن ملكا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله أرسلنى اليك أفملكا نبيا يجعلك أو عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك يا محمد فقال بل عبدا رسولا والاشهر فى معنى الرسول انه انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر فنبى فقط وممن جزم به الحليمى وقيل وكان معه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن فنبى فقط وان أمر بالتبليغ فالنبى أعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الاولى ثم الاكثر على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحليمى والبيهقى فى الشعب والرازى والنسفى فى تفسيرهما ونقله المتأخرون منهم الحافظ أبو الفضل العراقى فى نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع واختار البارزى والسبكى أنه مرسل الى الملائكة أيضا وهو اختيارى وقد ألفت فيه كتابا أما الكلام فى شرح اسمه محمد فقد بسطناه فى شرح الاسماء النبوية (وخصه بالمعجزة) المستمرة أى القرآن (والسنن المستمرة على تعاقب الازمان) فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبى الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيت وحيا أوحاه الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت فى وقتها (صلى الله عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان) أى الليل والنهار قاله فى الصحاح يقال لا أفعله ما اختلف الملوان الواحد ملا بالقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أى الليل والنهار أيضا قال ابن دريد

ان الجديدين اذا ما استوليا * على جديد أدنياه للبلى

وقيل هما الغداة والعشى وأدخل المصنف فى الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على أنبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت أخرجه الخطيب وغيره وآل النبى صلى الله عليه وسلم عند

الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم وقد قسم
صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع
سؤالهم له كما رواه البخاري فآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما ويقاس بذلك آل الباقين
وتعبير المصنف عن السنة بالحكمة أخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب
والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة
والحسن وغيرهما (أما بعد) أتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال أما بعد
رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث
أنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى
الاشعري (فان علم الحديث من أفضل القرب) جمع قربة أي ما يتقرب به (الى رب العالمين
وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الاولين والآخرين) والشئ
يشرف بشرف متعلقه وهو أيضا وسيلة الى كل علم شرعي أما الفقه فواضح وأما التفسير فلان
أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك يتوقف على
معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من)
كتاب (علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد
الرحمن) الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه أبالغ
فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود وأحرص على ايضاح العبارة
وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد الحديث) فيما قال الخطابي في معالم
السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) لانه اما
مقبول أو مردود والمقبول اما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا والاول الصحيح
والثاني الحسن والمردود لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بأن الضعيف
أيضا متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول
من غيره وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره
وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضا
ولم تنوع أنواعا واغا لم يذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه
وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مدرج في أنواع الصحيح قال العراقي في نكته ولم أر
من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود
في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو
امام ثقة فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند أهل الحديث
من العام الذي أريد به الخصوص أي الاكثر أو الاعظم أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد
الاختلاف (تنبيه) قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الامر فليس

الاصح وكتب أو الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى أكثر من ذلك وجوابه ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة (الاول الصحيح) وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها مجاز أو استعارة تبعية (وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل اسناده) عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف (بالعدول الضابطين) بجمع باعتبار سلسلة السند أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو أوضح من عبارة المصنف اذ توهم ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا فيل كان الاختصار يقول بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الابهام (من غير شذوذ ولا علة) فخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأى من لا يقبله وبالثاني ما نقله مجهول عينا أو حالا أو معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطأ وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل (تنبيهات) الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شك ان ضبطه لا بد منه لان من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك قلت الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله أصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى وأجيب بانه في مقام التبيين فأراد التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل (الثاني) قيل بقي عليه أن يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرير وعند غيرهما أسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى (الثالث) قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال أحدها مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين فالظاهر انه أراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته

كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بصحته فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف بل
يكون من باب صحيح وأصح قال ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وأمثلة
ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها
اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط
على غيرها مع تخريج الامرين ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن
ذلك ان مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع
قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحرث
والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب
الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى
الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى
تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث
بالصحة نظر بل اذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان
فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك أصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه
فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه (الرابع) عبارة ابن
الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد أن يقول بعلة قادحة وأجيب بان ذلك
يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكره في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن
الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد
ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول وأهمل الثاني ولا بد منه وأهمل المصنف وبدر الدين
ابن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى
ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة أعم من ذلك (الخامس) أورد على
هذا التعريف ما سيأتي ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الصحة
وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث
بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار
لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون
مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة
العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني
تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك

وزاد بان مثل ذلك بحديث فى الرقة ربع العشر وفى مائتى درهم خمسة دراهم وقال أبو الحسن بن الحصار فى تقريب المدارك على موطأ مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به وأجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثانى (السادس) أورد أيضا المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط (السابع) قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين أحدهما لذاته والآخر باعتضاده فكان ينبغى ان يعتنى بالصحيح أيضا وينبه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته فى بابه وذكر الصحيح لغيره فى نوع الحسن لانه أصله فكان ينبغى ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته فى بابه ويذكر الحسن لغيره فى نوع الضعيف لانه أصله

﴿فائدتان﴾ الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح فى شرح مسلم يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم فى صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح فى نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لى أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه فى غير مقدمة صحيحه فذاك والا فالنظر باق فى السلامة من الشذوذ باق قال ثم ظهر لى مأخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروى الراوى عن شيخ كثير الحديث والرواة شيأ ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه (الثانية) بقى للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك قال عبد الرحمن بن عون لا يؤخذ العلم الا عن من شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفى مقدمة مسلم عن ابن أبى الزناد أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبى الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغنى عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعانى فى القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط انما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعانى الحديث حيث يروى بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل فى الضبط كما سيأتى فى معرفة من تقبل روايته ومنها ان أبا حنيفة اشترط فقه الراوى قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما اشترط عند المخالفة أو عند

التفرد بما أتى به البلوي ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف
بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي وقيل إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط للصحيح بل للأصحية
ومنها أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي حكاه الحازمي في شروط
الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة وحكى أيضا عن بعض أصحاب الحديث قال شيخ الإسلام
وقد وهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سيأتي في شرط
البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وغيره وأعجب من ذلك ما ذكر
الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح
عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد
من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة
انتهى قال شيخ الإسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة فلو قال قائل ليس في
الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد وقال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب
الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن
الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث الأعمال
انفرد به عمر وقد جاء من طريق أبي سعيد رواه البزار بإسناد ضعيف قال وحديث عمر وإن كان
طريقه واحدة وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس
من ذلك الفن لأن عمر قاله على المنبر بحضرة الأعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكأن
عمر ذكرهم لا ليخبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه أن ما ادعاه ابن العربي
وغيره من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك
ثم يزعم أنه مذهب باطل فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك إن كان منقولا فليبين
طريقه لننظر فيها وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ولقد كان يكفيه في ذلك أول
حديث في البخاري وما اعتذر به عنه فيه تقصير لأن عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة
عنه وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت
رواته وأيضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو
محتمل للأمرين وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه اهـ
وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسمعيل بن علية وهو من
الفقهاء المحدثين إلا أنه مهجور القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال وقد كان الشافعي
يرد عليه ويحذر منه وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا
إذا انضم إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرا
بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد وأطلق الأستاذ أبو منصور
التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة
ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة أبي بكر

حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف عن
خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد والجواب عن ذلك كله وأما قصة ذي اليدين
فإنما حصل التوقف في خبره لأنه أخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع
المصلي فيه إلى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله إنما أكد بعد إخبار غيره وقد بعث
صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسله إلى
ما يليهم وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد وأما قصة أبي بكر فإنما توقف
إرادة للزيادة في التوثق وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم
وأما قصة عمر فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه فأراد التثبت
في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس وفي الرجوع عن البلد الذي
فيها الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم قلت وقد استدل البيهقي في
المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فأداها وفي أمره
منهم واحدا شاهدا فليبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآنا وقد أمر أن يستقبلوا
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا
قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن أنس
إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت
الخمر قال أهرق هذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث
إرساله عليا إلى الموسم أول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فأتانا ابن مربع
الأنصاري فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه
وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
رجلا من أسلم ينادي في الناس إن اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل فلا يأكل شيئا الحديث وغير
ذلك وقد ادعى ابن حبان نفي خبر الواحد فقال إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي
لا توجد أصلا وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي
أن بعضهم اشترط في قبول الخبر أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه واشترط بعضهم أربعة عن
أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة (وإذا قيل هذا حديث صحيح فهذا
معناه) أي ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الإسناد (لا أنه
مقطوع به) في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا لمن قال إن خبر الواحد
يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث وعزاه الباجي لأحمد وابن
خويز منداد المالكي وإن نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له وحكاه ابن عبد البر عن حسين
الكرابيسي وابن حزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في
إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان وإلا فلا يوجبه وحكى الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن

بعض المحدثين ذلك فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتى الكلام فيه (واذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال ضعيف لكان أخصر وان علم من دخول الحسن فيه (فمعناه لم يصح اسناده) على الشرط المذكور لا أنه كذب فى نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا (والمختار انه لا يجزم فى اسناد انه أصح الاسانيد مطلقا) لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود أعلى درجات القبول فى كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين فى ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض فى ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوى عنده خصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب فى الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمى سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أيهم أحب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا أحدا قال أحمد بن سعيد فاما أنا فاقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب الى هكذا رأيت أصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد معين بانه أصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذى رجح واتقانه وان لم يتهيأ ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الائمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التى حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم ﴿تنبيه﴾ عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بانه أصح على الاطلاق قال العلائى أما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث انه قال حديث كذا أصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الائمة الا فى الحكم على الاسناد اه وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام سيأتى ان من لازم ما قاله بعضهم ان أصح الاسانيد ما رواه أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن يكون أصح الاحاديث الحديث الذى رواه أحمد بهذا الاسناد فانه لم يروفى مسنده به غيره فيكون أصح الاحاديث على رأى من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلائى نفسه فى عوالى مالك فقال فى الحديث المذكور انه أصح حديث فى الدنيا (وقيل أصحها) مطلقا ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (الزهرى عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أصحها محمد (بن سيرين عن عبيدة) السلمانى بفتح العين (عن على) بن أبى طالب وهو مذهب ابن المدينى والفلاس بن سليمان بن حرب الا ان سليمان قال أجودها أيوب السختيانى عن ابن سيرين وابن المدينى عبد الله بن عوف عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل) أصحها سليمان (الاعمش عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمه) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح

(وقيل) أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن أبيه) علي بن أبي طالب حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق (وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو أمر عمل الله المؤمن وحديث السنة العلوي روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي أنا أبو الحسن العرضي أخبرنا زينب بنت مكي حضوراً وأخبرني به عالياً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه قالا أنا أبو علي الرصافي أنا هبة الله بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر القطيعي أنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي أنا محمد بن إدريس الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً أخرجه البخاري مفرقاً من حديث مالك وأخرجها مسلم من حديث مالك إلا النهي عن حبل الحبلة وأخرجه من وجه آخر ﴿تنبيهات﴾ الأول اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة أو رواية القعنبي إن نظرنا إلى الإتقان وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح وأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وأما القعنبي وابن وهب فأين يقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فأما رواية أبي حنيفة عن مالك فما ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك قال ثم ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك وقال شيخ الإسلام أما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه

مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الإمام أحمد إنه
سمع الموطأ عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك كثيره قال لأني رأيته
فيه ثبتا فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت ولا شك أن الشافعي
أعلم بالحديث منهما قال نعم أطلق ابن المديني أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ والظاهر أن
ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد
ذلك ممارسة هذه المقالة عينها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال
ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من الموطأ من لفظ مالك بناء على أن
السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه وأما ابن وهب فقد قال غير واحد إنه كان غير
جيد التحمل فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواة عن مالك ثم كان
كثير الأروم له قال والعجب من ترديد المعترض بين الأجلية والأفقهية وأبو منصور إنما عبر
بأجل ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه
وأيضا فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس فقد كان أكابر المحدثين يأتونه
فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون
وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل قال لكن في إيراد كلام أبي منصور في هذا
الفصل نظر لأن المراد ترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها إن كان المراد به ما رفع
في الموطأ وإن رواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ويتم ما عبر به أبو منصور
من أن الشافعي أجلهم وإن كان المراد به أعم من ذلك فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك
من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تأمل وقد نوزع في أحمد
بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع مثلا ويجاب بمثل
ما تقدم (الثاني) ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال وبقي أقوال أخر
فقال حجاج بن الشاعر أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه
هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن
المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم أجود الأسانيد شعبة عن قتادة
عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما وقال ابن
معين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس إسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب
في الكفاية قال شيخ الإسلام ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود
الشاذكوني أصح الأسانيد يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن خلف بن هشام البزار
قال سألت أحمد بن حنبل أي الأسانيد أثبت قال أيوب عن نافع عن ابن عمر وإن كان من
رواية حماد بن زيد عن أيوب فيا حبذا قال ابن حجر فلأحمد قولان وروى الحاكم في مستدركه عن
إسحق بن راهويه قال إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب
عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع عنده وروى الخطيب في الكفاية

عن وكيع قال لا أعلم في الحديث شيئا أحسن إسنادا من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
عن أبي موسى الأشعري وقال ابن المبارك والعجلي أرجح الأسانيد وأجودها سفيان الثوري
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذلك رجحها النسائي وقال النسائي
أقوى الأسانيد التي تروى وقد ذكرها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس عن عمر ورجح ابن حاتم الرازي رواية يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر وكذا أرجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين
رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ﴿الثالث﴾ قال الحاكم ينبغي
تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص بأن يقال أصح إسناد فلان أو
الفلانيين كذا ولا يعمم قال فأصح أسانيد الصديق إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عنه
وأصح أسانيد الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وقال ابن حزم أصح طريق يروى في الدنيا عن
عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة
الحاكم ووافقه من نقلها وفيه نظر فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من
علي بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن
سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي هذا الإسناد مثل
الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال الحاكم وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عنه وروي مثل عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه وحكى غيره عن ابن المديني من
أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وأصح أسانيد ابن
عمر مالك عن نافع عنه وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه
ترجمة مشبكة بالذهب قال ومن أصح الأسانيد أيضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم
عن الدارمي قول آخر وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عنه وأصح أسانيد أنس مالك عن الزهري عنه قال شيخ الإسلام وهذا مما ينازع
فيه فإن قتادة وثابتا البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة فأثبت
أصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي
وقال البزار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح
إسناد روي عن سعد وقال أحمد بن صالح المصري أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل
ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة قال الحاكم وأصح أسانيد المكيين سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة
وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر
وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأثبت أسانيد
الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الإسلام ابن حجر ورجح

لبعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي
ذر وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحرث بن سويد عن علي وكان جماعة
لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً وقال مالك إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه
وقال الشافعي إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه حكاه الأنصاري في كتاب ذم
الكلام وعنه أيضاً كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل وإن كان صحيحاً
ما أريد إلا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب بن أبي ثابت أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز أم أهل
العراق فقال بل أهل الحجاز وقال الزهري إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به ثم اردد به
وقال طاوس إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة إذا
حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري إن
في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً وقال ابن المبارك حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم
أقرب وقال الخطيب أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فإن التدليس عنهم
قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها
قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة
ما ليس لغيرهم مع إكثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة
السلامة من العلل وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده
الثقات فإنه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق أهل العلم بالحديث على
أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام ﴿الرابع﴾ قال أبو بكر
البرديجي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزهري وعقيل ما لم يختلفوا فإذا اختلفوا
توقف فيه قال شيخ الإسلام وتصحيحه ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال إنما
يوصف بالأصحية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ ﴿فوائد﴾ الأولى تقدم عن
أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي وذلك من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل
لنا منه إلا ما تقدم قال شيخ الإسلام في أماليه لعله لم يحدث به أو حدث به وانقطع ﴿الثانية﴾
جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم
الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ورتبها
على أبواب الفقه وسماها تقريب الأسانيد قال شيخ الإسلام وقد أخلى كثيراً من الأبواب
لكونه لم يجد فيها تلك الشرطية وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه لكونه تقيد
بالكتابين للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد
مع الاختصار البالغ قال ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم
المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليها لجاء كتاباً حافلاً حاوياً للأصح

الصحيح الثالثة مما يناسب هذه المسئلة أصح الاحاديث المقيدة كقولهم أصح شئ فى الباب
كذا وهذا يوجد فى جامع الترمذى كثيرا وفى تاريخ البخارى وغيرهما وقال المصنف فى الاذكار
لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب وان كان ضعيفا
ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا كذلك عقب قول الدارقطنى أصح شئ فى فضائل السور فضل
قل هو الله أحد وأصح شئ فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك أصح مسلسل
وسيأتى فى نوع المسلسل الرابعة ذكر الحاكم هنا والبلقينى فى محاسن الاصطلاح أوهى
الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد وذكره فى نوع الضعيف أليق وسيأتى ان شاء الله تعالى
(الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح) الامام محمد بن اسمعيل
(البخارى) والسبب فى ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفى قال كنا عند اسحق بن راهويه
فقال لو جمعتم كتابا مختصرا للصحيح من سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك فى قلبى فأخذت
فى جمع الجامع الصحيح وعنه أيضا قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأنى واقف بين يديه
وبيدى مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى أنت تذب عنه الكذب فهو الذى
حملنى على اخراج الجامع الصحيح قال وألفته فى بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة
ممزوجا فيها الصحيح بغيره وكانت الآثار فى عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة
لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا أولا عن كتابتها كما ثبت فى صحيح مسلم خشية
اختلاطها بالقرآن ولان أكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلماء فى الامصار وكثر
الابتداع من الخوارج والروافض دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم
فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق أو مالك بالمدينة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبى
عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثورى بالكوفة والاوزاعى بالشام وهشيم بواسط
ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان قال العراقى وابن حجر وكان
هؤلاء فى عصر واحد فلا ندرى أيهم سبق وقد صنف ابن أبى ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ
مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة فى تصنيفك قال ما كان لله بقى قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى
الجمع بالابواب اما جمع حديث الى مثله فى باب واحد فقد سبق اليه الشعبى فانه روى عنه انه قال
هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى ان
رأى بعض الائمة ان تفرد أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين
فصنف عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى مسندا وصنف مسدد البصرى مسندا وصنف
أسد بن موسى الاموى مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعى المصرى مسندا ثم اقتفى الائمة
آثارهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم اهـ قلت وهؤلاء المذكورون فى أول من جمع كلهم فى
اثناء المائة الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة فى خلافة عمر بن عبد
العزيز بأمره ففى صحيح البخارى فى أبواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبى بكر بن

حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء، وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال فى فتح البارى يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى ﴿تنبيه﴾ قول المصنف المجرد زيادة على ابن الصلاح احترز بها عما اعترض عليه به من ان مالكا أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمى قال العراقى الجواب أن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذن وقال مغلطاى لا يحسن هذا نوا بالوجود مثل ذلك فى كتاب البخارى وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما الا على الشرط الذى تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما فى البخارى ان الذى فى الموطا هو كذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عنده والذى فى البخارى قد حذف اسناده عمدا لقصد التخفيف ان كان ذكره فى موضع آخر موصولا أو لقصد التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتى عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذى فى البخارى لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمى فسيأتى الكلام فيه فى نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم) تلا البخارى فى تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج تلميذه قال العراقى وقد اعترض هذا بقول أبى الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج فى تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تصحيف انما هو وخمسين بزيادة الياء والنون لان فى سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخارى صنف اذ ذاك وان مولده سنة أربع وتسعين ومائة (وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح وأما ما رويناه عن الشافعى من انه قال ما على الارض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك وفى لفظ عنه ما بعد كتاب الله أصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين (والبخارى أصحهما) أى المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك (وقيل مسلم أصح والصواب الاول) وعليه الجمهور لانه أشد اتصالا وأتقن رجالا وبيان ذلك من وجوه أحدها ان الذين انفرد البخارى بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخارى ستمائة وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها ان الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه أخرج أكثر تلك

النسخ كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه
الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف
مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا شك ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري
يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في التثبت
وطول الملازمة اتصالا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا كما قرره الحازمي
خامسها ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري
لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا الا ليبين
سماع راو من شيخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها ان الاحاديث التي
انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضا اختص البخاري منها بأقل
من ثمانين ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري من
أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة
الحديث ودقائقه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق
العلماء على ان البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه
وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا
جاء (تنبيه) عبارة ابن الصلاح وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال ما تحت
أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم هذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على
كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد
خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا بأس به ولا يلزم
منه ان كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم أصح صحيحا
فهو مردود على من يقوله اهـ قال شيخ الاسلام ابن حجر قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي
تصريحه بان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين
في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه
أما اثباتها له فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما أظلت
الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر فانه لا يقتضي انه أصدق من جميع الصحابة
ولا من الصديق بل نفي ان يكون فيهم أصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان
عرفهم في ذلك الزمان ماش على ذلك ان في العلل ان أحمد بن حنبل قال ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت
من بشر بن المفضل أما مثله فعسى قال ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الاول
أم الثاني قال وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بان أبا علي لم يقف على صحيح
البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن تلميذه وشيخه أبي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه

الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه
قال قلما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح
مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لأن مسلما
صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى
في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواته ولهذا ربما
يعرض له الشك وقد صح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم
لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ولم يخرج الموقوفات قال وأما
ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية بل أطلق
بعضهم الأفضلية فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة
ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال وأظنه عنى ابن حزم
فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد
وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني لم يضع أحد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن
الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح
(واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة
فسهل تناوله بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها وأورد
كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الإسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف في الأحكام من
المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في نقل المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال وإذا امتاز
مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار
وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة إلا
فرجت ولا ركب به في مركب فغرق (فوائد) الأولى قال ابن الملقن رأيت بعض المتأخرين قال
ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الأربعين ومال إليه القرطبي الثانية
قدم المصنف هذه المسئلة وأخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الأعصار عكس ما صنع ابن
الصلاح لمناسبة حسنة وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح فبدأ
بأصح الأسانيد ثم انتقل الى أخص منه وهو أصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة
صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الأول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه
المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه إذا
فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك
فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وأنه انما ذكر القسم
الأول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال
وليس الأمر كذلك لمن ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة
والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأولى شيأ وأتى بأحاديث طبقة ثالثة وهم

أقوام مكانهم وهم أقوام دون كأنهم آخرون من صنف رواتهم بدعة وطرح الرابعة كما نص قال والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال ولا اعتراض على هذا بأن ابن سفيان صاحب مسلم ذكر أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحق وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اهـ قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه أحدها أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول فيذكر الحديث أولا بإسناد نظيف ويجعله أصلا ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع أن يعلو بالضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن بذلك فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فأقتصر على ذلك ولامه أيضا في التخريج عن سويد فقال من أين كنت آتي بصحيفة حفص بن ميسرة بعلو (ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزماه) أي استيعابه فقد قال البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح أن المراد ما لم يختلف الثقات في متن الحديث وإسناده لا ما لم يختلف في توثيق رواته قال ويدل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة فإذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فأجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقال البلقيني قيل أراد مسلم إجماع أربعة أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد ألزمهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجاها وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد قال المصنف لكن إذا

كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له
نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو تركاه
خشية الإطالة أو رأيا أن غيره يسد مسده (قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم (ولم
يفتهما منه إلا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري وما نقله الحازمي والإسماعيلي وما تركت من
الصحاح أكثر قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير
وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه (والصواب
أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) قال
العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف
حديث غير صحيح قال ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات فربما
عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي أو أراد المبالغة
في الكثرة قال والأول أولى قيل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا
بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة
ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة
جميعه فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الأحاديث
يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الإمام أحمد صح سبعمائة
ألف وكسر وقال جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين
ألفا قال شيخ الإسلام ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بأن يجمع
الأول منهم ما وصل إليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل
أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من
الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن
قلت قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الإسلام
زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد
على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم وزوائد معجم
الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين وزوائد أبي يعلى في
مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد وتكلم على الأحاديث ويوجد فيها
صحيح كثير وجمع زوائد الحلية لأبي نعيم في مجلد ضخم وزوائد فوائد تمام وغير ذلك وجمع شيخ
الإسلام زوائد مسانيد إسحاق وابن أبي عمر ومسدد وابن أبي شيبة والحميدي وعبد بن حميد
وأحمد بن منيع والطيالسي في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع صاحبنا
الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد وجمعت زوائد شعب الإيمان
للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فبلوغها العدد
السابق لا يبعد والله أعلم ﴿تنبيهات﴾ أحدها ذكر الحاكم في المدخل أن الصحيح عشرة

أقسام وستأتي بقاعة وقد ذكرتها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى واختار الشيخ
أن رواية الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى آخر كلامه الآتي فيه ثم قال
والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث انتهى وحينئذ
يفرق من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو
الدرجة الأولى وهي بهذا الشرط الا القليل والأمر كذلك الثاني لم يدخل المصنف سنن ابن
ابن ماجه في الأصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله قال
وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس وقال المزي
كل ما تفرد به عن الخمسة فهو ضعيف يعني من الأحاديث وتعقبه شيخ الإسلام
بأنه تفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالأولى حمله على الرجال الثالث سنن النسائي الذي
هو أحد الكتب الستة والخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي
قال وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال وإن كان شيخه المزي ضم إليها الكبرى وصرح
ابن الملقن بأنها الكبرى وفيه نظر ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي أن النسائي لما
صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له أكل ما فيها صحيح فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره
فصنف له الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه من الأحاديث
المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكرر
أربعة آلاف) قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون
رواية الفربري بمائتي حديث ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلثمائة قال شيخ الإسلام وهذا
قاله تقليدا للحموي فإنه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده
نظرا إلى أنه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال وقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة
سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة
ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون وأكثرها
مخرج في أصول متونه والذي لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا
قال وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع ﴿فائدتان﴾ الأولى ساق المصنف هذا الكلام
مساق فائدة قال شيخ الإسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمة قدحه في كلام ابن
الأخرم أي أن البخاري قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح وليس في كتابه إلا هذا القدر وهو
بالنسبة إلى المائة ألف يسير الثانية روى مسلم البخاري على تخريج ما فيه الا ثمانمائة وعشرين
حديثا (و) جملة ما في صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا من زيد على ابن الصلاح
قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن
سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث وقال الميانجي ثمانية آلاف والله أعلم قال ابن حجر وعندي في
هذا نظر (ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة ككتب أبي داود

والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهما منصوصا على صحته)
فيها (ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب
المستخرجات قال العراقي وكذا النص على صحته أحد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في
سؤالات أحمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وانما أهمله ابن الصلاح بناء على
اختياره انه ليس لأحد ان يصحح في هذه الأعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي
وجود أصل الحديث باسناد صحيح (واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط
الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو صحيح وان لم يوجد شرط أحدهما
معبرا عن الأول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو مسلم
وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك (وهو
متساهل) في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي
أشد تحريا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع جزأ
فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال أبو سعيد الماليني
طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله الى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطهما قال
الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني والا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على
شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض
الشيء أو له علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ
الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية قال وقد وجدت
قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما
عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل
جدا بالنسبة الى ما بعده (فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا
بأنه حسن الا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) قال البدر بن جماعة والصواب انه يتتبع
ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف ووافقه العراقي وقال ان حكمه
عليه بالحسن فقط تحكم قال الا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه انه قد انقطع التصحيح في
هذه الأعصار فليس لأحد أن يصححه فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من
المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي وقوله فما صححه احتراز
مما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أي صحيح الحاكم (في حكمه
صحيح أبي حاتم بن حبان) قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال
العراقي وليس كذلك وانما المراد أنه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه قال الحازمي
ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان
غايته انه يسمي الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه
فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان

راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع
وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث
منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولأجل هذا ربما اعترض عليه في
جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم
حيث شرط أن يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل أن ابن حبان وفى
بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم ﴿فوائد﴾ الأولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على
الأبواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والأنواع وسببه أنه كان عارفا بالكلام والنحو
والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب إلى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفي من سجستان إلى
سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب وعمل له الحافظ
أبو الفضل العراقي أطرافا وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد الثانية
صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى
كلام في الإسناد فيقول إن صح الخبر أو إن ثبت كذا ونحو ذلك وممن صنف في الصحيح أيضا
غير المستخرجات الآتي ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره
بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو
روايات كثيرة وأكبرها رواية القعنبي وقال العلائي وروى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة
وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية
أبي مصعب قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
وأما ابن حزم فإنه قال أولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود
والمنتقى لقاسم بن أصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن
أصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد أحمد والبزار وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان وابن
راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسندي وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن
المديني وابن أبي غرزة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل
مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي
وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف
الفريابي وموطأ مالك وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي
عبيد وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي
والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه
وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة
حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث
سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة

من الأربعة أو فيه نيف وسبعون حديثاً فدلنا ذلك منه العمل جاوزوا بها أحاديث ضعيفة
رواها جمهور العلماء اهـ ملخصاً من كتاب مراتب الديانة (الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب
المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي وللبرقاني ولأبي أحمد الغطريفي ولأبي
عبد الله بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردويه على البخاري ولأبي عوانة الإسفرايني
ولأبي جعفر بن حمدان ولأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري ولأبي بكر الجوزقي ولأبي حامد
الشاركي ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني
ولأبي نصر الطوسي ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي
عبد الله بن الأخرم وأبي ذر الهروي وأبي محمد الخلال وأبي علي الماسرجسي وأبي مسعود
سليمان بن إبراهيم الأصبهاني وأبي بكر اليزدي على كل منهما ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي
عليهما في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي أن يأتي المصنف إلى الكتاب
فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من
فوقه قال شيخ الإسلام وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب
إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة قال ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق
طرق مسلم كلها من هنا مخرجه ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من
هنا لم يخرجاه قال ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً فإني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته إنما
يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة فإنه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما أسقط
المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم إن
المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتهما) أي الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما
يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ و) في
(المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبغوي) في شرح السنة
(وشبههما قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه) أيضاً (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ
(فمرادهم) بقولهم ذلك (أنهما أخرجا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده
وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر
(حديثاً وتقول) فيه (هو كذا فيهما) أي الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف
أخرجاه بلفظه) بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة
ولا تغيير فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز قال
ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيراً فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو
مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين
فمن أين تأتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي
لها حكم الصحيح وليس كذلك لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يريد ألفاظاً واشترط

فيها الصحة حتى ينقاد فى ذلك قلت هذا الذى نقله عن ابن الصلاح وقع له فى الفائدة الرابعة
فانه قال ويكفى وجوده فى كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد فى الكتب المخرجة من تتمة
لمحذوف أو زيادة شرح وكثير من هذا موجود فى الجمع للحميدى انتهى وهذا الكلام قابل
للتأويل فتأمل ثم رأيت عن شيخ الاسلام قال قد أشار الحميدى اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل
ما اعترض به عليه أما اجمالا فقال فى خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض
ألفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها فى كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلى والبرقانى وأما
تفصيلا فعلى قسمين جلى وخفى أما الجلى فيسوق الحديث ثم يقول فى اثنائه الى هنا انتهت
رواية البخارى ومن هنا رواه البرقانى وأما الخفى فانه يسوق الحديث كاملا أصلا وزيادة ثم يقول
أما من أوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان أو يقول بلفظه كذا زادها فلان
ونحو ذلك والى هذا أشار ابن الصلاح بقوله فربما نقل من لا يميز وحينئذ فلزيادته حكم الصحة
لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح ﴿مهمة﴾ ما تقدم عن البيهقى ونحوه من عزو الحديث الى
الصحيح والمراد أصله لا شك ان الاحسن خلافه والاعتناء بالبيان حذرا من ايقاع من
لا يعرف الاصطلاح فى اللبس ولابن دقيق العيد فى ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت فى
مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان أجل قصد المحدث السند والعثور على أصل
الحديث دون ما اذا كنت فى مقام الاحتجاج فمن روى فى المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج
عليه فى الاطلاق بخلاف من أورد ذلك فى الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة
زائدة على ما فى الصحيح (وللكتب المخرجة عليهما فائدتان احداهما (علو الاسناد) لان
مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخارى لوقع أنزل من الطريق الذى رواه به
المستخرج مثاله ان أبا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخارى أو مسلم لم يصل
اليه الا بأربعة واذا رواه عن الطبرانى عن الدبرى بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى
حديثا فى مسند الطيالسى من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة شيوخ بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الاخرى
(زيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما) قال شيخ الاسلام هذا مسلم فى
الرجل الذى التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده وأما من بين
المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة فى ذلك وانما جل قصده
العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا
والا فليس ذلك همته قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه فى عدم التصحيح فى هذا الزمان
لانه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد
وذلك انما هو من ملتقى الاسناد الى منتهاه ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح
للمستخرج سوى هاتين الفائدتين وبقى له فوائد أخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند
المعارضة ذكره ابن الصلاح فى مقدمة شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر

مع الذى تحدث به مصنف الصحيح عنه رب ما ساق له طرقا أخرى الى الصحابى بعد فراغه من
استخراجه كما يصنع أبو عوانة ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن مختلط ولم يبين هل
سماع ذلك الحديث فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج اما تصريحا أو بأن
يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى فى الصحيح عن مدلس
بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فائدتان جليلتان وان كالا نتوقف
فى صحة ما روى فى الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل
الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سأل السبكى المزى هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة
طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن ومنها ان
يروى عن مبهم كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج ومنها أن
يروى عن مهمل كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون فى مشايخ من رواه
كذلك من يشاركه فى الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة أعل بها حديث فى أحد
الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهى من فوائده وذلك كثير جدا (فائدة)
لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبى داود وأبو
على الطوسى على الترمذى وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل
العراقى على المستدرك مستخرجا لم يكمل (الرابعة) من مسائل الصحيح (ما روياه) أى الشيخان
(بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته وأما ما حذف من مبتدا اسناده واحد أو أكثر) وهو
المعلق وهو فى البخارى كثير جدا كما تقدم عدده وفى مسلم فى موضع واحد فى التيمم حيث قال
وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبى الجهم بن الحرث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وفيه أيضا موضعان فى الحدود والبيوع رواهما بالتعليق
عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه
بقوله ورواه فلان وأكثر ما فى البخارى من ذلك موصول فى موضع آخر فى كتابه وانما أورده
معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذى لم يوصله فى موضع آخر مائة وستون حديثا وصلها
شيخ الاسلام فى تأليف لطيف سماه التوفيق وله فى جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب
جليل بالاسانيد سماه تغليق التعليق واختصره بلا أسانيد فى آخر سماه التشويق الى وصل
المهم من التعليق (فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم
بصحته عن المضاف اليه) لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه لكن
لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام أحدها
ما يلتحق بشرطه والسبب فى عدم ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم
اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك فى سماعه
فرأى انه يسوقه مساق الاصول ومن أمثلة ذلك قوله فى الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة

رمضان الحديث وأورده في فضائل القرآن وذكر الملبس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان
فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ الإسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من
مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة
بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال
حدثوني بهذا عن إبراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة على أنه
من شيوخه وهذا القول يدفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال عفان
وقال القعنبي بكونهما من شيوخه وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على
الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل ثم قولنا في هذا القسم ما ليس بشرطه ولم يقل إنه
على شرطه لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه بل علقه أي كثيرا القسم الثاني ما لا
يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه أخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة
كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيى منه وهو حديث حسن
مشهور أخرجه أصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة
انقطاع يسير في إسناده قال الإسماعيلي قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ
بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط
الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله في الزكاة
وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب الحديث فإسناده إلى طاوس
صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم
بكونه جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن
الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الأنبياء
الحديث وأن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن
الأعرج عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة ويقوي ذلك أنه أخرجه في موضع آخر كذلك فهو
اعتراض مردود ولا ينقض القاعدة ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان
وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه (وما ليس فيه جزم كروي ويذكر
ويحكى ويقال وروي ويذكر ويحكى عن فلان كذا) قال ابن الصلاح أو في الباب عن النبي صلى
الله عليه وسلم (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه) قال ابن الصلاح لأن مثل هذه
العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا فأشار بقوله أيضا إلى أنه ربما ورد ذلك فيما هو
صحيح إما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ أن نفرا من الصحابة مروا بحي فيه
لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه إن أحق ما أخذتم عليه أجرا
كتاب الله أو ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي

صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أخذته سعلة فركع وهو صحيح أخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته أو لكونه ضم اليه ما لم يصح فأتى بصيغة تستعمل فيهما كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب وذكره من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده أيضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحرث عن علي والحرث ضعيف وقوله في الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع أو نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه (و) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جدا (لادخاله) اياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه أورده من طريقين عنه ومن طريق عن عائشة ولم يصب فان البخاري أورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن ﴿فائدة﴾ قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما أدخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابن نصر السجزي أجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها اهـ وسيأتي في هذه المسألة مزيد كلام قريبا ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى (الخامسة الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحد منهما ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الامام بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخاري ثم) صحيح

على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفٍ فيه الشروط السابقة ﴿تنبيهات﴾
الاول أورد على هذا أقسام أحدها المتواتر وأجيب بانه لا يعتبر فيه عدالة النقلة والكلام في الصحيح
بالمعرف السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وأنا متوقف في رتبته
هل هي قبل المتفق عليه أو بعده الثالث ما أخرجه الستة وأجيب بان من لم يشترط الصحيح
في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشي وبعض متأخري الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل
له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب وان كان ابن العم للام لا يرث قال
العراقي ثم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه
الشيخان الرابع ما فقد شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا الخامس ما فقد تمام الضبط
ونحوه مما نزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال
ما أخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما أخرجه الائمة الذين التزموا الصحة وهلم جرا الى أن
تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها ﴿التنبيه الثاني﴾ قد علم مما تقرر ان أصح مصنف
في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه
الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان أو والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط ان لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل ﴿الثالث﴾
قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كأن يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم
أو غيره حديثا مشهورا أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم
لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما
المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر
﴿الرابع﴾ فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح ﴿الخامس﴾ في تحقيق شرط
البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى
الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان
أو أحدهما وأجيب بانهما أخرجا من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يقدح في ذلك
تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده أو
نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر
هو الاصل الذي بنيا عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم
الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى [illegible]
وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة
ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي ا[illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان [illegible]
ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع
التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا

بالعدالة

بالعدالة في روايته ثم تداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة وعمم
في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد
نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض
الرواة وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان لا أنه يشترط أن
يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد أن يكون
كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وإنما
المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال شيخ
الإسلام وكأن الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لأن الشهادة يشترط
فيها التعدد وأجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء
وغيرهما وقال أبو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض
وغيره ليس بالبين ولا أعلم أحدا روى عنهما أنهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا
خارجا عنهما فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب
لأن الأمرين معا في كتابيهما وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريا في كتابيهما فلا دليل
فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك أكثريا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من
واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين
وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما
به لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك عليهما قال شيخ الإسلام وهذا
كلام مقبول وبحث قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضا
في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث
أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري أن يخرج
ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وأنه قد يخرج
أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه إلا
ملازمة يسيرة وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني
وأيوب وقال المصنف إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه
ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح
حيث قال في المستدرك أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما قال
وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم
يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك قال
وليس ذلك منهم بجيد فإن الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا
أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقوله

مثلها أي مثل رواتها إلا أنهم أخصهم به يحتمل أن يراد به في تلك الأحاديث وإنما يكون مثلها إذا
كان بعض رواتها وفيه نظر وقال وتعيين المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح
مثل من خرج عنه فيه أو أعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما إما بتنصيصهما على أن
فلانا مثل فلان أو أرفع منه وقل ما يوجد ذلك وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن
يقولا في بعض من احتجا به ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ثم
يوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على
أنه عندهما في رتبة من احتجا به لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل قال
ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال
الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة
ملازمته له أو قلتها أو كونه من بلده ممارسا لحديثه أو غريبا من بلد من أخذ عنه وهذه
أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك اهـ كلامه وقال شيخ الإسلام ما اعترض به شيخنا
على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة
والمجاز في الأسانيد والمتون دل على ذلك صنيعه فإنه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط
البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما وأيضا فلو قصد بكلمة
مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحدا غيرهما ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة
الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فإن شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو
على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم وزاد ودون ذلك كأن يروي إسنادا ملفقا من
رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به
البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات
ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث من ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق
من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كأن
يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس
على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعف فيه لأنه
كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكان ثم ريح
شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن
حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا
منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد
منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه قال
ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من
شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي
وجه اعتمد عليه (تنبيه) ألف الحازمي كتابا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين

فقال مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم
وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح
إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة
عن راوي الأصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو أن نعلم أن أصحاب الزهري مثلا
على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الأولى
فهي الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الأيليين
وجماعة والثانية شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين
طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن
سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه
وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة
ابن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم
لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن يحيى
الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في
الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط
الترمذي والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن
يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين
فلا (وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الأمة قال ابن
الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول (وذكر الشيخ) يعني
ابن الصلاح (أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه) قال خلافا
لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن
والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن الذي اخترناه أولا
هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ
ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال إمام الحرمين لو حلف إنسان
بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته
الطلاق لإجماع علماء المسلمين على صحته قال وإن قال قائل إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحتهما للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان
رواته فساقا فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند
الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يستحب الرجعة قال المصنف
(وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) قال في شرح مسلم لأن ذلك شأن
الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل
بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه

شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في
تغليطه اهـ وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال إن بعض المعتزلة يرى
أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء وقال البلقيني
ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل
قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي
الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من
المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام
من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في
صفوة التصوف فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه وقال شيخ الإسلام ما ذكره
النووي مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال في
شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ
وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته قال
وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لأنهم اتفقوا على
وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على
أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة قال ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون
أحاديثهما أصح الصحيح قال ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل بالأئمة
الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث يرويه أحمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي
ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال
وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال
الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول
العلم للمتبحر المذكور اهـ وقال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه [illegible] وهو
الذي أختاره ولا أعتقد سواه ثم بنى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولا من أن المراد
بقولهم هذا حديث صحيح أنه وجدت فيه شروط الصحة لا أنه مقطوع به في نفس الأمر بأنه مخالف
لما هنا فلينظر في الجمع بينهما فإنه عسر ولم أر من نبه له ﴿تنبيه﴾ استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها

أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الإسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين إلا اثنين ومسلم بمائة قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة وقال شيخ الإسلام فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة إلى مقاميهما وأنه يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد أفردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه قال شيخ الإسلام ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثا حديثا ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها أبهم راويه وبعضها فيه إرسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد ألف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا وقد وقفت عليه وسيأتي نقل ما فيه مخلصا في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى ونحصل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار لي أن له علة تركته فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام الأول ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن أمثلة ذلك ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس قال وحديث الأعمش أصح قال شيخ الإسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فإن مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم أتقن من الأعمش والأعمش أيضا

من الضابط في الحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا وقد أكثر
الشيخان من تخريج مثل هذا وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله التام
بالمزيد نقص اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان الراوي صحابيا
أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكا بينا أو صرح بالسماع ان كان مدلسا من
طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا
فمحصل الجواب عنه انما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفته قرينة في الجملة تقويه
ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع ومثاله ما رواه البخاري من حديث أبي مروان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث
عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك في الموطا عن أبي الاسود عن عروة
كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في
رواية الاصيلي عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا وعليها عقد المزي في
الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال أبو علي الجياني وهو الصحيح وكذا
أخرجه الاسماعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم كلهم
عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر
زينب ثم ساق معها رواية هشام التي أسقط منها ما لكيلا في فيه على عروة كعادته من
ان سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد قال وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعي فيها
الانقطاع لكونها مروية بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ
ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني ما يختلف
الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه انه ان أمكن الجمع بان يكون الحديث
عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث
يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد أو متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة
ويعرض عن المرجوحة أو يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا
يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد بعض الرواة بزيادة
فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر
الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا ان وضح بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض
رواته فهو مؤثر وسيأتي مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في
الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع أحدهما حديث اسمعيل بن
أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا
بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن
مالك ثم ان اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لا بأس به وقال أبو

حاتم

حاتم بعدله الصدق وإن كان مغفلا وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها
وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وأخرج له مسلم
أقل مما أخرج له البخاري ثالثها ما حدث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني أبي ضعيف قال شيخ
الإسلام تابعه عليه أخوه عبد المهيمن القسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم
فيه ما لا يؤثر قدحا ومنه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره
لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع أو الترجيح انتهى ﴿فائدة﴾ تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم
الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالأول من المتفق
عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي
المشهور إلى آخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الأول إلا أنه ليس لراويه الصحابي
إلا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر أمثلة أخرى ولم يخرجا
هذا النوع في الصحيح قال شيخ الإسلام بل فيهما جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة
ليس لهم إلا راو واحد وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان وسيأتي فيه مزيد كلام
الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد مثل محمد بن حنين وعبد الرحمن
ابن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة قال شيخ الإسلام في نكته
لي فيه نظر بل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطاء
الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد أخرج
بهذه النسخة أحاديث كثيرة قال شيخ الإسلام بل فيهما كثير منه لعله يزيد على مائتي حديث وقد
أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس أحاديث جماعة
من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم كعمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه
عن جده أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه أيضا صحيحة مخرجة في كتب الأئمة دون
الصحيحين قال شيخ الإسلام ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت
عن الأب عن الجد بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما وإلا ففيهما أو في أحدهما من
ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن
أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما
عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده وغير ذلك قال وأما
الأقسام المختلف فيها فهي المرسل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا أسماعهم وما أسنده ثقة
وأرسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين قال

شيخ الإسلام أما الأول والثاني فكما قال وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بأن في الصحيحين
عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها قال شيخ الإسلام ولا يرد عليه لأن كلامه فيما هو
أعم من الصحيحين وأما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه
شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة ولا يبلغ الحفاظ العارفون بصفة رواة الصحيحين
وليس كونه حافظا شرطا وإلا لما احتج بغالب الرواة قال شيخ الإسلام الحاكم اعترض
الخلاف فيه من أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك قال وأما الخامس فكما ذكر من
الاختلاف فيه لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت
معرفتهم بالحديث ولم ينظر إلى البدعة قال وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها رواية
مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح مسلم وقال أبو علي الحسين بن محمد الجياني فيما
حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة مختلف فيها
فالأولى من المقبولة أئمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية
دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن
جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل أهل
الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والأولى من المردودة من وسم بالكذب
ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا
إليها وحرفوا الروايات ليحتجوا بها وأما السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا بروايات
فقبلهم قوم وردهم آخرون قال العلائي هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة
انتهى (السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيح الإسناد في
كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ
ابن الصلاح (لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان) قال لأنه ما من إسناد من
ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ
والضبط والإتقان قال في المنهل الروي مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار
المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم قال المصنف (والأظهر عندي جوازه لمن تمكن
وقويت معرفته) قال العراقي وهو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من
المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن علي
ابن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان
يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل أخرجه البزار وحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة أخرجه قاسم بن أصبغ ومنهم
الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختار التزم فيه الصحة وذكر
فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن

ابن وهب عن مالك و يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة فى غفران ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ثم صحح الطبقة التى تلى هذه فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطى حديث
جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح الشيخ تقى الدين السبكى حديث ابن عمر
فى الزيادة قال ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا
كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيأ فأنكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على
ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع فى صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل
ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له فى ذلك كابن القطان والضياء المقدسى
والزكى المنذرى ومن بعدهم كابن المواق والدمياطى والمزى ونحوهم وليس بوارد لانه لا حجة
على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه ومنهم
من قال لا سلف له فى ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما
قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض
دليلا للرد عليه قال ثم ان فى عبارته مناقشات منها قوله فانا لا نتجاسر ظاهره ان الاولى ترك
التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك
فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ والاتقان وليست متغايرة ومنها انه قائل بعدم
الحفظ و وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه و يصوب من حدث عن ظهر قلبه
والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوى عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه
عن ظهر قلب واعتمد ما فى كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح
قال وفى الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة
الضبط المشترطة فى الصحيح ان أراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من
يكون من رجال الصحيح وقل ان يخلو اسناد عن ذلك وان أراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم
لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا فى جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك أما الكتاب المشهور
الغنى بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج فى صحة
نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا و وجدت الشرائط
فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها
أحد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من
المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام
متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن
لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعى تعميم
الخلل فى جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتأخر
بالاسناد الذى يدعى فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من
الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر فى الاسناد فى مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه
كلامه فكذلك لا يؤثر فى الاسناد المعين الذى يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه و ينحصر

الطرق مثل أسانيد تلك المصنفة فتصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحيح لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو واهيا والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن ابن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد الصحيح (تنبيه) لم يعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني وأصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح فالتحسين أولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن المزي حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بضعفها ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوى فيه وفي التصحيح حيث قال فآل الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم الى آخره وقد منع فيما يأتي ووافقه عليه المصنف وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الازمان لضعف أهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا الا حيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثر (ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك (فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة) قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول ووهم جماعة من الكلام الاشتراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح بذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي وينبغي ان تصحح أصلك بجماعة أصول وأشار بعد الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة عليه (قلت وقابلها بأصل محقق معتمد أجزأه) ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسألة التصحيح قبله وفي مسألة القطع على الصحيحين وصرح

في شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في
المنهل الروي (فائدة) زاد العراقي في ألفيته هنا الأخذ قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك أن
الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة الإشبيلي خال أبي القاسم السهيلي قال
في برنامجه اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي اهـ ولم
يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه نقل الإجماع عجيب وإنما
حكي ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز فقال في
الأوسط ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده
النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع وحكى الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني الإجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث
والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به وقال
قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه إمام الحرمين
في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول يعني
المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال
كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد
اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والإسناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها
كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر
العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك
فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد
رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار
ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد
التدليس اهـ قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ
وتحريرها فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع
وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلم على علته
وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للإجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة قال بل نص
الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي إجماع
بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب إذ ليس في الحديث اشتراط
ذلك وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله وهذا لا يتوقف على روايته
بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته إمام وعلى ذلك
عمل الناس (النوع الثاني الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي هو ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله) فخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق

العبد وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب
المنهل الروي وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ودخول الخاص في حد العام
ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد
ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجياني واستقر حاله بالسين المهملة وبالقاف
وبالحاء المهملة دون راء في أوله قال وذلك من مردودات الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن
وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على
هذا الحد الضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة كلامه (وعليه
مدار أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان
بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة قادحة كانت أم لا كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت
أبي عن حديث فقال إسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا (ويستعمله) أي يعمل به (عامة الفقهاء)
وهذا الكلام فهمه العراقي زائدا على الحد ولم يذكره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من
جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف أيضا (تنبيه) حكى ابن الصلاح
بعد كلام الخطابي أن الترمذي حد الحسن بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وأن بعض المتأخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل
ويعمل به وقال كل هذا مستبهم لا يشفي العليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
من الصحيح اه وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة
تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات قال ابن سيد
الناس بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال
العراقي إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن
أبي بردة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال
غفرانك فإنه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يعرف في الباب
إلا حديث عائشة قال وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه
عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب
أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وقال شيخ الإسلام قد ميز الترمذي الحسن
عن الصحيح بشيئين أحدهما أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن
لذاته وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي
الصحيح لا بد وأن يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي
كونه غير متهم قال وإنما لم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة
قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيئه من غير وجه على أن عبارة
الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما
أردنا به حسن إسناده إلى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال قائل إن هذا إنما اصطلح عليه

في كتابه ولم ينقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روى عن الترمذي في أي كتاب قاله وأين اسناده عنه مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا اليه وقال بعض المتأخرين قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي عرفان المخرج فكان المصنف أسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن لان الساقط منه بعض الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين وقال البلقيني اشتهار الرجال أخص من قول ولا يكون في الاسناد متهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح من بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد ليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وأيضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زائد عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب أي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين (قال الشيخ) ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان أحدهما) ما (لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطا) فيما يرويه (ولا هو متهم بالكذب في الحديث) (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم (الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره) عن رواته (في الحفظ والاتقان وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يعد تفرده) أي ما ينفرد به من حديثه (منكرا) قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا أو منكرا سلامته من أن يكون معللا قال وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل منهما على ما رأى انه يشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل أو انه غفل عن البعض وذهل اه كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد

على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه
من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في
الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به
شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما حددوه وأخصر وقال الطيبي لو قيل
الحسن مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم من
شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام في النخبة
الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط
فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره
بالاعتضاد وقال شيخنا الامام تقي الدين الشمني الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل
وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل وقال البلقيني الحسن لما توسط بين
الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيأ ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل
في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير {تنبيه} الحسن أيضا على
مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو أدنى مراتب
الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة
وحجاج بن ارطاة ونحوهم (ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا
أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح
المبين أولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل
اذا ورد من وجه آخر مسندا أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيأتي قاله ابن الصلاح وقال في
الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لان ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية اذا
وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها
القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا أن يرد هذا الى
أمر اصطلاحي بأن يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها وأوسطها يسمى صحيحا
وأدناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في
الحقيقة (وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الاسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح
أو حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيرا ما
يستعمل ذلك الحاكم في المستدرك (فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحا
(فالظاهر صحة المتن وحسنه) لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام
والذي لا أشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لأمر
(وأما قول الترمذي وغيره) كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) فهو
مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد

(فمنها) أنه (روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن) فصح أن يقال
فيه ذلك أي حسن باعتبار إسناد صحيح باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الأحاديث
التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد كحديث خرجه الترمذي من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح
لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذي إنما يقول
ذلك مريدا تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من
حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من أشار إلى أخيه بحديدة الحديث
قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه واستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي
وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه إلا من هذا الوجه كالحديث السابق
وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع لابن
عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية
وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي فأراد
بالحسن حسن اللفظ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد
الرحيم العمي وهو متروك ورويناه عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد
الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت
يعني أنها منكرة وقال النخعي كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده قال
السمعاني عنى بالأحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على
الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا
على اصطلاحهم قال شيخ الإسلام ويلزم عليه أيضا أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن
تابعه فإن كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق فتارة
يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب
عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح مع أنه قال في آخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد
حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة إلا حيث انفرد الحسن أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة
لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح أن
يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن وقد
سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ الإسلام ويشبهه ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط
وصدوق ضابط فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكما أن الجمع بينهما
لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن كثير جواب رابع وهو أن الجمع بين
الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما نقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة

من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ الاسلام
جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح
بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي
أرتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده
فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين أو الاسانيد قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى والا فبحسب اختلاف النقاد في راويه فيرى
المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما
أو يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكأنه قال حسن عند قوم صحيح
عند قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن أو صحيح قال
وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه وهذا الجواب
مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح الى حسان
وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في
الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع
الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا
أرى أعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر
انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في
مختصره قال العراقي وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب
قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت ويبين الغريب
والضعيف غالبا فالايراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام
أراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمى السنن الاربعة الحسان ليغني
بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب السنن وان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا
على المصطلح العرفي (فروع أحدها) في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكر في كل نوع
مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يسيرا ننبه عليه (كتاب) ابي عيسى (الترمذي أصل في
معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من
كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا من
الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه أيضا وسمعت من
روى باسناد حسن ان أبا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا
يعقوب ابن شيبة في مسنده وأبو علي الطوسي أكثرا من ذلك الا أنهما [illegible]
(ويختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح أو [illegible]

تمشي عقلاً أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما يعقب عليه ومن مظانه) أيضاً (سنن أبي داود فقد
جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه
شيئاً فهو صالح) قال وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجد في كتابه مطلقاً) ولم يكن في أحد
الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو
حسن عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص
فالأحوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض
ابن رشيد بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح
أنه قد لا يكون حسناً عند غيره ولا مندرجاً في حد الحسن إذ حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد
الباوردي يقول كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده
وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى
عنده من رأي الرجال وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد فإنه قال إن ضعيف الحديث أحب إليه من
رأي الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام
حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله صالح
الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضاً لكن ذكر ابن كثير أنه روي عنه وما
سكت عنه فهو حسن فإن صح ذلك فلا إشكال ﴿تنبيه﴾ اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في
شأن سنن أبي داود فقال لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي
لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني
وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد قال وقول أبي داود وما يشبهه
يعني في الصحة ويقاربه يعني فيها أيضاً وهو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما
يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطريقين
غير أن مسلماً شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه فذكر
ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير
إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر وأجاب
العراقي بأن مسلماً التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه
حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال إن ما سكت عنه فهو صالح
والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين وثم أجوبة أخرى منها أن العلماء
اتفاقهما في أن كلاً أتى بثلاثة أقسام لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث وفي
مسلم إلى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها أن أبا داود قال ما كان فيه
وهن شديد بينته فهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها أن مسلماً إنما روى عن

الطبقة الثالثة في المناسبات ليعتبر المتصور الذي في روايته من هو من الطبقة الثانية ثم انه نقل
من حديثهم جدا وأبو داود بخلاف ذلك (فوائد) الاولى من مظان الحسن أيضا سنن
الدارقطني فانه نص على كثير منه وانه ابن الصلاح الثانية عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة
آلاف وثمانمائة حديث وهو روايات أشهرها رواية أبي بكر بن داسه والمتصلة الآن بالسماع
رواية أبي علي اللؤلؤي الثالثة قال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على
اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت
مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ولأبي داود في
حصر أحاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم
يشاركه غيره وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وقال الذهبي انحطت رتبة جامع
الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما (وأما
مسند الامام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد) قال ابن الصلاح
كمسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي
والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من
حديثه غير مقيدين بأن يكون محتجا به أولا (فلا تلتحق بالاصول الخمسة وما أشبهها) قال ابن
جماعة من الكتب المدونة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها) لان
المصنف على الابواب انما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج (تنبيهات) الاول اعترض
على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه
عنه أبو موسى المديني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والا فليس بحجة
فهذا ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال على ان ثم أحاديث
صحيحة مخرجة في الصحيحين وليست فيه منها حديث عائشة في قصة أم زرع قال وأما وجود
الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله ابنه فيه زيادات
فيها الضعيف والموضوع اه وقد ألف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في
الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على
الاحاديث التي زعم بعض أهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند أحمد ذبا عن هذا
التصنيف العظيم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول
عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف اليها خمسة
عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد
فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه وجمعتها في جزء سميته الذيل الممهد مع الذب
عنها وعدتها أربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة
ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف
انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب

وكثير من غث الحديث وقال في كتابه تجريد زوائد مسند البزار إذا كان الحديث في مسند
أحمد لم نعزه إلى غيره من المسانيد وقال الهيثمي في زوائد المسند مسند أحمد أصح صحيحا من غيره
وقال ابن كثير لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته وقد فاته أحاديث
كثيرة جدا بل قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من مائتين وقال
الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفا بالمكرر الثاني
قيل إنه يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه قال العراقي
ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو أمثل بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف
الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب وقد سماه بعضهم بالصحيح
قال شيخ الإسلام ولم أر لمغلطاي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا إلا قوله إنه رآه بخط المنذري
وكذا قال العلائي وقال شيخ الإسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى
من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه
بالمسند لكون أحاديثه مسندة قال إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على
أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الآن
هو الجامع والمسند فقط الرابع قيل ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم
يفعل ذلك إلا قليلا إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه (فائدة)
قال العراقي قيل إن أول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه
تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد وظن أنه هو الذي صنفه وليس كذلك وإنما
هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه
كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعي فإنه ليس تصنيفه وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين
من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه فإنه كان سمع الأم أو غالبها على الربيع عن الشافعي
وعمر فكان آخر من روى عنه وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة (الثاني إذا كان
راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهورا بالصدق والستر) وقد
علم أن من هذا حاله فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجه) ولو وجها واحدا آخر كما
يشير إليه تعليل ابن الصلاح (قوي) بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ
وانجبر بها ذلك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح)
قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن
علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
إلى ذلك كونه روي من وجه آخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبي
سلمة بل لأبي سلمة عن أبي هريرة فقد رواه عنه أيضا الأعرج وسعيد المقبري وأبوه وغيرهم

ومثل غيره ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن
جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فإن أبيا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين
والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة (١٦١)
إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن بل ما كان
ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه
قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنا) بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من
طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني
فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
قالت نعم فأجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد فعاصم
ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (وكذا إذا كان
ضعفها الإرسال) أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر)
وكان دون الحسن لذاته مثال الأول يأتي في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي
وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
مرفوعا إن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم
يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي
وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه (وأما الضعيف لفسق
الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد
هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له صرح به شيخ الإسلام قال بل
ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق
آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن ﴿خاتمة﴾ من الألفاظ
المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود
والثابت فأما الجيد فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن
أحمد بن حنبل أن أصحها الزهري عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الأسانيد كذا أخرجه عنه
الحاكم قال وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ولذا قال البلقيني
بعد أن نقل ذلك من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في [illegible]
حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن [illegible]
لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد
في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي و[illegible]
شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل أيضا في
[illegible] يصلح للاعتبار وأما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسيأتي تقرير ذلك في
نوعيهما والمجود والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن قال ومن ألفاظهم أيضا [illegible]

وهو

هو يطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح قال أبو حاتم أخرج
عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشتبهة حسانا ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة
أفسد علينا ما كتبنا (النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما
ابن الصلاح وإن قيل إن الاقتصار على الثاني أولى لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن
صفات الصحيح أبعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان إلى
خمسين إلا قسما قال شيخ الإسلام لم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد
صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم
الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولا أو مع أكثر من صفة
إلى أن تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسما ووصله
غيره إلى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة
ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي أو واحد غيره أو اثنان وما فقد العدالة إلى ما في
سنده ضعيف أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وسبعة وعشرين قسما باعتبار العقل
وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها في هذا
الشرح ثم رأيت شيخ الإسلام قال إن ذلك تعب ليس وراءه أرب فإنه لا يخلو إما أن يكون
لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أولا فإن كان الأول فلا يخلو من أن
يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشروط أكثر أضعف أولا فإن كان الأول فليس كذلك
لأن لما يفقد شرطا واحدا قد يكون أضعف مما فقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد
الصدق وإن كان الثاني فما هو وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف فإن كان لتخصيص كل
قسم باسم فليس كذلك فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما أو لمعرفة
كم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة مرة أو لغيره فما هو انتهى فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق
بتسطيره (ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله (كصحة الصحيح)
إشارة إلى أن منه أوهى كما أن في الصحيح أصح قال الحاكم فأوهى أسانيد الصديق صدقة
الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه وأوهى أسانيد أهل البيت عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي عن الحرث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه وأوهى أسانيد العمريين محمد
ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فإن الثلاثة
لا يحتج بهم وأوهى أسانيد أبي هريرة السري بن إسمعيل عن داود بن يزيد الأودي عن
أبيه عنه وأوهى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحرث بن شبل عن أم النعمان
عنها وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه وأوهى أسانيد
أنس داود بن المحبر عن محبر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه وأوهى أسانيد المكيين
عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة
عن ابن عباس وأوهى أسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان

عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيما لعله أراد إلا عكرمة فإن البخاري يحتج به ولا
شك في ذلك (وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن
الكلبي عن أبي صالح عنه قال شيخ الإسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال
الحاكم وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة
ابن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس
المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة وأوهى أسانيد
الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس (ومنه) أي
الضعيف (ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب
والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر (فائدة) صنف ابن الجوزي كتابا في الأحاديث
الواهية أورد فيه جملة كثيرة منها عليه انتقاد (النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم
الحديث لا خصوص النوع الثاني كما صرح به ابن الصلاح (المسند قال الخطيب) أبو بكر
(البغدادي) في الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (إلى منتهاه) فشمل
المرفوع والموقوف والمقطوع وبعضه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال السند ظاهرا
فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لإطباق من خرج
المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر) في التمهيد (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة متصلا كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أو منقطعا) كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن
عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الإسلام يلزم عليه أن يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا ولا قائل به (وقال الحاكم وغيره لا يستعمل
إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن
قوم من أهل الحديث وهو الأصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الإسلام في
النخبة فيكون أخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبرت
عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (
الخامس المتصل ويسمى الموصول) أيضا (وهو ما اتصل إسناده) بأن سمع كل
واحد من رواته ممن فوقه أو إجازته إلى منتهاه (مرفوعا كان) إلى النبي صلى الله
عليه وسلم (أو موقوفا على من كان) هذا الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح تبعا
لابن جماعة فقال على غيره فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع
والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاص
الموقوف على الصحابي وأرجحه العراقي فقال وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد

فلا يسمونه متصلة في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها تسمى
مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشئ واحد بمتضادين لغة (النوع السادس المرفوع
هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) قولا كان أو فعلا أو تقريرا (لا يقع مطلقه على
غيره متصلا كان أو منقطعا) بسقوط الصحابي منه أو غيره (وقيل) أي قال الخطيب (هو ما
أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله) فأخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام
الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل أي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع
المتصل (النوع السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه) أي تقريرا
(متصلا كان) اسناده (أو منقطعا و يستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيدا فيقال وقفه فلان
على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم
الفوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما روي
عن الصحابة وفي نخبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على
ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا) لانه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته
(فروع) ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا أليق (أحدها قول الصحابي
كنا نقول) كذا (أو نفعل كذا) أو نرى كذا (ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور
من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول وأطلق الحاكم والرازي والآمدي انه مرفوع وقال
ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشئ التافه
وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه
العراقي وشيخ الاسلام ومن أمثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا
كبرنا واذا نزلنا سبحنا (وان أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والاصول
(انه مرفوع) قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقريره أحد وجوه
السنن المرفوعة ومن أمثلة ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن ماجه (وقال الامام) أبو بكر (الاسماعيلي) انه (موقوف) وهو بعيد جدا (والصواب
الاول) قال المصنف في شرح مسلم وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان
مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي فان كان في القصة تصريح
باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله

عليه وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور
(وكذا قوله) أي الصحابي (كنا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو
فينا أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله
عليه وسلم فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير) قال ابن الصلاح بل هو أحرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة
مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف ووافقه ...
وليس كذلك قال وقد كنا أحدنا ... ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظا وإنما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى قال وكذا أشار ... موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس وعن شيخ الإسلام نسب الناس
في التفتيش عليه من حديث المغيرة ولم يظفروا به فليس فقد ظفرت به لا ...
البيهقي في المدخل قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن
الواحد حدثنا محمد بن أحمد الرقي ثنا زكريا بن يحيى المصري ثنا الأصمعي ثنا كيسان
مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسن عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم أشار بعده إلى ...
أنس ومن المرفوع أيضا اتفاقا الأخبار التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك أما قول التابعي ما نعلم ... عن مرفوع قطعا ثم إن لم يضفه إلى زمن ...
لا موقوف وإن أضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه فلا
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على
فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا
وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف (الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) كقول أم عطية أمرنا أن
نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين أخرجه
الشيخان (أو نهينا عن كذا) كقولها أيضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجاه أيضا
(أو من السنة كذا) كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي (أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويوتر الإقامة
أخرجاه عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح لأن
مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غيره لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا
يعرفه الناس ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس
إذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (وقيل ليس بمرفوع) لأنه ...

ان

ان يكون الآمر غيره كأمر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وان يريد سنة غيره وأجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول أبى قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا أخرجاه قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أى لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق أما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف فى غيره ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن حنظلة السدوسى قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس فى زمان من كان هذا قال فى زمان عمر بن الخطاب وان صرح الصحابى بالآمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقينى وحكم قوله من السنة قول ابن عباس فى متعة الحج سنة أبى القاسم وقول عمرو بن العاص فى عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه أبو داود وقول عمر فى المسح أصبت السنة صححه الدارقطنى فى سننه قال وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع سنة أبى القاسم ويليها سنة نبينا ويلى ذلك أصبت السنة (ولا فرق بين قوله) أى الصحابى ما تقدم (فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده) اما اذا قال ذلك التابعى فجزم ابن الصباغ فى العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أولا وللغزالى فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف فى شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودى الرفع عن القديم ﴿تكملة﴾ من المرفوع أيضا ما جاء عن الصحابى ومثله لا يقال من قبل الرأى ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من أئمة الحديث وترجم على ذلك الحاكم فى كتابه معرفة المسانيد التى لا يذكر سندها ومثله بقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد أدخل ابن عبد البر فى كتابه التقصى عدة أحاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب المرفوعة منها حديث سهل بن أبى حثمة فى صلاة الخوف وقال فى التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأى نقل ذلك العراقى وأشار الى تخصيصه بصحابى

لم يأخذ عن أهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة جازما به ومثله بالإخبار عن
الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم
القيامة وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله ما لا مجال
للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة
علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال
بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وجزم
بذلك أيضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر وأما البلقيني فقال الأقرب أن هذا
ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري
فيما نقله ابن عبد البر ورده عليه (الثالث إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه)
أو رفع الحديث (أو ينميه أو يبلغ به) كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار رفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن
سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش
أخرجاه (أو رواية) كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الأعين أخرجه
البخاري (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام كيرويه ورواه بلفظ الماضي (مرفوع عند
أهل العلم وإذا قيل عند التابعي يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة (فمرفوع مرسل) قال شيخ
الإسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت بذلك أي
في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه أي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من
الأحاديث القدسية ﴿تكملة﴾ ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن
سيرين عن أبي هريرة قال قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب إلا أن ذلك
اصطلاح خاص بأهل البصرة لكن روي عن ابن سيرين أنه قال كل شيء حدثت عن أبي هريرة
فهو مرفوع ﴿فائدة﴾ أخرج القاضي أبو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري
ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي رواد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يرفع
الحديث رواية ويقول إنما الرواية الشعر وبه إلى ابن أبي رواد قال كان نافع يهاب أن يرفع
رواية قال عمر عما سبب فعل رواية فيصير إلى ذا قول نسب (وأما قول من قال تفسير الصحابي
مرفوع) وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول
جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله نساؤكم
حرث لكم الآية رواه مسلم (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا مدخل للرأي فيه (وغيره موقوف) قلت وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته
مرسل ﴿فوائد﴾ الأولى ما خصص به المصنف كلام ابن الصلاح من تعميم قول الحاكم قد صرح

به

به الحاكم في علوم الحديث فإنه قال ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي
هريرة في قوله تعالى لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك
لحما على عظم قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فأما ما نقول إن تفسير
الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا
وأشباهه مسند ليس بموقوف فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من
القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند اهـ والحاكم أطلق في المستدرك وخصص في
علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه وأظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص
على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع والأفقه من الضرب الأول الحكم العقر
على أني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر
الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع (الثانية) ما ذكروه من أن سبب النزول
مرفوع قال شيخ الإسلام يعكر على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد بن
ثابت أن الوسطى هي الظهر يعلمه من خطه (الثالثة) قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه أكثر من عشرة آلاف
حديث (الرابعة) قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح وحكم
فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت
وحكما قوله ما لا مدخل للرأي فيه والمرفوع من الفعل صريحا قوله فعل أو رأيته يفعل قال
شيخنا الإمام الشمني ولا يأتي فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة
الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنده
من فعله لجواز أن يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي فعلت أو فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق (النوع الثامن المقطوع وجمعه
المقاطيع والمقاطع وهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في
المنقطع) الذي لم يتصل إسناده وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني إلا أن الشافعي
استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الأحاديث حسن وهو على شرط
الشيخين (فائدة) جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد
فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده وقال إن إيراده في الموضوعات غلط فميز الموضوع والموقوف
فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير
وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم (النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول
التابعي الكبير) كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلا وإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبارة ابن
الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين

لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم (فان سقط قبله) تقدم
ما فيه (واحد فهو منقطع وان كان) الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل ومنقطع) أيضا
(والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب) قال الا ان أكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
(وهذا الاختلاف في الاصطلاح والعبارة) لا في المعنى لان الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء
والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عمموا (وأما قول
الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لان أكثر رواياتهم عن التا
(تنبيه) يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم
أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج
كالتنوخي رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد أخرج حديثه الامام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما
وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن أبي
بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل
الصحابة لان أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع فان احتمال
روايته عن التابعي بعيد جدا (فائدة) قال العراقي قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل
عمن لم يسمع منه قال فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل (وأما اذا قال) الراوي في الا
(فلان عن رجل) أو شيخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلا وقال غيره)
حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول (مرسل) قال العراقي وكل من القولين خلاف
ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في سنده مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره
العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول أراد به البرهان لامام الحرمين فانه
ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في المحصول من
سمى باسم لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما أبهم به
الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم
مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب
وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو
حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين أن
يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا أو مصرحا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق
قبوله محمول على هذا التفصيل اه (ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتج به (عند جماهير المحدثين
والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن
المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الاصول) وذلك للجهل بحال المحذوف لانه

يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف كما سيأتى ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا أولى (وقال مالك) فى المشهور عنه (وأبو حنيفة فى طائفة) منهم أحمد فى المشهور عنه (صحيح) قال المصنف فى شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف فى رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النسائى وقال ابن جرير وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كأنه يعنى ان الشافعى أول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك (فان صح مخرج المرسل بمجيئه) أو نحوه (من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ) العلم (عن غير رجال) المرسل (الاول ان كان صحيحا) هكذا نص عليه الشافعى فى الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد فى الاعتضاد ان يوافق قول صحابى أو يفتى أكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله فان وجدت قبل (ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما) أى المرسل وما عضده (صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق (اذا تعذر الجمع) بينهما (فوائد) الاولى اشتهر عن الشافعى انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال المصنف فى شرح المهذب وفى الارشاد والاطلاق فى النفى والاثبات غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا بها أيضا قال وأصل ذلك ان الشافعى قال فى مختصر المزنى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبى بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطونى بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعى وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا حسن اه فاختلف أصحابنا فى معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى اللمع والخطيب البغدادى وغيرهما أحدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثانى انها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها قالوا وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشئ لان فى مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقى قال وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره انه أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث

والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال وأما قول القفال
مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال إنه
حجة بقوله إرساله حسن لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن
حضره من الصحابة وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة
السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
ما يتعلق بالمرسل اهـ وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في
مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثا إلا يوجد مسندا ولأنه
لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قول أو رآه منتشرا عند الكافة
أو وافقه فعل أهل العصر وأيضا فإن مراسيل سعيد فتشت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما
من المواصلة والصهارة فصار إرساله كإسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره ثم
هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لأقسام المرسل المقبول فإنه
عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم
عن غير رجال الأول وشاهد آخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت
فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل
المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت فسألت عن ذلك الرجل
فأخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي بزة عن
رجل من أهل المدينة مرسلا والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي
بزة المكي حتى يسأل عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم
من أثبته فيكون مثالا للفصل الأول يعني ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون أيضا
مرسلا انضم إلى مرسل سعيد انتهى الثانية صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند
العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع وإلا فالاحتجاج
فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف الثالثة زاد الأصوليون
الاعتضاد بأن يوافقه قياس أو انتشار من غير إنكار أو عمل أهل العصر به وتقدم في كلام
الماوردي ذكر الصورتين الأخريين والظاهر أنهما داخلتان في قول الشافعي وأفتى أكثر أهل
العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي
بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب
الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه كما قال أستحسن قبوله ولا أستطيع أن أقول
الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وقال غيره فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا
تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله أستحب أختار وكذا قال المصنف في شرح

المهذب الخامسة ان لم يكن فى الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعى ثالثها وهو
الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص فى الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال حجة
مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يروا الا عن عدل
يحتج به ان أرسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن فى الباب سواه هو أقوى من
المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان أرسله صحابى السابعة تقدم فى قول ابن جرير ان التابعين
أجمعوا على قبول المرسل وان الشافعى أول من أباه وقد تنبه البيهقى لذلك فقال فى المدخل باب
ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع وأورد فيه ما أخرجه
مسلم عن ابن سيرين قال لقد أتى على الناس زمان وما يسئل عن اسناد حديث فلما وقعت
الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ومن كان من
أهل البدع ترك حديثه الثامنة قال الحاكم فى علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من
أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبى رباح ومن أهل البصرة عن
الحسن البصرى ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعى ومن أهل مصر عن سعيد بن أبى
هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من
أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك
باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الائمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة
وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع
من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط
دون سائر من ذكره ونحن نذكر ذلك فمراسيل عطاء قال ابن المدينى كان عطاء يأخذ عن كل
ضرب مرسلات مجاهد أحب الى من مرسلاته بكثير وقال أحمد بن حنبل مرسلات سعيد بن
المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها وليس فى المرسلات أضعف من
مرسلات الحسن وعطاء بن أبى رباح فانهما كانا يأخذان عن كل أحد ومراسيل الحسن تقدم
القول فيها عن أحمد وقال ابن المدينى مرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح
ما أقل ما يسقط منها وقال أبو زرعة كل شئ قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن فى حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له أصلا الا حديثا أو حديثين قال شيخ الاسلام
ولعله أراد ما جزم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن يا أبا سعيد انك تحدثنا فتقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن أيها الرجل
ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن أخى لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك

ولولا منزلتك مني ما أخبرتك إني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعتني أقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر
عليا وقال محمد بن سعد كل ما أسند من حديثه أو روى عمن سمع منه فهو حسن حجة وما أرسل
من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح وأما مراسيل النخعي
فقال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي وعنه أيضا أعجب إلي من
مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال أحمد لا بأس بها وقال الأعمش قلت
لإبراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي
سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العامري في مراسيل أحمد ذكرها
الترمذي في علله وابن أبي حاتم وعن همام أرسل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد
القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم وروى
عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمى
وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئا ويقول هو
بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء
ومرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات طاوس وما أقربهما وقال أيضا مالك عن سعيد بن
المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم وكل ضعيف وقال أيضا سفيان عن إبراهيم شبه
لا شيء لأنه لو كان فيه إسناد صاح به وقال مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحيى
ابن أبي كثير شبه لا شيء ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار
أحب إلي ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم ومرسلات ابن عيينة
شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي وليس في القوم أصح حديثا
منه ‌ الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الإرسال في
بعضه فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقصر عنه
للخلاف في قطع الحديث على أن المرسل منه قد ثبت اتصاله من وجه آخر كقوله في
البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر
وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص في
العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
ومن حديث سعيد بن ميناء وأبي الزبير عن جابر وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن
جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه وأخرج في الأضاحي
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق

عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والآخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث والحكمة في ايراد ما أورده مرسلا بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه وعما أورده مرسلا ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم ير موصولا عن الصحابة من وجه يصح الثانية عشرة صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين (هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله) كاخبار عن شئ فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر اسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك مالا يحصى لان أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل أكثر مارواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل اسرائيليات أو حكايات أو موقوفات (وقيل انه كمرسل غيره) لايحتج به (الا ان تبين الرواية) له (عن صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول (النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع مالم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره فهو والمرسل واحد (و) لكن (أكثر مايستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أي سقط (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي (محذوفا كان الرجل (أو مبهما كرجل) هذا بناء على ماتقدم ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا وتقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط أو اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام (وقيل هو ماروي عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا وهذا غريب ضعيف) والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر ﴿فائدة﴾ ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع وأجيب عنها بتبيين اتصالها اما من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند غيره وهي حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي انما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي وحديث يعلى بن الحرث المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصة ماعز صوابه يعلى عن أبيه

عن عجلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المسور بن
شداد من قوله تسموا أسماءه والروم أكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد
ولا أبوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وإنما أورده هكذا في الشواهد والأفراد ووصله من
وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن المستورد وحديث عبد الله بن عبد
الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر وقد
وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس في الهدي وقصة ناقته قال الدارقطني إنما جمعه منصور من الحكم بن
عتيبة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من
طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن
السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظر وإنه معدود في الصحابة المتقدمين
والأصح أن مكحولا إنما سمع أنسا وأبا أمامة وواثلة وأم الدرداء وحديث أيوب عن عائشة أن
الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا فأيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادة في
حديث مسند ولم ير اختصاره فأورده بعده مدلك في عدة أحاديث وهي متصلة في حديث التخيير
من رواية أبي الزبير عن جابر وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة إنا كنا بشر فجاء الله بخير
قال الدارقطني أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق وهو متصل
من وجه آخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج قال الدارقطني
لم يسمع مطر من زهدم إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن
زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين يحيى
ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان إلا أنه أخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق
أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عائشة في
مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال أحمد عراك عن عائشة مرسل وقال موسى بن
لا نعلم له سماعا منها وإنما يروي عن عروة عن عائشة قال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما
في عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين
يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال غيره الذي في هذا الحديث سقط بين يزيد و
محمد بن إسحق كذا رواه المصريون عن الليث وأخرجه هكذا أبو داود إلا أن مسلما وصله من
طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء. (النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد
وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل
من حيث اللغة أي لأن مفعلا بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم
معها قال وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على
الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا كما قالوا أظلم الليل وأظلم (ما سقط
من إسناده اثنان فأكثر) بشرط التوالي أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين قال العراقي

ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه (ويسمى) المعضل (منقطعاً) أيضاً (ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل (وقيل إن قول الراوي بلغني كقول مالك) في الموطأ (بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته) بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق (يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث) نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي. قال العراقي وقد استشكل كونه يكون الساقط واحداً فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر. والجواب أن مالكاً وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرف بذلك سقوط اثنين منه. قلت بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان. قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل ﴿فائدة﴾ صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن. والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته. والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال حسن خلقك للناس. والرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة (وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روي عن الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى اهـ. قال ابن جماعة وفيه نظر أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه. ثم رأيت عن شيخ الإسلام أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لم يكن فرسل. الثاني أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه وإلا لم يكن موقوف لا معضل لاحتمال أنه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين ﴿فائدتان﴾ الأولى قال شيخنا الإمام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد وأما ما كان في أوله فمعلق وكلام ابن الصلاح أعم. الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي الدنيا (فرع الإسناد المعنعن وهو) قول الراوي (فلان عن فلان) بلفظ عن من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع (قيل إنه مرسل) حتى يتبين اتصاله (والصحيح الذي

عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول انه متصل) قال ابن
الصلاح ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى أبو عمرو الداني اجماع
أهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع أئمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح
بادعائه في مقدمة التمهيد (بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلسا وبشرط
لقاء بعضهم بعضا) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن ... بحكم الاتصال الا ان يتبين
خلاف ذلك (وفي اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بامكانه (وطول الصحبة) وعدم
الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة (خلاف منهم من
لم يشترط شيئا من ذلك) واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن ...
ادعى الاجماع فيه) في خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ...
كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا أو تشافها قال ابن الصلاح وفيما ...
مسلم نظر قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في ...
مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن
له من شيخه اجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين)
من أئمة هذا العلم قيل الا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن
المديني يشترطه فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) ..
ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو
أبو عمرو الداني واشترط أبو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح
العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك أسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل ...
الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما أورده مسلم عليهم من لزوم ...
المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسألة مفروضة في غير المدلس ومن
عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجد في بعض الاخبار وروده عن فيما عكس ...
من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه أبو اسحق السبيعي عن عبد الله
ابن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذه الانكس ...
أبو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع ...
معتبر في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكثر في هذه الاعصار ...
عن في الاجازة فاذا قال أحدهم) مثلا (قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه ...
بالاجازة) وذلك لا يخرجه عن الاتصال (الثاني اذا قال) الراوي كمالك مثلا (حدثنا ...
ان ابن المسيب حدثه بكذا أو قال) الزهري (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو) قال (...
المسيب بفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر ...

(لا تلحق أن وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع) في ذلك
الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (أن كعن)
في الاتصال (ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس
قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة
قال ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه
بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية
حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ
يعقوب بن أبي شيبة في مسنده فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسنداً موصولاً
وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلاً من حيث كونه قال أن عماراً فعل ولم يقل عن عمار
انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك أن ما فعله يعقوب هو صواب من
العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلاً من حيث لفظ أن بل من حيث إنه لم يسند
حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال أن عماراً قال مررت لما جعله مرسلاً فلما أتى بلفظ أن
عماراً مر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه
وسلم فكان نقله لذلك مرسلاً قال والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة فإن كان
أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي
لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها وإن لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع وإن روى التابعي عن
الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة
قال وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح
بسنده عن أحمد بن حنبل من أن عن وأن ليسا سواء منزل أيضاً على هذه القاعدة فإن الخطيب
رواه في الكفاية بسنده إلى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له إن رجلاً قال قال عروة أن عائشة
قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فإنما فرق
أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت
مرسلة وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى (تنبيه) كثر استعمال
أن أبناء هذه الأعصار في الإجازة وهذا وما تقدم في عن في المشارقة أما المغاربة
فيستعملونهما في السماع والإجازة معاً وهذان الأمران حقهما أن يفرد بنوع يسمى المعنعن
كما صنع ابن جماعة وغيره (الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره) من المغاربة (في
أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني وصورته أن يحذف من أول الإسناد
واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته

وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه في
حذف واحد وفي اختصاصه بأول السند (وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال
فيهما) (واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وان لم يذكره أصحاب الاطراف لان موضوع
كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق لحكم الصحيح) اذا وقع في
كتاب التزمت صحته (كما تقدم في) المسئلة الرابعة من (نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في
غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا أو يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة
الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى) كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله
غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به منهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الاطراف
ما في البخاري من ذلك معلما عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث
عائشة أمرنا أن ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن
عائشة (ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده) لان له اسما يخصه من الانقطاع والارسال
والاعضال (أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس
حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال ب
شرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتأخرين
من المغاربة انه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا
فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح فهو الصواب
ذلك في نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال القعنبي كذا
وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي
ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو أعرف
بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد
ما حققه الخطيب من ان قال ليست كعن وان الاصطلاح فيها مختلف فبعضهم يستعملها في
السماع دائما كحجاج بن محمد المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها فيما
يسمعه دائما وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومتى
ذكر استعملها أو ورد في سنده في السماع لم يذكر سواء فيما سمعه من شيوخه في
الكتب (تنبيه) فرق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعلق فذكرا
حقيقته وبعضه في نوع الصحيح ونحو حكمه وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث
في مكان واحد في نوع الصحيح وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرد نوعه
هنا (الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا أو
موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله ووقفه في وقت) آخر (فالصحيح
عند أهل الحديث والفقه والاصول (ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان

في الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة)
على ما سيأتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي وهو حديث اختلف فيه على أبي
إسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلا
فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان
وهما جبلان في الحفظ والإتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق
المحدثين نظرا آخر وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد وإنما حكم البخاري
لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحق سبعة منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت
الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ولأن شعبة وسفيان سماعهما منه في مجلس واحد بدليل
رواية الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحق
أحدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كأنهما واحد فإن شعبة
إنما رواه بالسماع على أبي إسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين
وصلوه أصح قال لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان سماعهما في مجلس واحد
وأيضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلا وكان سفيان قال له أسمعت الحديث
منه وقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن
أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثر) وعن
(بعضهم) الحكم (للأحفظ وعلى هذا القول (لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل
والرفع في عدالة راويه) ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله)
أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات أن الحكم
لما وقع منه أكثر فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم أو ضدهما فكذلك قلت بقي عليهم ما إذا
استويا بأن وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط (فائدة) قال الماوردي لا تعارض بين ما ورد
مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي أخرى لأنه يكون قد رواه وأفتى به (النوع الثاني عشر
التدليس وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي (الأول تدليس الإسناد بأن يروي عمن
عاصره) زاد ابن الصلاح أو لقيه (ما لم يسمعه منه) بل سمعه من رجل عنه (موهما سماعه)
حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلا قال فلان أو عن فلان ونحوه) كأن فلانا
وإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم إنه تدليس فحدوه بأن
يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر
وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن
ابن القطان هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه قال والفرق
بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه قال العراقي والقول الأول هو
المشهور وقيده شيخ الإسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة إرسالا خفيا ومثل قال وعن

وان مالوا أسقطوا اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال على بن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهرى فقيل له حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال
لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لكن سمى شيخ الاسلام
هذا تدليس القطع (وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أى شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه
(ضعيفا) وشيخه ثقة (أو صغيرا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثانى (تحسينا للحديث) وهذا
من زوائد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه
بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد
وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال ابن أبى حاتم فى العلل سمعت أبى وذكر الحديث الذى
رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثنى أبو وهب الاسدى عن نافع عن ابن عمر حديث
لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال أبى هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى
هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن أبى فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته
أبو وهب وهو أسدى فكناه بقية ونسبه الى بنى أسد كى لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدى
له قال وكان بقية من أفعل الناس لهذا وممن عرف به أيضا الوليد بن مسلم قال أبو مسهر كان
يحدث بأحاديث الاوزاعى من الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن
خارجة يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الاوزاعى قال كيف قلت تروى عن الاوزاعى عن
نافع وعن الاوزاعى عن الزهرى وعن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين
الاوزاعى وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمى وبينه وبين الزهرى أبا الهيثم بن مرة قال أنبل
الاوزاعى ان يروى عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير
فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الاوزاعى عن الثقات ضعف الاوزاعى فلم يلتفت الى قولى
قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثورى يفعلون مثل هذا قال العلائى وبالجملة فهذا النوع
أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقى وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام
لا شك انه جرح وان وصف به الثورى والاعمش فلا اعتذار انهما لا يفعلانه الا فى حق من يكون
ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس
فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أى ذكر من
فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان
يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط فى ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ
شيخه فى ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن
فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع فى التدليس أصلا ووقع فى هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس
وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق
المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس

المدلف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان أصحابه قالوا له نريد أن تحدثنا اليوم
شيأ لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان
وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيأ قالوا لا قال بلى كل ما قلت
فيه وفلان فاني لم أسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها تدليس الاسناد
واللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن أقسامه أيضا ما ذكر محمد بن سعد
عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت
ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا آخر
وقال جماعة كان أبو اسحق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن
أبيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة أقسام الاول قوم لم
يميزوا بين ما سمعوه ومالم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في
سماعاتهم ذكروا له ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين
لا يدري من هم ومثله بما روى عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد
الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن
سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال
أبو عبد الله الجصاص فقلت عن من فقال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حدثك
بهذا قال بلغني عن فرقد السبخي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول
وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم
الكثير وربما فاتهم الشئ عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها
داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ الآتي القسم (الثاني
تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف) قال شيخ الاسلام
ويدخل أيضا في هذا القسم التسوية بأن يصف شيخ شيخه بذلك (أما) القسم (الاول فمكروه
جدا ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه فقال لأن أزني أحب الي من أن أدلس وقال
التدليس أخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
والتنفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجروحا مردود
الرواية) مطلقا (وان بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب
ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقي وابن عبد البر محمول على
اتفاق من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن
عيينة لانه اذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شئ
ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة وانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين

فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الازدي وعبارة البزار
من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا وفي الدلائل لابي بكر الصيرفي
من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت فعلى هذا هو قول
ثالث مفصل غير التفصيل الآتي قال المصنف كابن الصلاح وعزي للاكثرين منهم الشافعي
وابن المديني وابن معين وآخرون (والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فمرسل) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم
لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام (وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي
(فيمن دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين
بعن فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وانما اختار صاحب الصحيح طريق
العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا
آخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والا فلا
(وأما القسم (الثاني فكراهته أخف) من الاول (وسببها توعير طريق معرفته) على السامع
كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد أبا بكر بن أبي داود
السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي أيضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة
(ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فان كان (لكون المغير اسمه ضعيفا) فيدلسه حتى
لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في
العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبل خبره يجب ان لا يقبل
خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال
الآمدي ان فعله لضعفه فجرح أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال ابن
السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس
على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا
قلت أليس اذا دخل كورة يعلم ان أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف
الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغيرا)
في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه من هو دونه فالأمر فيه سهل (أو سمع منه كثيرا فامتنع
من تكراره على صورة) واحدة ايهاما لكثرة الشيوخ أو تفننا في العبارة فسهل أيضا (و) قد
(تسمح الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) { تنبيه } من أقسام التدليس ما هو
عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال
كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم
وكذا ايهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد
أو الجيزة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله الآمدي

في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح ﴿فائدة﴾ قال الحاكم أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم أحدا من أئمتهم دلسوا قال وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة قال وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس الى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو أول من أحدث التدليس بها ومن دلس من أهلها انما تبعه في ذلك وقد أفرد الخطيب كتابا في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر ﴿فائدة﴾ استدل على ان التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا (النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروى) الثقة (مالا يروى غيره) هو من تتمة كلام الشافعي (قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ماليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة (وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة قال ويغاير المعلل بان ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو أخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد لا بد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح (وما ذكراه) أي الخليلي والحاكم (مشكل) فانه ينتقض (بافراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث انما الاعمال بالنيات) فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (النهي عن بيع الولاء) وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الاحاديث الافراد (مما أخرج (في) كتابي (الصحيح) كحديث مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيح مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه ولا يشاركه فيه أحد باسانيد جياد وقال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة

الحديث يبين أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قاله وحينئذ (فالصحيح التفصيل
فإن كان) المنفرد (بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو
أولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الإسلام لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير
ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذا مردودا) قال شيخ الإسلام ومقابله يقال
له المحفوظ قال ومثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم
حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة قال شيخ الإسلام فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو
حاتم رواية من هم أكثر عددا منه قال وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو أولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن أمثلته
في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي
خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ (وإن لم يخالف)
الراوي بتفرده غيره وإنما روى أمرا لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد (فإن كان عدلا
حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وإن لم يوثق بحفظه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط
كان) ما انفرد به (حسنا وإن بعد) عن ذلك (كان شاذا منكرا مردودا والحاصل أن الشاذ
المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده)
وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه {تنبيه} ما تقدم من الاعتراض على الخليلي
والحاكم بأفراد الصحيح أورد عليه أمران أحدهما أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما
تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره
الثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد
الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشر من
الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن
مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن
الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن المنذر وعتبة بن مسلم
وزاد غيره أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وأبا موسى الأشعري وصهيب بن
سنان وأبا أمامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزية بن الحرث
والحرث بن غزية وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن منده أنه رواه عن
عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وأن حديث النهي عن بيع

الولاء رواه غير ابن دينار وأخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأخرجه ابن عدي في
الكامل حدثنا عصمة البخاري حدثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم بن محمد بن يزيد عن يونس بن
أبي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث
عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث أبي سعيد وعلي وأنس وأبي هريرة فأما حديث
أبي سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطني
وغيره وحديث علي في أربعين علوية بإسناد من أهل البيت فيه من لا يعرف وحديث
أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس
وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار بسند فيه
ضعيف وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية كحديث يبعثون على
نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث
يقول وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد أحاديث أخر يصح
أن تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن
من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون
حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمة قال
البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر
الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى
وأما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل أخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن
دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما أورده لم أسمعه الا من عصمة عن
ابراهيم بن فهد وابراهيم مظلم الأمر له مناكير وحديث المغفر لم يتفرد به مالك بل تابعه عن
الزهري ابن أخي الزهري رواه البزار في مسنده وأبو أويس بن أبي عامر رواه ابن عدي في
الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمر رواه ابن عدي والأوزاعي نبه عليها المزي في
الأطراف وعن ابن العربي أنه رواه من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الإسلام قد
جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر (النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر
(البرديجي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة الى
برديج قرب بردعة بإهمال الدال بلد بأذربيجان ويقال له البردعي أيضا (هو) الحديث (الفرد
الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح
(والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فإنه بمعناه) قال وعند هذا القول المنكر ينقسم
على ما ذكر في الشاذ أنه بمعناه. مثال الأول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن

عثمان بضم العين وقد ذكر مسلم في التمييز كل من رواه من أصحاب الزهري وقال هؤلاء
ما ذكرته في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لأن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
أحد اسم النكارة فيما رأيت وغايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في
ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في
نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح كما سيأتي ثم قال فالمثال الصحيح
لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود بعد
تخريجه هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح
ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وإنما روى الناس عن ابن
جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجه من
رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا
كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل
تفرده بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير
﴿تنبيهات﴾ الأول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر
بمعنى وقال شيخ الإسلام إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن
الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل
المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين
أولاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم أخي حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن
العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي
إسحاق موقوفا وهو المعروف ﴿فصل﴾ الحديث الذي لا يخالفه فيه راويه متهم بالكذب بأن
لا يروى إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كثر
غلطه أو فسقه أو غفلته يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام كحديث صدقة
الدقيقي عن فرقد عن مرة عن أبي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن
علي ﴿الثاني﴾ عبارة شيخ الإسلام في النخبة وإن خولف بأرجح فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله يقال له الشاذ وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله

يقال له المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الأنواع التي أهملها ابن
الصلاح والمصنف وحقهما أن يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل الثالث وقع في عبارتهم أنكر ما رواه فلان كذا وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال
ابن عدي أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها قال
وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال
الذهبي أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم على شرط الشيخين (النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد
به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن
شيخه أو لا فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا إلى آخر الإسناد
وذلك المتابعة فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فإن لم يكن فالحديث
فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل إليهما (فمثال الاعتبار أن
يروي حماد) بن سلمة (مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد) ثقة غيره
(فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا) أي وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابي غير
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم) به (أن له أصلا يرجع إليه وإلا) أي
وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما الحديث قال
الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه أي من وجه يثبت وإلا فقد رواه
الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة أن
يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير
أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر) غير أبي
هريرة (فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) أي قدره
(وتسمى المتابعة شاهدا) أيضا (والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة)
فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد
أعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الإسلام قد تسمى الشاهد متابعة
أيضا والأمر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في
الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه

لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سوا ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى (وإذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعرا بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه (وإذا انتفت المتابعات مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل (ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل (النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن العناية به) وقد اشتهر بمعرفته ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا) سواء وقعت ممن رواه أولا ناقصا أم من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقا) لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره (وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا) وقال ابن الصباغ فيه إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد وقال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه وإلا وجب التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما روى منه أكثر وإن استوى قبلت منه وقيل إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين وإلا قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الأكثرين كأن يروي في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة وقيل لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقا وقيل لا تقبل إلا إن أفادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ إن زادها واحد وكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا تغفل مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الإسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين

كابن

كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبارا ترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى اهـ وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال (وقسمه الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما رووه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ (الثاني ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلا (كتفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده اليه ليبرأ من عهدته (الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة (جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد أبو مالك) سعد بن طارق (الأشجعي) فقال (و) جعلت (تربتها) لنا (طهورا) وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشبه الاول) المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف (والصحيح قبول هذا الاخير) قال (ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين) ونقل عن الترمذي ان مالكا تفرد بها وان عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك قال المصنف (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم (عمر ابن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عند مسلم في صحيحه قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي والمعلى بن اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض من حيث هي أرض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق وأجيب بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة والا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن ﴿فائدة﴾ من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما في أول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن أنس أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي ان السه وكاء العين زاد ابراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ

(النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده) في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم ولما بقي منه (فالفرد قسمان أحدهما فرد) مطلق تفرد به واحد (عن جميع الرواة و) قد (تقدم حكمه والثاني) فرد نسبي (بالنسبة الى جهة) خاصة (كقولهم تفرد به أهل مكة وأهل الشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد به (فلان عن فلان) وان كان مرويا من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة)

أو إلى ما يرون عن الكوفيين (وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فردا (إلا أن
يراد بتفرد المدنيين) مثلا (انفراد واحد منهم) تجوزا أو يقال لم يروه ثقة إلا فلان (فيكون)
حكمه (كالقسم الأول) لأن رواية غير الثقة كلا رواية فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من
يحتج بتفرده أو لا وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا مثال ما تفرد به أهل بلد
ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول
الإسناد إلى آخره ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده قال الحاكم هذه
سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد وما رواه أيضا من حديث الضحاك بن
عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به أهل المدينة وما رواه أحمد من
حديث إسمعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم
رجعت إلي حزينا فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها أني أخاف أن أكون أتعبت أمتي
قال الحاكم تفرد به أهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب السنن الأربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابنه ولم
يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل
بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من أفراد البصريين
عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن
سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ولم يروه أحد من الثقات غيره ورواه من
غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
(فائدة) صنف الدارقطني في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك
(النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم
والدارقطني وغيرهم (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل
والأجود فيه أيضا معل بلام واحدة لأنه مفعول أعل قياسا وأما معلل فمفعول علل وهو لغة
بمعنى ألهاه بالشيء وشغله وليس هذا الفعل مستعملا في كلامهم (وهذا النوع من أجلها) أي
أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها (وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم
الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي

حاتم وأبي زرعة والدارقطني قال الحاكم وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل
والحجة في التعليل عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لأن أعرف علة حديث
أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي (والعلة عبارة عن سبب غامض خفي
قادح) في الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه) قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه
على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة (ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً
وتدرك) العلة (بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن) تنضم إلى ذلك (تنبه العارف) بهذا
الشأن (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديث في
حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف) فيه
وربما قصرت عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن
مهدي في معرفة علم الحديث إلهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة
وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له أيضاً إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول
ذلك فقال أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عمن
ذلك أو تسلم له الأمر قال بل أسلم له الأمر قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة
وسئل أبو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر
علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على
ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده وإن وجدت
الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال أشهد أن هذا
العلم إلهام (والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته و) في (ضبطهم
وإتقانهم) قال ابن المديني الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (وكثر التعليل بالإرسال)
للموصول (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في
المتن وما وقع) منها (في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن) أيضاً (كالإرسال والوقف وقد يقدح
في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد) الطنافسي أحد رجال
الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم (حديث البيعان بالخيار غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (إنما هو عبد الله
ابن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن
يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من
رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه
حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه
من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك
وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول أعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس
الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه وأنا ألخصها هنا فأما رواية حميد فأعلها
الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي فإن قال قائل قد روى
مالك فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية
متفقين مخالفين له والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن
أيوب عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم
يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس قال
البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة
وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين
وهو رواية الأكثرين ورواه كذلك أيضا عن أنس ثابت البناني وإسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة وما أوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بأم
القرآن قال ابن عبد البر ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة وثابت
عن أنس ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها
ورجوع الطريقين إلى واحدة وأما رواية الأوزاعي فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه وهو الوليد
يدلس تدليس التسوية وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي
وقتادة أحد فقتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا
الكاتب فيحتمل أن يكون مجروحا أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة
من الخلاف وأن بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في ألفاظ هذا الحديث
اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان
ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤون بسم الله
الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد ومما يدل على أن أنسا لم يرد نفي
البسملة وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فأخطأ ما صح عنه أن أبا سلمة سأله
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك أخرجه أحمد وابن
خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من أن من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه
فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن

الاستفتاح بأي سورة وقد ورد من طريق آخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة وأحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وأبي وحديثهما عند البيهقي وبريدة ومجالد بن ثور وبشر أو بشير بن معاوية وحسين بن عرفطة وأحاديثهم عند الخطيب وأم سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وتبين بما ذكرناه أن الحديث معلل السابق تسع علل المخالفة من الحفاظ والأكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من الوليد والكتابة وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه والإدراج وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر وقال الحافظ أبو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله (وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العلل (وسمى الترمذي النسخ علة) قال العراقي فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح أو في صحته فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة (وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك المملوك طعامه السابق في نوع المعضل فإنه أورده في الموطأ معضلا ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله

(فائدة) قال البلقيني أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الإسلام فيه الزهر المطلول في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ونحن نلخصها بأمثلتها أحدها أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى ابن عقبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال
هذا حديث مليح إلا أنه معلول حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون
ابن عبد الله قوله هذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثاني أن يكون
الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث
قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً أرحم أمتي
أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر الحديث قال فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح إنما روى خالد
الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً الثالث أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره
لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن أبي
إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة قال هذا
إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين
زلقوا وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني الرابع أن يكون محفوظاً
عن صحابي يروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته بل ولا يكون معروفاً من
جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول
أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن
مطعم عن أبيه وإنما هو عثمان بن أبي سليمان الخامس أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل
دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل
من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث
قال وعلته أن يونس مع جلالته قصر به وإنما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن
عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس أن يختلف على رجل
بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله ما لك أفصحنا الحديث
قال وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر وذكره
السابع الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً المؤمن غر
كريم والفاجر خب لئيم قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن
رجل عن أبي سلمة فذكره الثامن أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه
لم يسمع منه أحاديث معينة فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه كحديث يحيى
ابن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر
عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى رأى أنساً وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث

ثم أسنده من يحيى قال حدثنا عن أنس فذكره. التاسع أن يكون طرفه معروفة بروى
أحد رجالها فيحدث بها من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في
الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث
قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة وإنما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن
الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي العاشر أن يروى الحديث مرفوعا من وجه
وموقوفا من وجه كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر مرفوعا من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما أسند وكيع
عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما
جعلناها مثالا لأحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس تشمله القسمان المذكوران
فيما تقدم وإنما ذكرناه عن سالفا للطالب وإيضاحا لما تقدم (النوع التاسع عشر المضطرب هو
الذي يروى على أوجه مختلفة) من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة (متقاربة)
وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاربة بالواو والميم أي ولا مرجح (فإن
رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلا (أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير
ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة ولا يكون) الحديث (مضطربا) لا الرواية
الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة أو منكرة كما تقدم (والاضطراب موجب
ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط) من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن (ويقع)
الاضطراب (في الإسناد تارة وفي المتن أخرى و) يقع (فيهما) أي الإسناد والمتن معا وهذه
مزيدة على ابن الصلاح (من راو واحد أو راويين أو جماعة) مثاله في الإسناد ما رواه أبو
داود وابن ماجه من طريق إسمعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فإن لم يجد عصا
ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف فيه على إسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن
أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن
سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده
حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ورواه داود بن علية الحارثي
عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال أبو زرعة الدمشقي لا أعلم أحدا بينه
ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني
عن ابن عيينة عن إسمعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني
عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن إسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه

عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الاسناد وقال
العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد رواه
سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته على غيرها وأيضا فان الحاكم
وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان
أحفظ الا انه انفرد بقوله أبي عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر
وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ
الكوفة ابن عيينة وقولهم أرجح للكثرة ولان اسمعيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيما بها
والامر ان عمار رجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم
الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم
أبيه وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة وقد حكى أبو داود تضعيف هذا
الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
وضعفه أيضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة اهـ وقال شيخ الاسلام اتفق هذه
الروايات رواية بشر وروح وأجمعها رواية حميد بن الاسود ومن قال أبو عمرو بن محمد أرجح ممن
قال أبو محمد بن عمرو فان رواة الاول أكثر وقد اضطرب من قال أبو محمد فمرة وافق الاكثرين
فتلاشى الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من
قال أبو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن عمار وما في الروايات يمكن الجمع بينها
فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه لان غايته انه أسقط الاب فتبين المراد برواية
غيره ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فادخل في الاثناء عمرا لا تنافي من
أسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره
من سليمان كالترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا
الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه
ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح أحد الاقوال
في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قال
ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب
يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث أبي بكر انه قال يا رسول الله أراك شبت قال شيبتني
هود وأخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحق وقد اختلف
عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من
جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة
وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد
عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء وقد اختلف فيه

على عشرة أقوال قيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل قيل وهذا أيضا لا يصلح مثالا فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه وأيضا فيمكن تأويله بأنها روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية زوجتكها وفي رواية زوجناكها وفي رواية أمكناكها وفي رواية ملكتكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلا على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول فإن الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندي أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد يكون علته ذلك

(تنبيه) وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن (فائدة) صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتابا سماه المقترب (النوع العشرون المدرج هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا) بالحديث من غير فصل (فيتوهم أنه من) تتمة (الحديث) المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك ما رواه أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة الحديث وفيه إذا قلت هذا أو

فقد قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت
الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه وغيرها رواه عنه أكثر
الرواة قال الحاكم وغيره مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب
وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير
ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت ذلك الى آخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر
الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج وقوله أشبه بالصواب لان
ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن
مسعود على ذلك وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة من أعتق شقصا وذكر فيه الاستسعاء
قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين فقد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم
يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة
قال الدارقطني وذلك أولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وفي رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما فأفاد ذلك ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت
رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها
على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا
للعبد المملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت ان
أموت وأنا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه
وسلم أن يتمنى الرق ولان أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها ﴿تنبيه﴾ هذا القسم يسمى
مدرج المتن ويقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف في الاول على نوع
واحد تبعا لابن الصلاح وأهمل نوعين وأهمل من الثاني نوعا وذكر عند ابن الصلاح. فأما مدرج
المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره وتارة في أوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره
والغالب وقوع الادراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لان الراوي يقول كلاما يريد
أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من
رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من
قول أبي هريرة كما بين من رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم
ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه
أو تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد

الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه كذلك في حديث [٢] بسرة والمحفوظ
أن ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه
من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثييه
أو ذكره فليتوضأ وكذا قال الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة
الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله
مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو
التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة أنا زعيم والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة
الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب وأمثلة ذلك كثيرة قال ابن دقيق
العيد والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء ضعيف لا سيما إن كان مقدما على
اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف (الثاني أن يكون عنده متنان) بعضهما
(بإسنادين) مختلفين (فيرويهما بأحدهما) أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ويزيد فيه من
المتن الآخر ما ليس في الأول أو يكون عنده المتن بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر
فيرويه تاما بالإسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه بواسطة
عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف
وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن
الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن
أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق
مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند رواة الموطأ قال الخطيب
وهم فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد وروى
أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن
عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم
تحت الثياب فقوله ثم جئتهم إلى آخره ليس هو بهذا الإسناد وإنما أدرج عليه وهو من رواية
عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية
وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادها

---

[٢] قوله بنت صفوان الذي في القاموس بسرة بنت أبي سلمة وفي فصل الباء بسرة بن صفوان محدث

قال موسى بن هرون الحمال هذا عندنا وهم ممن روى زهير الأودي عنه إنما الثابت عن عاصم عن أبيه
عن وائل (الثالث أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق)
ولا يبين ما اختلف فيه ولفظة المتن مزيدة هنا كأنه أراد بها ما هو أعم من أن يكون المتن عنده
بإسناد الآخر أو لا وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث الترمذي عن بندار عن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث فرواية واصل هذه
مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل
عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن
واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان
وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل
عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو وقال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان
حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه قال
العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي
وائل عن عمرو فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان
عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر
على أحد شيوخ سفيان (وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه
وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن
مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري
وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتابا) سماه الفصل للوصل
المدرج في النقل (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره
مرتين أو أكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (النوع الحادي والعشرون
الموضوع هو) الكذب (المختلق المصنوع و) هو (شر الضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته
مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها
(إلا مبينا) أي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو
أحد الكاذبين (ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه كحديث فضائل القرآن
الآتي اعترف بوضعه ميسرة وقال البخاري في التاريخ الأوسط حدثني يحيى اليشكري عن
علي بن جرير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه لأن فيه عملا بقوله بعد اعترافه
على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكذب في
هذا الإقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان وهو أن الحكم بالوضع

بالإقرار

بالاقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريبا من ذلك (أو معنى اقراره) عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه وكذا مثل الزركشي في مختصره (أو قرينة في الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوأ كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهد هذا ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيأ يعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار في الركة على ركة المعنى فحيثما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر أو يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخير راجع الى الركة قلت ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل أهل البيت وقد أشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه أو من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده أو من حال المروي لركاكة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله أو لكونه أصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل تثبت بالبينة على انه وضعه يشبه أن يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به اه وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذا من المحصول وغيره كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد قال العز بن جماعة وهذا قد ينازع في افضائه الى القطع وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال العراقي يشترط

استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض وهو
عسر أو متعذر وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهري فقال الزهري
لا أعرف هذا الحديث فقال أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه
قال أرجو قال اجعل هذا من النصف الآخر اهـ وقال ابن الجوزي ما أحسن قول القائل إذا
رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع قال
ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب
المشهورة ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر
التميمي قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال ما لك قال ضربني المعلم
قال لأخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلمو صبيانكم شراركم أقلهم
رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين وقيل لمأمون بن أحمد الهروي ألا ترى إلى الشافعي ومن
تبعه بخراسان فقال حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس
مرفوعا يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي
رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني إن قوما يرفعون أيديهم
في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن أنس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن أمثلة ما دل على وضعه ما رواه ابن
الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا إن سفينة نوح طافت
بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين وأسند من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن حبان
بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا إن الله خلق الفرس فأجراها
فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه وفيه
أبو المهزم قال شعبة رأيته لو أعطي درهما وضع خمسين حديثا (وقد أكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلدين أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر) في كتابه (كثيرا مما لا دليل على وضعه بل
هو ضعيف) بل وفيه الحسن بل والصحيح وأغرب من ذلك أن فيها حديثا من صحيح مسلم كما
سأبينه قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسانا قوية قال ونقلت
من خط السيد أحمد بن أبي المجد قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره
أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض
الناس في أحد رواتها كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين وليس ذلك الحديث مما
يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنه
موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال شيخ الإسلام
غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا
قال وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه
يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فإن الكلام في تساهلهما

أعدم الانتفاع بهما الا العالم بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزى عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ فى تلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام فى تصانيفه وأماليه ثم أوردت الاحاديث المتعقبة فى تأليف وذلك ان شيخ الاسلام ألف القول المسدد فى الذب عن المسند أورد فيه أربعة وعشرين حديثا فى المسند وهى فى الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا ومنها حديث فى صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته فى أيديهم مثل أذناب البقر قال شيخ الاسلام لم أقف فى كتاب الموضوعات على شئ حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده وذيلت على هذا الكتاب بذيل فى الاحاديث التى بقيت فى الموضوعات من المسند وهى أربعة عشر مع الكلام عليها ثم ألفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن فى الذب عن السنن أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو فى سنن أبى داود وهى أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو فى جامع الترمذى وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو فى سنن النسائى وهو حديث واحد ومنها ما هو فى ابن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو فى صحيح البخارى رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يخبؤن رزق سنتهم هذا الحديث أورده الديلمى فى مسند الفردوس وعزاه للبخارى وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقى فى أنه ليس فى الرواية المشهورة وان المزى ذكر انه فى رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو فى تأليف البخارى غير الصحيح كخلق أفعال العباد أو تعاليقه فى الصحيح أو فى مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمى والمستدرك وصحيح ابن حبان أو فى مؤلف معتبر كتصانيف البيهقى فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس فى أحد هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حافلا وقلت فى آخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى * أبى الفرج الحافظ المقتدى

تضمن ما ليس من شرطه * لذى البصر الناقد المهتدى

ففيه حديث روى مسلم * وفوق الثلاثين عن أحمد

وفرد رواه البخارى فى * رواية حماد المسند

وعند سليمان قل أربع * وبضع وعشرون فى الترمذى

وللنسائى واحد وابن ما * جه ست عشرة ان تعدد

وعند البخارى لا فى الصحيح * وللدارمى الحبر فى المسند

وعند ابن حبان والحاكم الـ * ـامام وتلميذه الجهبذى

وبعض اسنادهم أربعون * وخذ مثالها ما استندوا انتقد
وهذا ذلك مجموعه * وأوضحته لكي تهتدي
ونم مقابالمستدرك * فاجمع العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد) وضعوه حسبة أي احتسابا للأجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب الى الخير أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الأحاديث الموضوعة فقال تعيش لها الجهابذة إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم باسناده الى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس فيها وكان غلاما جليلا يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل له عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياما بليل وأكثرهم صياما بنهار وكان يضع قال ابن حبان وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبهم عنها وأقمعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحدا وكان يكذب كذبا فاحشا (وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء في الأشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب علي أي قال انه شاعر أو مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا بأس اذا كان كلام حسن أن يضع له اسنادا وقال بعض أهل الرأي فيما حكى القرطبي ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم) بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر واضع الحديث (ووضعت الزنادقة جملا) من الأحاديث

يفسدون

يفسدون بها الدين (فبين جهابذة الاحاديث) أى نقاده بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر وآخره
معجمة (أمرها ولله الحمد) روى العقيلى بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث منهم عبد الكريم بن أبى العوجاء الذى
قتل وصلب فى زمن المهدى قال ابن عدى لما أخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة
آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام وكبيان بن سمعان النهدى الذى قتله خالد
القسرى وأحرقه بالنار قال الحاكم وكمحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة فروى عن
حميد عن أنس مرفوعا أنا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا أن يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان
يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبى وهذا القسم مقابل القسم الاول من أقسام
الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابية
والرافضة وقوم من السالمية روى ابن حبان فى الضعفاء بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرى ان
رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا
اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال أخبرنى شيخ من
الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطايكانى
من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن المحاملى قال سمعت أبا
العيناء يقول انا والجاحظ وضعنا حديث فدك وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن أبى
شيبة العلوى فانه قال لا يشبه آخر هذا الحديث أوله وأبى أن يقبله وقسم تقربوا لبعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدى فى حديث
لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر فزاد فيه أو جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وأمر بذبحها وقال أنا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال أشهد ان قفاك قفا كذاب
أسنده الحاكم وأسند عن هرون بن أبى عبيد الله عن أبيه قال قال المهدى ألا ترى ما يقول
لى مقاتل قال ان شئت وضعت لك أحاديث فى العباس قلت لا حاجة لى فيها وضرب كانوا
يتكسبون بذلك ويرتزقون به فى قصصهم كأبى سعيد المدائنى وضرب امتحنوا بأولادهم
أو ربائب أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا كعبد
الله بن محمد بن ربيعة القدامى وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن أبى العرجاء فكان يدس فى كتبه
وكمعمر كان له ابن أخ رافضى فدس فى كتبه حديثا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى على فقال أنت سيد فى الدنيا سيد فى الآخرة
ومن أحبك فقد أحبنى وحبيبى حبيب الله وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل لمن
أبغضك بعدى فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين
وضرب لجؤا الى اقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون وقيل ان الحافظ أبا الخطاب بن
دحية كان يفعل ذلك وكأنه الذى وضع الحديث فى قصر المغرب وضرب يقلبون سند الحديث
ليستغرب فيرغب فى سماعه منهم كابن أبى حية وحماد النصيبى وبهلول بن عبيد وأصرم بن

حوشب وضرب دعتهم حاجتهم اليه فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن عكاشة ومأمون الهروي ﴿فائدة﴾ قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث أربعة ابن أبي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام (وربما أسند الواضع كلاما لنفسه) كما كثر الموضوعات (أو لبعض الحكماء) أو الزهاد أو الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء قيل انه الحرث بن كلدة طبيب العرب ومثله العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان باسناده اليه أو من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في الزهد ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه اه والامر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع غلطا منه) (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن أبي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب) مرفوعا (في فضل القرآن سورة سورة) من أوله الى آخره فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيع

ان

ابن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي وقال الآفة
فيه من بزيع ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء، وقال الآفة فيه من
مخلد فكأن أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع (وقد
أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي
قال العراقي لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على
الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة
الجزم فخطؤه أفحش ﴿تنبيهات﴾ الأول من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة
حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من
طريق سلام بن سليم المدائني عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه. الثاني ورد
في فضائل السور معرفة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس
بموضوع ولولا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لئلا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء
خصوصاً مع قول الدارقطني أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله أحد ومن طالع
كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير
أجل ما يعتمد عليه في ذلك فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء، وقد
جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته خمائل الزهر في فضائل السور واعلم أن السور التي صحت
الأحاديث في فضائلها الفاتحة والزهراوان والأنعام والسبع الطوال مجملاً والكهف
ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والإخلاص والمعوذتان
وما عداها لم يصح فيها شيء. الثالث من الموضوع أيضاً حديث الأرز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضائل من اسمه محمد وأحمد وفضل أبي حنيفة وعين سلوان وعسقلان
الأحاديث أنس الذي في مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا علي وضعها حماد
ابن عمرو النصيبي ووصيته في الجماع وضعها إسحق بن نجيح الملطي ونسخة العقل وضعها
داود بن المحبر وأوردها الحرث بن أبي أسامة في مسنده وحديث قس بن ساعدة أورده البزار
في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء أورده ابن مردويه في تفسيره وهو نحو
كراسين ونسخ ستة رووا عن أنس وهم أبو هدبة ودينار وإبراهيم بن سالم والأشج وخراش ونسطور
(النوع الثاني والعشرون المقلوب هو) قسمان الأول أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل
مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته أو عن
مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي
وأبو إسمعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا
هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث قال العراقي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الحراني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً إذا لقيتم المشركين
في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش

وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري
وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره أهل الحديث
تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها ﴿تنبيه﴾ قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن
تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا
واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة قال إلا أن ابن حبان وابن خزيمة
لم يجعلا ذلك من المقلوب وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال وبين ابن أم مكتوم تناوب قال ومع
ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال
ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم أر من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ
الإسلام في شرح النخبة القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث
مسلم في السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
قال فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
قلت ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة إذا أمرتكم بشيء
فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فإن المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني أن يؤخذ إسناد متن فيجعل
على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به أيضا الإغراب فيكون كالوضع وقد يفعل
اختبارا لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث
(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فأذعنوا
بفضله) وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن الحسن الرازي
سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم
بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها
وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل
رجل عشرة وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس
فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين
فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث
فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم
إلى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير
وقلة الفهم ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة
فقال البخاري لا أعرفه فلم يزل يلقي إليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول

لا أعرفه

لا أعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال أما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها وأسانيدها الى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل ﴿تنبيهات﴾ الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظر لانه اذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديث وقد أنكر حرمى على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش وقال بئس ما صنع وهذا يحل الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن أنس الثالث هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف وبقى عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بان يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع وهذا أمر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشمني نقل قول الجوزقاني المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل (فرع) فيه مسائل تتعلق بالضعيف (اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن) ولا ضعيف وتطلق (بمجرد ضعف ذلك الاسناد) فقد يكون له اسناد آخر صحيح (الا أن يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح) أو ليس له اسناد يثبت به (أو انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان أطلق) الضعف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريبا) في النوع الآتي ﴿فوائد﴾ الاولى

إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الإسلام قال
وقيل يعارض هذا ما حكي عن أبي حازم أنه روى حديثا بحضرة الزهري فأنكره وقال لا أعرف
هذا فقيل له أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال أرجو
قال اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فما ظنك بغيره وقريب منه
ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي
ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا في الشطر
الذي لم تسمعه فأفحم الشعبي قلنا أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب فكان
إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة
فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره والظاهر عدمه الثانية أن عمر
ابن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كما في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير
مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم هذا الحديث ليس له أصل أو لا أصل له قال ابن تيمية معناه ليس
له إسناد (وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (بل قل روي)
عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أو جاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صيغ
التمريض كروى بعضهم (وكذا) تقول في (ما يشك في صحته) وضعفه أما الصحيح فاذكره
بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم (ويجوز عند أهل
الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير
كلامه (والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما) وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ
وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن
المبارك قالوا إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا
﴿تنبيه﴾ لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو
كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعف غير
شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي
الاتفاق عليه الثاني أن يندرج تحت أصل معمول به الثالث أن لا يعتقد عند العمل به
ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز
العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود
وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال وعبارة الزركشي والضعيف مردود ما لم
يقتض ترغيبا أو ترهيبا أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل
يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف أيضا في الأحكام إذا كان
فيه احتياط (النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلق به) من

الجرح والتعديل (وفيه مسائل احداها أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه) على (انه يشترط فيه) أى من يحتج بروايته (ان يكون عدلا ضابطا) لما يرويه وفسر العدل (بان يكون مسلما بالغا عاقلا) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه وأثر فى زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعانى ولا صبى على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب (سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة) على ما حرر فى باب الشهادات من كتب الفقه وتخالفه فى عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم وفى الحديث لا تأخذوا العلم الا ممن تقبلون شهادته رواه البيهقى فى المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا من طريق الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال كان يأمرنا ان لا نأخذ الا عن ثقة وروى الشافعى وغيره عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امامى هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول ما ليس لى فيه علم أو أخبر عن غير ثقة قال الشافعى وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الثقات أسنده مسلم فى مقدمة الصحيح وأسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وروى البيهقى عن النخعى قال كانوا اذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم يأخذون عنه وفسر الضبط بان يكون (متيقظا) غير مغفل (حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه) من التبديل والتغيير (ان حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك ان يكون (عالما بما يحيل المعنى ان روى به) الثانية تثبت العدالة) للراوى (بتنصيص عالمين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سيأتى ان التعديل انما يقبل من عالم (أو بالاستفاضة) والشهرة (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفى فيها) أى فى عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها (كمالك والسفيانين والاوزاعى والشافعى وأحمد) بن حنبل (وأشباههم) قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وعليه الاعتماد فى أصول الفقه وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب ومثله بمن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعا وابن معين وابن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وانما يسئل عن عدالة من خفى أمره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن أبى عبيد فقال مثلى يسئل عن أبى عبيد أبو عبيد يسئل عن الناس وقال القاضى أبو بكر الباقلانى الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة (ويوسع) الحافظ

أبو عمرو (بن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره
(أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه) ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله صلى الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين ورواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن
عبد الرحمن العذري مرفوعا (وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده
مرسل أو معضل وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة ومعان أيضا ضعفه
ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني وأحمد وفي كتاب
العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن
سمعته فقال من غير واحد قيل من هم قال حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن
القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به [illegible] قال ابن القطان وخفي على أحمد من أمره
ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمرو وابن عمر
وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي
المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري ثنا الثقة
من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال
به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم
يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهم والدليل
على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الأمر وذكر ابن الصلاح
في فوائد رحلته أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين
واللام من عدوله وآخره هاء منونة فعولة بمعنى فاعل أي كامل في عدالته أي أن الخلف هو
العدولة والمعنى أن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل فهو أمر بأخذ العلم عن
العدول والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله
جمع عدل (الثالثة عرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين إذا
اعتبر حديثه بحديثهم فإن وافقهم في روايتهم (غالبا) ولو من حيث المعنى فضابط (ولا تضر
مخالفته) لهم (النادرة فإن كثرت) مخالفته لهم وندرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتج
به) في حديثه (فائدة) ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف أن الوهم تارة يكون في
الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا
أصحابي عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة ووهم عليهم في ذلك إنما رووه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه
قال والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه أنه ذكر أولا حديث أبي
معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية الإسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع

حديث شعبة ولم يذكر المس ولا تنقيه الأسانيد عنهما فإنه قال عن الأعمش بإسناد جرير
وأبي معاوية فقال حدثناهما ولولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في
الرواية عليهما (الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لأن أسبابه
كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا
فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا (ولا يقبل الجرح
إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ولأن الناس يختلفون في أسباب
الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد
من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله
وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج
البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد
ابن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى
أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ويدل على ذلك أيضا أنه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس
بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت
حديث فلان قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه
سئل عن حديث صالح المري فقال وما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط
حماد وروى عن وهب بن جرير قال قال شعبة أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت صوت
الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت عنه أن لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم
ابن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وأشباه ذلك قال الصيرفي وكذا إذا قالوا
فلان كذاب لا بد من بيانه لأن الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب أبو محمد ولما صحح ابن
الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالا فقال ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح
الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك
وهذا حديث ضعيف وحديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما
كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) فإنا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح
والحكم به (ففائدتها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه لما أوقع عندنا ذلك من
الريبة القوية فيهم (فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه
كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الإشارة إليه ومقابل الصحيح أقوال أحدها
قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه لأن أسباب العدالة يكثر التصنع
فيها فيبني المعدل على الظاهر نقله إمام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول الثاني
لا يقبلان إلا مفسرين حكاه الخطيب والأصوليون لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك

يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا
يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو
رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل
عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وأفعاله وهذا
اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي
والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ
الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل
الجرح فيه من أحد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها
الا بأمر جلي فان أئمة هذا الشأن لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه
كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم الا بأمر صريح وان خلا عن التعديل
قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال
قول المجرح فيه أولى من اهماله وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم
يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه (الخامسة الصحيح أن
الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد (وقيل لا بد من اثنين) كما في
الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة
من المزكي الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
أصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أيضا انه لا يشترط العدد
لان أصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع منه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره
فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول وقبول الواحد العدل والمرأة وسيذكره المصنف في
فوائده (واذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد
المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع
الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله الا انه
يخبر عن أمر باطن خفي عنه وقيده الفقهاء بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره
الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني ويأتي ذلك أيضا
الا في الكذب كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي
كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره
والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة ووراء ذلك أهل الحديث لم يعتمدوا في معرفة العدالة
والجرح بل في معرفة الضبط والتغفيل واستثنى أيضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق

مفسرًا بأن قال قتل غلامًا ظلمًا يوم كذا فقال المعدل رأيته حيًّا بعد ذلك أو كان القاتل في ذلك
الوقت عندي فهما متعارضان وبهذا الجرح يكون مفسرًا جارحًا على ما صححه المصنف وغيره
كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره (وقيل إن زاد المعدلون) في العدد على الجارحين (قدم
التعديل) لأن كثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال
الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به
الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالأحفظ حكاه البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره
عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فإنه قال اتفق
أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى ففي
هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب (وإذا قال حدثني
الثقة أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يكتف به) في التعديل (على الصحيح) حتى يسميه لأنه وإن
كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل إضرابه عن تسميته ريبة
توقع ترددًا في القلب بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل
بتزكيته لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة (وقيل يكتفي) بذلك مطلقًا كما لو عينه لأنه
مأمون في الحالين معًا (فإن كان القائل عالمًا) أي مجتهدًا كمالك والشافعي وكثيرًا ما يفعلان
ذلك (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لأنه لم
يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو
من روى عنه ذلك واختاره إمام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك
من أهل التعديل وقيل لا يكفي أيضًا حتى يقول كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل قال
الخطيب وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن
أبي المخارق ﴿فوائد﴾ الأولى إذا قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني
الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة قال ابن
السبكي وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء
في أصل الحجة وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي
أما من ليس مثله فالأمر كما قال انتهى قال الزركشي والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي
مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والروياني الثانية
قال ابن عبد البر إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير وإذا
قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي
يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما
في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد وقال أبو الحسن الآبري سمعت
بعض أهل الحديث يقول إذا قال الشافعي أنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك وإذا

فإن أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال أنا الثقة عن الوليد بن كثير
فهو أبو أسامة وإذا قال أنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة وإذا قال أخبرنا الثقة عن
ابن جريج فهو مسلم بن خالد وإذا قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى
انتهى نقله غيره عن أبي حاتم الرازي وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة إذا قال
مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل هو عمرو بن الحرث أو ابن لهيعة وعن الثقة عن
بكير بن الأشج فقيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطأ ابن القاسم
وإذا قال الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن
أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن علية وعن الثقة عن معمر
هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة وعن الثقة عن يحيى بن
أبي كثير لعله أنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية
وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى وروى ساق مسند الشافعي عن الأصم قال
سمعت الربيع يقول كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى وإذا قال
أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي قال أنا الثقة عن عبد الله بن الحرث
إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن
المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ أبو الفضل الفلكي
الرجل الذي لم يسم الشافعي هو أحمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد كل شيء
في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي وقال شيخ الإسلام يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة
عن يحيى بن أبي كثير والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير فيحمل أنه أراد
بسنده عن يحيى وقد ذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة وذكر أحدا من
العراقيين يعني أباه (وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين) من أهل
الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم يتضمن روايته عنه
تعديله وقد روينا عن الشعبي أنه قال حدثنا الحرث وأشهد بالله أنه كان كذابا وروى
الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان
عن أنس فإذا اطلع عليه إنسان كتمه فقال له أحمد تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس
وتعلم أنها موضوعة فلو قال لك قائل أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه فقال يا أبا عبد الله
أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل
بدل أبان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له كذبت إنما هي عن معمر
عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) إذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا
في الدين قال الصيرفي وهذا خطأ لأن الرواية تعريف به والعدالة بالخبرة وأجاب الخطيب
بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن
عدل كانت روايته تعديلا وإلا فلا واختاره الأصوليون كالآمدي وابن الحاجب

وغيرهما

وغيرهما (وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما) منه (بصحته) ولا بتعديل رواته لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الآمدى وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن فى مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به فى الترغيب وغيره (ولا مخالفته) له (قدح) منه (فى صحته ولا فى رواته) لامكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا فى نافع راويه وقال ابن كثير فى القسم الاول نظر اذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقى والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد فى الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم ﴿تنبيه﴾ مما لا يدل على صحة الحديث أيضا كما ذكره أهل الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل يدل وكذلك ابقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله وقال الزيدية تدل وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعانى وقوم يدل لتضمنه تلقيهم لهم بالقبول وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضا لا على ثبوتها عنده (السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا (ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن) أى مجهول العدالة باطنا (يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازى قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك (قال الشيخ) ابن الصلاح (ويشبه أن يكون العمل على هذا) الرأى (فى كثير من كتب الحديث) المشهورة (فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا) وكذا صححه المصنف فى شرح المهذب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ورده هو الصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيدا على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد واكتفينا فى التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم بالزهد أو النجدة قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام (ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب) فى الكفاية وغيرها (المجهول عند أهل

المحدث من لم يعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه الا من جهة) راو
(واحد وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه وان لم يثبت له بذلك
حكم العدالة (ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع
السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلا
مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معديكرب بالنجدة (قال الشيخ
ابن الصلاح (ردا على الخطيب) بذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك
(الاسلمي و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد) وهو
قيس بن أبي حازم عن الاول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان
الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه قال (والخلاف في ذلك متجه
كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف ردا على ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقد
نقله أيضا أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما
صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول) فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال
العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة
برواية واحد عنه أولا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم والحق
انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك فانه تثبت صحبته
وان لم يرو عنه الا راو واحد ومرداس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما
انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه أيضا
نعيم المجمر وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني قال وقد ذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه
أيضا زياد بن علاقة وهو وهم انما زياد بن علاقة مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي
حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا أعلم ا ه
(تنبيه) قال العراقي اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة ورد علينا من خرج
له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد
البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن رباح المدني
تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابن المنذر ومسلم جابر
بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن
سعد اه قال شيخ الاسلام أما جويرية فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن أبي شيبة
في مصنفه وجويرية بن أبي قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري
وأما زيد بن أبي رباح فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا ووثقه الدارقطني وغيره وقال
ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات وانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء وأما
الوليد فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة
في صحيحه وقال انه ممن يحتج به وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة (فائدة) الاولى جعل

جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك أحمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه أهل بلده ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم الالكائي قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات عباس ابن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري انتهى قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع من ضعف منهم إنما هو للجهالة (فرع) في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا (ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه) ونسبه (احتج به) وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو ولد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة ابن حزن القشيري سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث (وإذا قال أخبرني فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان احتج به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أو عن زيد بن وهب ان سويد ابن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين اني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر الحديث (فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يحتج به) لاحتمال أن يكون المخبر المجهول (فائدة) وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان أما رواية الجلودي ففيها حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل وفيه أيضا وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب فذكر حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار

عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنائز حدثني من سمع حجاجا
الأعور بحديث خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم
الامام أحمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه أخرجه النسائي ووثقه وفي الخراج حدثني
غير واحد من أصحابنا قال حدثنا اسمعيل بن أبي أويس بحديث عائشة في الخصوم وقد رواه
البخاري عن اسمعيل وهو أحد شيوخ مسلم فيه وفي الاحتكار حدثني بعض أصحابنا عن عمرو
ابن عون أنا خالد بن عبد الله وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ
مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد
الجوهري حدثنا أبو اسامة بحديث أبي موسى ان الله اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها
الحديث وقد رواه عن ابراهيم الجوهري عن أبي اسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد بن
المسيب الارغياني وأحمد بن قيل السالمي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة وابراهيم المزكي
وأبو أحمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحديث
أبي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي
مريم وأخرج في الجنائز حديث الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من شهد
الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة ومن حديثه عن
سعيد بن المسيب عنه وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه ومن طريق نافع
عن ابن عمر وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال أخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية أبي سعيد وأخرج في الصلاة حديث
أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو وفي آخره قال وأخبرت عن عمران بن حصين
أنه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كما رجحه الدارقطني وقد وصل لفظ
السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب
بلغنا ان أبا هريرة كان يحدث الحديث ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده
من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب
عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله (السابعة من كفر ببدعته) وهو كما في
شرح المهذب للمصنف المجسم ومنكر علم الجزئيات قيل وقائل خلق القرآن فقد نص عليه
الشافعي واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق
حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه وهذا راد للتأويل (لم يحتج به بالاتفاق) قيل دعوى
الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب
المحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان
مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين

بالضرورة

بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله (ومن لا يكفر) ببدعته (قيل لا يحتج به مطلقا) ونسبه الخطيب لمالك
لأن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا يرد
كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه) سواء كان داعية أم لا ولا يقبل إن استحل
ذلك (وحكي) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية لأنه قال أقبل شهادة
أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكي هذا عن ابن أبي ليلى
والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان
داعية) لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء (وضعف)
القول (الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران
ابن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من الشيعة وقد ادعى ابن حبان
الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل ﴿تنبيهات﴾ الأول قيد جماعة قبول غير
الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود
والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس
فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته وبه جزم شيخ الإسلام في
النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا
كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
بأن الشيخين أيضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد
الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء وأجاب بأن أبا داود قال ليس في أهل
الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج قال ولم
يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب أنه لا تقبل
رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الاقتداء
وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح بذلك اتكالا على ما تقدم لأن سباب المسلم
فسوق فالصحابة والسلف من باب أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على
ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو أو بغلو كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في
التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الآثار ثم بدعة
كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج
بهم ولا كرامة وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب
شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن
يعتقد خلافه وقال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة

أقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف
بما يحدث وغيره وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم وقال
الشافعي لم أر أشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم
تكن داعية الى الرافضة وقال شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن
المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق بالمبتدع من
دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ أبو
عبد الله بن رشيد في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه
فكافر أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا يؤمن ميله
اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه
والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل
المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة
والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه ﴿فائدة﴾ أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعته ممن
أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم ابراهيم بن طهمان أيوب بن عائذ الطائي ذر بن
عبد الله المرهبي شبابة بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني عبد المجيد
ابن عبد العزيز بن أبي داود عثمان بن غياث البصري عمر بن ذر عمرو بن مرة محمد بن
حازم أبو معاوية الضرير ورقاء بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس
ابن بكير هؤلاء رموا بالارجاء وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار اسحق
ابن سويد العدوي بهز بن أسد حريز بن عثمان حصين بن نمير الواسطي خالد بن سلمة
الفأفاء عبد الله بن سالم الأشعري قيس بن أبي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض علي
رضي الله عنه وتقديم غيره عليه اسمعيل بن أبان اسمعيل بن زكريا الخلقاني جرير
ابن عبد الحميد أبان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز أبو البختري
سعيد بن عمرو بن أشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن
عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن أعين عبيد الله بن
موسى العبسي عدي بن ثابت الأنصاري علي بن الجعد علي بن هاشم بن البريد الفضل
ابن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي فطر بن خليفة محمد بن جحادة الكوفي محمد بن فضيل
ابن غزوان مالك بن اسمعيل أبو غسان يحيى بن الجزار هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي
على الصحابة ثور بن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي حسان بن عطية المحاربي الحسن
ابن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان سلام
ابن مسكين سيف بن سليمان المكي شبل بن عباد شريك بن أبي نمر صالح بن
كيسان عبد الله بن عمرو أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد عبد الله بن أبي نجيح عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد الوارث بن سعيد التنوري عطاء بن أبي

ميمونة العلاء بن الحرث عمرو بن أبي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هانئ عوف الأعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سواء البصري هرون بن موسى الأعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم ان الشر من خلق العبد بشر بن السري رمي برأي أبي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هؤلاء اباضية وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم علي بن هشام رمي بالوقف وهو ان لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما (الثامن تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته للآيات والاحاديث الدالة على ذلك (الا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل رواية التائب منه (أبدا وان حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي) بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في شرح الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبة تظهر) (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة (وقال) أبو المظفر (السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه) قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف (قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا أسلم وأنا أقول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا ببعيد والحق ما قاله الامام أحمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد أي في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من أهل النقل وتقييده بالمحدث في قوله أيضا في شرح الرسالة وليس يطعن على المحدث الا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب فانتظم مع قول أحمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى أجرى العادة انه لا يفضح أحدا من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى

من حديثه ووجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك ولم أر أحدا نبه لما حررته ولله الحمد

(فائدة) من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف فى بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا فى الحقيقة قال العراقى أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به فى كلام المازرى فقال الرواية هى الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة وأما الاحكام التى يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط فى الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام فى مناسبة ذلك أمورا أحدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثانى انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثانى لا تشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة فى بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ فى قول الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته السابع من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور فى مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا وتقبل ممن روى ذلك التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية العاشر والحادى عشر والثانى عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية فى الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح فى الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح فى الشهادة منه الا مفسرا السادس عشر يجوز أخذ الاجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالى أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الاصح الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوى وقال كذبت وتعمدت ففى فتوى البغوى ينبغى أن يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعى والذى ذكره القفال فى الفتاوى والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادى والعشرون اذا شهد دون

أربعة بالزنا حدّوا للقذف في الأظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والإسنوي في الألغاز (التاسعة إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثا ثم نفاه المسمع) لما روجع فيه (فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته) أو كذب علي (ونحوه وجب رده) لتعارض قولهما مع أن الجاحد هو الأصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ولا يثبت جرحه لأنه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الإجماع عليه وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل فحصل ثلاثة أقوال وثم قول رابع إنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه وصار إليه إمام الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو قد حدثتنيه قال الشافعي كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة (وإن قال) الأصل (لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يرد بذلك (ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقه والكلام (خلافا لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني فإن قيل إن كان الراوي معرضا للسهو والنسيان فالفرع أيضا كذلك فينبغي أن يسقطا أجيب بأن الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها وكان أحدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره أن يجعل فص

الخاتم بما سواه ۔ وروى من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح ابي حدثته
بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم
وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال
حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد
الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع
ابي حدثت عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صياصيهم قال من حصونهم (ولا يخالف هذا
كراهة الشافعي وغيره) كشعبة ومعمر (الرواية عن الاحياء) لانهم انما كرهوا ذلك لان
الانسان معرض للنسيان فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك
لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم
قال العراقي وهذا احد محتمل وظن غير موافق لما أراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما
رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان
قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها (العاشرة من أخذ على
التحديث أجرا لا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وأبي حاتم) الرازي
(وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري (وعلي بن عبد العزيز) البغوي (وآخرين)
ترخصا (وأفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي) أبا الحسين بن النقور (بجوازها) أي لمن (من
امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم
اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن (فائدة)
هذا أول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان أبي
ولد في الطريق فقالت المراوزة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة ابن رشيد
مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء والمحدثون ينحون به نحو
الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء واسكان الهاء فهي هاء على كل
حال والتاء خطأ قال وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول أهل الحديث لا يحبون ويه ام قال
شيخ الاسلام ولهم في ذلك سلف رويناه في كتاب معاشرة الاهلين عن ابي عمرو عن ابراهيم
النخعي ان ويه اسم شيطان قلت ذكر ياقوت في معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد قال وقد
صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء فقال في نفطويه رأيت في النوم أبي آدم صلى عليه الله
ذو الفضل فقال ابلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل بان حواء امهم طالق ان كان نفطويه
من نسلي وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابن عبيد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة
والواو وسكون الياء ثم هاء ويقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح الياء ويجري هذان الوجهان
في كل نظائره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه فالاول مذهب النحويين وأهل الادب
والثاني مذهب المحدثين انتهى (الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه
أو اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل

على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل) صحيح بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي تترك الرواية عنه قال من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف وأكثر الغلط (قال) عبد الله (بن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له) غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه) وكذا قال ابن حبان وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال إذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالما عند المبين له وإلا فلا حرج إذا (الثانية عشرة أعرض الناس في) هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواة الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط و(لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو سخف) يخل بمروءته ليتحقق عدالته ويكتفى (في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط) ثقة (غير متهم وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة وقال الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره اه وفي هذا المعنى قال ابن معود روى الأحاديث عن كل مناتحه وإنما لنا بها (الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فأحسن) وأجاد (وألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن أبي حاتم أربعة وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الإسلام ستة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو) عدل

(ضابط) وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي وأنها أعلى من هذه وهو ما كرر فيه أحد هذه
الألفاظ المذكورة إما بعينه كثقة ثقة أو لا كثبت حجة أو ثقة حافظ والمرتبة التي
زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير وهي الوصف بأفعل كأوثق الناس وأثبت الناس
أو نحوه كإليه المنتهى في التثبت ثبت ومنه لا أحد أثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسأل عنه
ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهي في ألفاظهم. والمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثالثة و
الحقيقة (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق أو محله الصدق أو لا بأس
به) زاد العراقي أو مأمون أو خيار أو ليس به بأس (قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك (فهو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه وهي المرتبة الثانية) وقال ابن الصلاح (وهو كما قال لأن هذه العبارة
لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع (وعن
يحيى بن معين) أنه قال لابن أبي خيثمة وقد قال له إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف (إذا
قلت) لك (لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه فأشعر
باستواء اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث بل نسبه
إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) قال العراقي ولم يقل
ابن معين إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التسوية إنما قال إن من قال فيه هذا
فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به وإن اشتركا في مطلق الثقة
ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مأمونا وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروذي قال سألت ابن حنبل عبد الوهاب بن
عطاء ثقة قال ما تدري ما الثقة إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان (تنبيه) جعل الذهبي قولهم
محله الصدق مؤخرا عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي لأن صدوقا مبالغة
في الصدق بخلاف محله الصدق فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق
(الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا (شيخ) قال ابن أبي حاتم (فيكتب) حديثه
(وينظر) فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة قولهم محله الصدق إلى الصدق ما هو شيخ وسط
مكرر جيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الإسلام صدوق سيئ الحفظ صدوق يهم صدوق
له أوهام صدوق يخطئ صدوق تغير بآخره قال ويلتحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع
والقدر والنصب والإرجاء والتجهم (الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا (صالح الحديث)
فإنه (يكتب) حديثه (للاعتبار) وزاد العراقي فيها صدوق إن شاء الله أرجو أن لا بأس
به صويلح وزاد شيخ الإسلام مقبول (وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضا أدناها أقربها من
التعديل (فقالوا لين الحديث) فيكتب حديثه وينظر فيه (اعتبارا) وقال الدارقطني لما
قال له حمزة بن يوسف السهمي إذا قلت فلان لين أي شيء تريد (إذا قلت لين) الحديث (لم يكن
ساقطا) متروك الحديث (ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ما زاده
العراقي فيه لين فيه مقال ضعف تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة

ليس

ليس بعمدة ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا فيه مطعون فيه
سيء الحفظ (وقولهم ليس بقوي يكتب) أيضا (حديثه) للاعتبار (وهو دون لين فهي أشد
في الضعف (وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به) أيضا وهذه
مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه
منكر رواه ضعفوه (وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه)
ولا يعتبر به ولا يستشهد إلا أن هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى لا يعتبر بحديثها أيضا وقد
أوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه ردوا حديثه مردود الحديث
ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث ارم به ليس بشيء لا يساوي
شيئا ويليها متروك الحديث متروك تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر
سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مأمون متهم
بالكذب أو بالوضع ويليها كذاب يكذب دجال وضاع يضع وضع حديثا (ومن ألفاظهم) في
الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث) وهذه الألفاظ الثلاثة من
المرتبة التي يذكر بها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف (مضطرب
لا يحتج به مجهول) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من
مراتب التجريح (لا شيء) هذه من مرتبة رد حديثه التي أهملها المصنف وهي الرابعة (ليس
بذاك ليس بذاك القوي فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين الحديث وهي
الأولى (ما أعلم به بأسا) هذه أيضا منها أو من آخر مراتب التعديل كلا بأس به قال
العراقي وهذه أرفع في التعديل لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك قلت
وإليه يشير صنيع المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد بقي بذلك
(تنبيهات) الأول البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر
الحديث على من لا تحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ
لكنه باعتبار الضبط وهل تتجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزئ
الاجتهاد وهو الأصح فيه وقياسه تجزئ الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من
الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الأصول الصحيحة بكسر
الراء وقيل إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وإن الكسر من ألفاظ التعديل والفتح من
ألفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح
الترمذي وهما على كل حال من ألفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكأن قائل ذلك فهم
من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء وهذا من كلام العوام وليس معروفا في اللغة وإنما هو
على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فمن كسر قال إن معناه حديثه مقارب
لحديث غيره ومن فتح قال معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة
انتهى وممن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب هو مقارب

أي ردى. انتهى وقولهم الى الصدق ماهو وللضعف ماهو معناه قريب من الصدق و...
فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرا وما زائدة في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث
الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق وقوله هو اه بمرة أي
قولا واحدا لا تردد فيه فكان الباء زائدة وقولهم تعرف وتنكر أي يأتي مرة بالمناكير ومرة
بالمشاهير (النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية
المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبي (ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمله في
الصبي (قوم فأخطؤا) لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن
الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق
بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
ويعتدون برواياتهم بعد البلوغ ومن أمثلة ما تحمل في حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق
عليه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل
ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي ولم يجر الخلاف السابق هنا كأنه
لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القطب القسطلاني في كتابه
المنهج في علوم الحديث أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضا (قال جماعة من العلماء يستحب
ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل بعد عشرين) سنة
وعليه أهل الكوفة قيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة
لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان
الثوري كان الرجل اذا أراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال أبو عبد الله
الزبيري من الشافعية يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال وأحب ان
يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه (والصواب في هذه الازمان) بعد ان صار
الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد (التبكير به) أي بالسماع (من حين يصح سماعه) أي الصغير
(وبكتبه) أي الحديث (وتقييده) وضبطه (حتى يتأهل له) ويستعد (و) ذلك (يختلف
باختلاف الاشخاص) ولا ينحصر في سن مخصوص (ونقل القاضي عياض ان أهل الصنعة
حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس سنين) ونسبه غيره للجمهور وقال ابن
الصلاح (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع وان لم
يبلغ خمسا حضر أو أحضر وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع
قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين وبوب
عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح (والصواب اعتبار التمييز فان
فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع) وان لم يبلغ خمسا (والا فلا) وان كان ابن
خمس فأكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص
عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة عقا

غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح (وروى نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هرون) الحمال أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فانه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وأما أحمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر واستصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال بئس القول فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما أسندهما الخطيب في الكفاية والقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليسا قولين في أصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال وكانه أراد حكاية القول المذكور لاحد وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال أكثرهم على أن العربي يصح سماعه اذا بلغ أربع سنين (٣) لحديث محمود والعجمي اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي أبا محمد الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر المقرى ولي أربع سنين فارادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي ﴿ بيان أقسام طرق تحمل الحديث ﴾ هي ثمانية (وجامعها ثمانية أقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره) أي تحديث من غير املاء وكل منهما يكون (من حفظ) الشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الاقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء أعلى من غيره وان استويا في أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده اليه ليبرأ من عهدته (لاخلاف انه يجوز في هذا السامع) من الشيخ (ان يقول في روايته) عنه له (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع املاء أو عرضا قال نعم اطلاق أنبأنا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان نظن بما أداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بها فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب أرفعها) أي العبارات في ذلك (سمعت) في الاجازة (ثم حدثنا وحدثني) فانه لا يكاد أحد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض أهل العلم كان يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن انه قال حدثنا أبو هريرة وتأول حدث أهل المدينة والحسن بها الا انه لم يسمع

منه شيأ قال ابن الصلاح ومنهم من أثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار اليه قال العراقي قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ قال والذي عليه العمل انه لم يسمع منه قال غيرهما أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع في صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات أي فيكون المراد حدث أمته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه قال الخطيب (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو كثير في الاستعمال) حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازي وغيرهم وقال أحمد أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح (وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال) الخطيب (ثم) بعد أخبرنا (أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ) ابن الصلاح (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة) أخرى (اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه) بالتشديد (اياه) وخاطبه به (بخلافهما) وان فيهما دلالة على ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الا [illegible] بندي سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له ان أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده قال الزركشي والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا أرفع ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أو ذكر لنا) أو ذكر لي (فكحدثنا) في انه متصل (غير انه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وأوضع العبارات قال أو ذكر من غير لي أو لنا وهو) مع ذلك (أيضا محمول على السماع اذا عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ما تقدم في نوع المعضل) في الكلام على المعنعن (لاسيما ان عرف) من حاله (انه لا يقول قال الا [illegible] منه) كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس واحتجوا بها (وخص الخطيب حمله على السماع به) أي بمن عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع (والمعروف انه ليس بشرط) وأفرط ابن منده فقال البخاري قال لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه (القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا) من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ

الاسلام

الإسلام أي في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لأن الطالب إذا قرأ
كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به
الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة انتهى (سواء قرأت) عليه
بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب
أو حفظ) وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة)
غيره كما سيأتي قال العراقي وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل
فذلك كاف أيضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة والحكم فيها صحيح ولا فرق بين إمساك
الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما قرئ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم
اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الإسلام ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه
خوان وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم وشرط إمام الحرمين في
الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده وإلا فلا يصح التحمل بها
(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكي عن
بعض من لا يعتد به) إن ثبت عنه وهو أبو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب
عن وكيع قال ما أخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكا والناس يقرؤون
عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجوه
عني وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل أنس وابن عباس وأبو هريرة ومن
التابعين ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن
يسار وابن هرمز وعطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وأيوب
ومن الأئمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك
والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه
قال لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على
ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إني سائلك فمشدد عليك ثم
قال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الحديث في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال
آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه أي
قبلوه منه وأسلموا وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال أبو سعيد الحداد عندي خبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال قصة ضمام آلله أمرك بهذا قال نعم
(واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحانه عليها ورجحانها عليه)
على ثلاثة مذاهب (فحكي الأول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء
المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي
طالب وابن عباس ثم روى عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس
قال اقرؤوا علي فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم رواه البيهقي في المدخل وحكاه أبو بكر الصيرفي

من الشافعي قلت وعندي أن هؤلاء انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها ردا على من كان
أنكرها لا في اتحاد المرتبة أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل
يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت
مالكا يأبى أشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك
هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع
عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح و) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن
أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابن
فارس والخطيب وحكاه الدارقطني أيضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن
سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود
الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عمارة وروى البيهقي
في المدخل عن مكي بن ابراهيم قال كان ابن جريج وعثمان بن الاسود وحنظلة بن أبي سفيان
وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب
وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك
واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن أبي عبيد القراءة علي أثبت من أن
أتولى القراءة أنا وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما اذا قرأ الشيخ في
كتابه لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه أما اذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى
بالاتفاق واختار شيخ الاسلام أن محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب أو كان
الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته أولى لأنها أضبط له قال ولهذا كان
السماع من لفظه في الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب وصرح
كثير بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القارئ
والمستمع سواء (والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) ان قرأ
بنفسه (أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به ثم) يلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة
لا مطلقة (كحدثنا) بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءتي أو (قراءة عليه)
وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا
وأخبرنا) هنا عبد الله (بن المبارك ويحيى بن يحيى) التميمي (وأحمد) بن حنبل (والنسائي
وغيرهم) قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزهما طائفة قيل انه
مذهب الزهري ومالك بن أنس (و) سفيان (بن عيينة ويحيى) بن سعيد (القطان والبخاري
وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثوري وأبي حنيفة وصاحبيه
والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وأبي عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي وأفرد
فيه جزأ وأبي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن أحمد (ومنهم من أجاز

فيها

بها سمعت) أيضا (روى عن مالك والسفيانين والصحيح لا يجوز وممن صححه أحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التسميع سمعت بقراءتي وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية أو رأى يفصل بين التقييد والإطلاق (ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا وأجازت) إطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف قال فإن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي (وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب) قال ابن الصلاح وقيل إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والأوزاعي إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر (وروي عن النسائي أيضا) حكاه الجوهري المذكور وقال ابن الصلاح (وصار الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف قال ومن أحسن ما يحكى عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري قال العراقي وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث وهو تشديد والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي ﴿فائدة﴾ قول الراوي أخبرنا سماعا أو قراءة هو من باب قولهم أتيته سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب أحدها وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عدل وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد أنها ليست أحوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حيان في تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعا مسموع وأخبرنا قراءة لم يسمع وأنه يقاس على الأول على هذا القول الثالث وهو للزجاج قال بقول سيبويه إلا بضمر لكنه مقيس الرابع وهو للسيرافي قال هو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدرا معنويا (فروع الأول إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ (مراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كما لو كان أصله) بيده (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقيل لا يصح السماع) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وإمام الحرمين (والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح) قال السلفي على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم (فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته) بقراءته والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافا لبعض أهل التشديد (ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به)

القارئ أو غيره ولا يؤمن إهماله (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ الثاني إذا قرأ على الشيخ
قائلا أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر) ولا
مقر لفظا (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ)
بالإقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والفقه
والأصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم
الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ
الشافعي) من المشترطين (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ولا أخبرني (وله أن يعمل
به) أي بما قرئ عليه (وأن يرويه قائلا) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه
الغزالي والآمدي وحكاه عن المتكلمين وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه
الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط أن يكون
سكوته لا عن غفلة أو إكراه وفيه نظر ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ
فجزم في المحصول بأنه لا يقول حدثني ولا أخبرني قال العراقي وفيه نظر (الثالث قال الحاكم
الذي أختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول) الراوي
(فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني) بالإفراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا)
بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني وما قرئ) على المحدث (بحضرته أخبرنا وروى نحوه عن
عبد الله (بن وهب) صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد
وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم وقال
عليه أدركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي وأحمد قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق
قال العراقي وفي كلام مسلم أن القارئ يقول أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا وقال ابن دقيق
العيد في الاقتراح إن كان معه غيره قال أخبرنا فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار قلت
الأول أولى ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (فإن شك) الراوي هل كان وحده حالة
التحمل (فالأظهر أن يقول حدثني أو يقول أخبرني لا حدثنا وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره
أما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره قال العراقي فقد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة
الأولى وأنه يقول أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل وفيه نظر لأنه يحقق سماع نفسه ويشك
هل قرأ بنفسه والأصل أنه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه كان يشك في
ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا حسن لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضا كما قاله
أحمد بن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الأولى الإتيان
بحدثنا وذلك إذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني أو حدثنا ووجهه أن حدثني أكمل مرتبة
فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك أيضا في المسألة الأولى إلا أن البيهقي
اختار في مسألة القطان أن يوحد (وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز إبدال

حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة) وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف لأن في نفس ذلك التصنيف بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج (وما سمعته من لفظ المحدث فهو) أي إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فإن جوزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما (ويجوز إطلاق كل منهما) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الإبدال جزما ﴿فائدة﴾ عقد الرامهرمزي أبوابا في تنويع الألفاظ السابقة منها الإتيان بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجر أن ينبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس أشهد على والدي أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر الحديث في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا ومنها سمعت فلانا يأثر عن فلان ومنها أنبأنا فلان أحدثك فلان أو أكتبت عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها أحدثني فلان ورد ذلك إلى فلان ومنها أدلى فلان على ما دل عليه فلان ومنها سألت فلانا بالحديث إلى فلان ومنها أخذه عني كما أخذته عن فلان وساق لكل لفظة من هذه أمثلة (الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة فقال إبراهيم) بن إسحق بن بشير (الحربي الشافعي و) الحافظ أبو أحمد (بن عدي والأستاذ أبو إسحق الإسفرايني الشافعي) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن أبي الحسن بن صبرة (وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هرون الحمال وآخرون) مطلقا وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن إسحق (الضبعي الشافعي يقول) في الأداء (حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم) الناسخ (المقروء صح السماع (وإلا) أي وإن لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني مجلس إسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن فقال لا فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الأول عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه قلت ويشبه هذا ما روي عنه أيضا أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه فمر حديث فيه نسير بن ذعلوق فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني فقال بشير فسبح فقال يسير فتلا الدارقطني ن والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فأعاده ووقف فتلا الدارقطني يا شعيب أصلواتك تأمرك (ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدث

الشيخ أو السامع أو أسرع القارئ في الاسراع) بحيث يخفى بعض الكلام (أو هينم القارئ)
أي أخفى صوته (أو بعد السامع) بحيث لا يفهم المقروء (فالظاهر أنه يعفى في ذلك
(عن) القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة و(الكلمتين)
ويستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع
لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث والغفلة والهيمنة فيجبر بذلك (وإن كتب الشيخ
لأحدهم كتبت سماعك مني وأجزت لك روايته كذا فعل بعضهم) قال ابن عتاب الأندلسي لا غنى
في السماع عن الاجازة لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالاجازة
وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال ان
أول من فعل ذلك أبو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الأنماطي جزاه الله خيرا فيستفاد ذلك
لأهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض
الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة
الشيخ لهم واتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة
جميع الكتاب عليه كما في الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا
(ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى أنه يجوز لمن
سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي) فعن ابن عيينة انه قال له أبو مسلم المستملي ان الناس
كثير لا يسمعون قال أتسمعهم أنت وقال الأعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي مع الحلقة ربما
يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه
منه وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من يليك قال ابن الصلاح
وهو تساهل بما بعده (والصواب الذي عليه المحققون انه لا يجوز ذلك) وقال العراقي الأول
هو الذي عليه العمل لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن
يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه والأحوط أن يبين حالة الأداء أن
سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره بأن يقول أنا بتبليغ فلان
وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر
أميرا فقال كلمة لم أسمعها فسألت أبي فقال كلهم من قريش وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير
أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه (وقال أحمد) بن حنبل (في الحرف الذي يدغمه
الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة تستفهم
من المستملي ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) المخرمي (منع
ذلك) فانه قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا قال لا أقول
لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وقال خلف بن تميم سمعت
من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها وكنت أستفهم جليسي فقلت لزائدة فقال
لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك فألقيتها (الخامس يصح السماع ممن) هو (وراء

حال

حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو) عرف (حضوره بمسمع) أى مكان يسمع (منه ان
قرئ عليه ويكفى فى المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته)
وقال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور فى صورته يقول حدثنا
وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاعتماد
على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن فى حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة
شخصه عمن يسمعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن
من وراء حجاب (السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا تروعنى أو رجعت عن اخبارك
أو ما أذنت لك فى روايته عنى (ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ) منه فيما حدث به (أو شك)
فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) فان أسنده الى نحو ما ذكر امتنعت (ولو خص بالسماع قوما فسمع
غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر) ذلك فلانا فى صحة
سماعه (قاله الاستاذ أبو اسحق) الاسفراينى جوابا لسؤال الحافظ أبى سعيد النيسابورى عن
ذلك (فائدة) قال الماوردى يشترط كون المتحمل بالسماع سميعا ولا يجوز أن يقرأ
الاصم بنفسه (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الاجازة وهى أضرب) تسعة وذكرها
المصنف كابن الصلاح سبعة (الاول أن يجيز معينا لمعين كأجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلانا
الفلانى (البخارى أو ما اشتملت عليه فهرستى) أى جملة عدد مروياتى قال صاحب تثقيف
اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا وادماجا وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ
قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية (وهذا أعلى أضربها) أى الاجازة (المجردة عن
المناولة والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل
جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجى وعياض الاجماع عليها وقصر أبو مروان
الطبنى الصحة عليها (وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة قال لو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربى وأبى نصر الوائلى وأبى الشيخ الاصبهانى والفقهاء
كالقاضى حسين والماوردى وأبى بكر الخجندى الشافعى وأبى طاهر الدباس الحنفى وعنهم ان
من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى مالم تسمع فكأنه قال أجزت لك أن تكذب على لأن
الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع (وهو احدى الروايتين عن الشافعى) وحكاه الآمدى عن أبى
حنيفة وأبى يوسف ونقله القاضى عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة
وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره أبو بكر الرازى من
الحنفية (وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أى بالمروى بها (كالمرسل)
مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لانه ليس فى الاجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها
وفى الثقة به وعن الاوزاعى عكس ذلك وهو العمل به دون التحديث قال ابن الصلاح
وفى الاحتجاج لتجويزها غموض ويتجه أن يقال اذا أجاز له أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها
جملة وكما أخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما فى القراءة وانما

العرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب في الكفاية احتج
بعض أهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة
ودفعها لابي بكر ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل
الى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي ان الكرابيسي أراد
ان يقرأ عليه كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك فأخذها اجازة أما
الاجازة المقترنة بالمناولة فسيأتي في القسم الرابع ﴿تنبيه﴾ اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى
الاذهان انها دون العرض وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها وبه قال أحمد بن
ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي، قال واختار بعض المحققين تفضيل
الاجازة على السماع مطلقا ثالثها انهما سواء حكى ابن بنان في ريحانة النفس عن عبد الرحمن
ابن أحمد بن بقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع وقال الطوفي
الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع أولى وأما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن
واشتهرت فلا فرق بينهما (الضرب الثاني يجيز معينا غيره) أي غير معين (كأجزتك) أو
أجزتكم جميع (مسموعاتي) أو مروياتي (والخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر) من
الضرب الاول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (وأوجبوا العمل) بما روي (بها)
بشرطه (الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل واحد أو أهل
زماني وفيه خلاف للمتأخرين فان قيد) أي الاجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبة
العلم ببلد كذا أو من قرأ علي قبل هذا (فأقرب الى الجواز) من غير المقيدة بذلك قال
القاضي عياض ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف
كقوله لأولاد فلان أو اخوة فلان واحترز بقوله حاصر عما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو
كالعامة المطلقة وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ومثله بأهل بلد معين أو اقليم أو مذهب
معين (وممن جوز) العامة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري (والخطيب) البغدادي
(وأبو عبد الله بن منده) وأبو عبد الله (بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار
الهمداني (وآخرون) كأبي الفضل بن خيرون وأبي الوليد بن رشد والسلفي وخلائق جمعهم
بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم (قال الشيخ) ابن الصلاح ميلا الى المنع (ولم
نسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه) قال والاجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع
والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف (قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا
يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي
وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره
وصححها أيضا ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحوط ترك الرواية
بها الا المقيدة بنوع حصر وان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة

من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد
عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لأن
العتق المأخذ ليس فيه دلالة لأنه لا يحتاج إلى بسط وتحديث وعمل بخلاف الإجازة نعم الحديث
وعمل وبسط فلا يصح أن يكون ذلك دليلا لها ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى (فائدة) قال شيخ الإسلام في معجمه
كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول إذا سمع الحديث من شيخ وأجازه به شيخ آخر
سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة وشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة وشيخ الإجازة يرويه
عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الإسلام
يصنع ذلك كثيرا في أماليه وتخاريجه قلت وظهر لي من هذا أن يقال إذا رويت عن شيخ
بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة كان ذلك
في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن
محمد السكري وقد سمعت عليه وأجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الإسنوي فإنه أدرك حياته
ولم يجزه خاصة وأروي عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة عن الإسنوي بالخاصة
(الرابع إجازة) المعين (مجهول) من الكتب (أو) إجازة معين من الكتب (له) أي المجهول
من الناس (كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن) أو أجزتك بعض مسموعاتي
(أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في
المسألتين (وهي باطلة) فإن اتضح بقرينة صحيحة (وإن أجاز جماعة مسمين في الإجازة
أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمى المسؤول له
ولم يعرف عينه (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف
أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحوه وهذا فيه جهالة وتعليق)
شرط ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة والعراقي أفرده كالقسطلاني بضرب مستقل
لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي (فالأظهر بطلانه) للجهل كقوله أجزت
لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق
الوكالة (وصححه) أي هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (بن الفراء الحنبلي و) أبو الفضل محمد
ابن عبيد الله (بن عمروس المالكي) وقال إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين
المجاز له عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمر
زيدا على غزوة مؤتة وإن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فابن رواحة فعلق التأمير قال وسمعت
أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز
قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ
وحفيد يعقوب بن شيبة وإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعا (ولو قال أجزت لمن يشاء الإجازة
فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشارا من حيث إنها معلقة

عشيته من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز) لانه تصريح بمقتضى الحال) من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا أجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وأيد البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت بهذه لمن شاء أو وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها قال وانما يظهر في الوصية مع استثناء الابهام لا يحتمله غيرها فهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني أو لك ان شئت أو أحببت أو أردت فالاظهر جوازه) كما تقدم (الخامس الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك) ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما اذا أفرده بالاجازة قياسا على الوقف (وفعل الثاني من المحدثين) الامام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال وقد سئل الاجازة قد أجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المباسطة وتأكيد الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الاول) أيضا لقصه(؟) أيضا وقال ان أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن أصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول أجزت لفلان ولمن يولد بعد موته فقال كما يصح ان يقول وقفت على فلان وعلى ولده بعده ما تناسلوا وقال فلان بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر (وحكاه) أي الصحة بما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمروس) المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له أما اجازة من يوجد مطلقا فلا تجوز اجماعا (وأما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر بسن ولا غيره (خلافا لبعضهم) حيث قال لا تصح كما لا يصح سماعه وما ذكرناه لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الاهلية لبقاء الاسناد وأما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له (تنبيه) أدرج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وأفردها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع

الحديث

الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا قال والفاسق والمبتدع أولى بالاجازة من الكافر ويؤديان اذا زال المانع قال وأما الحمل فلم أجد فيه نقلا الا أن الخطيب قال لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح أولا قال ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم قال وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الثناء المنبجي فكتب أجزت للمسمين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن الا أنه قد يقال لعله ما أصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا الا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون الا بعد تصفحهم قال وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أولا فان قلنا يعلم وهو الأصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى وأما قبل نفخ الروح فرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الأولى وبالجواز من الثانية (السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه) من سماع أو اجازة (ليرويه المجاز) له (اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض) في كتابه الالماع هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ قال (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه) ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئله وقال يعطيك ما لم يأخذ وهذا محال (قال عياض و) هذا (هو الصحيح) فانه يجيز بما لا خبر عنده منه ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح سواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو اذن اذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الأصح البطلان فان ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة) له (وأما قوله أجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية بما صح عنده) بعد الاجازة (سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره) قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة (السابع اجازة المجاز كأجزتك مجازاتي) أو جميع ما أجيز لي روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزأ لأن الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين (والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني و) أبو العباس (بن عقدة وأبو نعيم) الاصبهاني (وأبو الفتح نصر المقدسي) وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه (وكان أبو الفتح)

نصر المقدسي (يروى بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث) اجازات وكذلك الحافظ
أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى الرافعي في أماليه بين أربع أجائز
والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في أماليه بين ست
(وينبغي للراوي بها) أي بالاجازة عن الاجازة (تأملها) أي تأمل كيفية اجازة شيخ شيخه
لشيخه ومقتضاها (لئلا يروي بها) (ما لم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند
المجاز له أو بما سمعه المجيز ونحو ذلك (فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من
سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه
كونه من مسموعات شيخه) وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد
من الائمة بسبب ذلك وقال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده
بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه ولم أر له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك
في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته
منه بشئ مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له
كما رأيته بخط أبي حيان في النضار وعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه بما حدث من مسموعاته
فقط أو يدخل الباقي فيما أجيز له (فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الاجازة)
في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال) منه (استجزته
فأجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وأرضك قال) (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي
يسأله ان يجيزه (علمه فيجيزه) اياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز ان يقال أجزت فلانا
مسموعاتي) أو مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل
الاجازة اذنا) واباحة وتسويغا (وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال أجزت
له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من
التجوز وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (قالوا انما تستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضا لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل
العلم لمسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم)
في صحتها بالغ (وحكى عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة في) شئ (معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز
كتابة) أي بالكتابة (ان يتلفظ بها) أي بالاجازة أيضا (فان اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع
قصد الاجازة صحت) لان الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم
يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه
اخبارا منه بذلك (تنبيه) لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلو رد فالذي
ينقدح في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة

اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة ضر كالوقف والوكالة ولكن الاول هو
الظاهر ولم أر من تعرض لذلك ﴿فائدة﴾ قال شيخنا الامام الشمني الاجازة في الاصطلاح اذن في
الرواية لفظا أو خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز به
ولفظ الاجازة (القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والاصل فيها ما علقه البخاري في
العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ووصله
البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا
ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني وأحسن
ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه
عظيم البحرين الى كسرى وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا أكثرنا على أنس
ابن مالك أتانا بمجال معه فألقاها الينا وقال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكتبتها [illegible] (هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة) عنها (فالمقرونة)
بالاجازة (أعلى أن[illegible]ازة مطلقا) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو
أعلاها كما صر[illegible]ض وغيره (ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو) فرعا (مقابلا
به ويقول) له (هذا سماعي أو روايتي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب
المناول (فاروه) عني (أو أجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه) ويقابل به
ويرده (أو نحوه ومنها ان يدفع اليه) أي الى الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلا
أو مقابلا به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه) أي يناوله للطالب (ويقول) له
(هو حديثي أو روايتي) عن فلان أو عمن ذكر فيه (فاروه عني أو أجزت لك روايته وهذا
سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا
عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة (عند الزهري
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري) من المدنيين (ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم)
النخعيان من الكوفيين (وأبي العالية) البصري (وأبي الزبير) المكي (وأبي المتوكل)
البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) واشهب من أهل مصر
(وجماعات آخرين) من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه قال
البلقيني وأرفع من حكي عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة
وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن
علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم
وابن عيينة ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن أهل الكوفة أبو بردة الاشعري
وعلي بن ربيعة الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي

ومن أهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وكهمس وزياد بن
فيروز وعلي بن زيد بن جدعان وداود بن أبي هند وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن
المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن
الأثير في مقدمة جامع الأصول ان بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع لأن الثقة
بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع
(والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري والأوزاعي وابن
المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني وأحمد واسحق) بن راهويه (ويحيى بن
يحيى) وأسنده الرامهرمزي عن مالك (قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب) قال
العراقي وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من أصحابه نقل عنه وعن
محمد بن الحسن اذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان
البطلان عندهما لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة وان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان
للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فمقتضاه انه اذا عرف ما أجيز له صح وان كان للشيخ فيأتي
أن ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي ان البيهقي
روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ وفي المناولة يتدين به ولا يحدث (ومن
صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند
الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه (ويجوز روايته
عنه (اذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعا
(مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة كما يعتبر ذلك (في الاجازة المجردة ولا يظهر في
هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب (و) قد (قال
جماعة من أصحاب الفقه والأصول لا فائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق
فليس لها شيء زائد على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر اذ المقصود تعيين ما أجازه (و) لكن (شيوخ الحديث
قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة) على الاجازة المعينة (ومنها ان يأتيه الطالب
بكتاب ويقول) له (هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فيجيبه اليه) اعتمادا عليه (من
غير نظر فيه و) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو
بحيث يعتمد مثله (اعتمد وصحت الاجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله
اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد
ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقتين
لم أر من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر انتهى (فلو قال حدث
عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزا حسنا
الضرب الثاني) المناولة (المجردة) عن الاجازة (بأن يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصرا على)

أوله (هذا سماعي) أو من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين) لها قال العراقي ماذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم انهم صححوها وجوزوا الرواية بها انتهى ما قاله جماعة من أهل الاصول منهم الرازي بأنه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا أشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء قال له اروه عني أم لا وقال ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية قلت والحديث والاثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن ثم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا فهو من الامر بالقراءة عند بلوغ المكان وعندي أن يقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي

(فرع) في ألفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن البصري (اطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة) وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن أبي نعيم الاصبهاني وغيره) كأبي عبد الله المرزباني (جوازه) أي اطلاق حدثنا وأخبرنا (في الاجازة المجردة) أيضا وقد عيب بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد بن بكير عن مالك وأهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح أبي نعيم ان يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه أخبره اجازة وان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وأنا أسمع مدلسا انه قد يصرح بانه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم اليه وأذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري) والورع (المنع) من اطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) اجازة أو مناولة واجازة (وأخبرنا) اجازة أو مناولة واجازة أو اذنا أو في اذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني أو) أجاز (لي أو ناولني أو شبه ذلك) كسوغ لي أن أروي عنه وأباح لي (وعن الاوزاعي تخصيصها) أي الاجازة (بخبرنا) بالتشديد (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لان خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة أخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق أخبرنا لانه صدق عليه انه أخبره بالكتاب وان كان

إخبارا جمليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي (واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في
الإجازة واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي (صاحب كتاب الوجازة) في
تجويز الإجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا وحكى
عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فإنه
كان ممن لا يرى الإجازة (وكان البيهقي يقول أنبأني) وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح
بالإجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه أكثر
مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز شفاها أنبأني وفيما كتب
إليه كتب إلي) واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة بلفظ شافهني وأنا مشافهة وفي
الإجازة بالمكاتبة كتب إلي وأنا كتابة أو في كتابه قال ابن الصلاح ولا يسلم من الإيهام وطرف
من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من
ذلك للإيهام المذكور قلت بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحا عرفيا من ذلك وقد قال
القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع
ما يتوقع من الإشكال (وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري
قال لي) فلان (عرض ومناولة) وتقدم أنها محمولة على السماع وأنها الباقي المذاكرة وأن
بعضهم جعلها تعليقا وابن منده إجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بأخبرنا
فلان أن فلانا حدثه أو أخبره) واستعملوا اللفظات في الإجازة (واختاره الخطابي أو حكاه وهو
ضعيف) بعيد من الإشعار بالإجازة وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وأنكر
بعضهم هذا وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة
ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها
إشعارا بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت واستعمالها الآن في
الإجازة شائع كما تقدم في العنعنة (واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق
الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيخا بإجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في
العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في مجرور بها عن فلان وأنبأتك عن فلان المجاوزة إلى
المروي والمنبأ به مجازا ولمن أخذ عنه (ثم إن المنع من إطلاق حدثنا أو أخبرنا في الإجازة
والمناولة (لا يزول بإباحة المجيز لذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في إجازاتهم لمن
يجيزون إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا لأن إباحة الشيخ لا يغير الممنوع في المصطلح
(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة (هي أن
يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئا من حديثه (لحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب (بخطه
أو) كتب عنه (بأمره وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبته لك
أو) كتبت (إليك أو) ما كتبت (به إليك ونحوه من عبارة الإجازة وهذا في الصحة والقوة

كالمناولة المقرونة) بالاجازة (وأما) الكتابة (المجردة) عن الاجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم
القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في الحاوي والآمدي وابن القطان (وأجازها
كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث) بن سعد وابن أبي
سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين)
منهم أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الاصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل
الحديث ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا (كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو
معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لاشعاره بمعنى الاجازة)
والمنقطع وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة) قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر
صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة
عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة في اثناء السند منها ما أخرجاه
عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة وأخرجا عن ابن عون قال كتبت الى نافع
فكتب الي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق الحديث وأخرجا عن سالم
ابن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن
عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو وأخرجا عن هشام قال
كتب الي يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة
مع غلامي نافع ان أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث (ثم يكفي في
الرواية بالكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وان لم تقم البينة عليه (ومنهم
من شرط البينة) عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف)
قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالباس
وان كان الكاتب غير الشيخ فلابد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعلل
(ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة
أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيدا بذلك (ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث
ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا روى
البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس أبي سليمان الجوزجاني
فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق ألا ترى محمد بن
الحسن قال اذا قال رجل لعبده ان أخبرتني بكذا فأنت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان
قال ان حدثتني بكذا فأنت حر فكتب اليه بذلك لا يعتق (القسم السادس) من أقسام التحمل

(اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب سماعه) من فلان (مقتصرا عليه) دون أن يأذن فى روايته عنه (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعى وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغمرى بالمعجمة) نسبة الى بنى الغمر بطن من غافق (المالكى) ونصره فى كتاب الوجازة وحكاه عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزى وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكى وجزم به صاحب المحصول واتباعه بل (قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتى) وضم اليه ان قال (لا تروها عنى أو لا أجيزها لك) كان له مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزى أيضا وقال عياض وهذا صحيح لا يقتضى النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالى فى المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسئلة استرعاء الشاهد أن يحمله الشهادة فانه لا يكفى اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته قال القاضى عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن فى كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وأيضا فالشهادة تفترق من الرواية فى أكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل به) أى بما أخبره الشيخ انه سمعه (ان صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك (القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهى أن يوصى) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (فجوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلابة (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية قال القاضى عياض لان فى دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة (والصواب انه لا يجوز) وقد أنكر ابن أبى الدم على ابن الصلاح وقال الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهى معمول بها عند الشافعى وغيره فهذا أولى (القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجادة وهى) بكسر الواو (مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب) قال المعافى بن زكريا النهروانى فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة قال ابن الصلاح يعنى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجدا وفى الحب وجدا (وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يرويها) أى تلك الاحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا اجازة (فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا

الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا) وفى مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فلان قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجز ذلك أحد يعتمد عليه ﴿تنبيه﴾ وقع فى صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله فى الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم الحديث وروى أيضا بهذا السند حديث قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم اذا كنت غير راضية وحديث تزوجنى لست سنين وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الاحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة الى هشام والى أبى أسامة قلت وجواب آخر وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد فى كتاب شيخه لا فى كتابه عن شيخه فتأمل (واذا وجد حديثا فى تأليف شخص وليس بخطه (قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب) من الاتصال (فيه وهذا كله اذا وثق بأنه خطه أو كتابه والا فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت عنه أو قرأت فى كتاب أخبرنى فلان أنه بخط فلان أو ظننت أنه بخط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان أو تصنيف فلان أو قيل بخط) فلان (أو) قيل انه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لى (واذا نقل) شيأ (من تصنيف فلا يقل) فيه (قال فلان) أو ذكر بصيغة الجزم (الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصل مصنفه (أو) مقابلة (ثقة بها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت فى نسخة من كتابه ونحوه وتسامح أكثر الناس فى هذه الاعصار بالجزم فى ذلك من غير تحر) وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان أو ذكر فلان كذا (والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع) عالما فطنا (متقنا) بحيث (لا يخفى عليه الساقط غالبا والمغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (والى هذا استروح كثير من المصنفين فى نقلهم) من كتب الناس (وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى (هذه الازمان غيره) قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقينى واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أى الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحى قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقينى وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك فى أوائل تفسيره والحديث رواه

الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي وفي بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً (النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث فكرهها طائفة) منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون (وأباحها طائفة) وفعلوها منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قلابة وأبو المليح ومن ملح قوله فيه يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ (ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة (وجاء في الإباحة والنهي حديثان) فحديث النهي ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه وحديث الإباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاة متفق عليه وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الشيء فأكتبه قال نعم قال في الغضب والرضا قال نعم فإني لا أقول فيهما إلا حقاً قال أبو هريرة ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن أبي هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك وأومأ بيده إلى الخط وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً قيدوا العلم بالكتاب وأسند الديلمي عن علي مرفوعاً إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب أحاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله (فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف اتكاله) على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصاً وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله (أو نهي) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهي منسوخاً وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه

منها نهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه
والاذن في غيره ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله البخاري
وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب
السنن واستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق
عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت أردت أن أكتب السنن
واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ألبس
كتاب الله بشيء أبدا (ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن)
معهما (اللبس) ليؤديه كما سمعه قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال الرامهرمزي أي نقطه
ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام
المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق على ذهنه
وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصارى كفروا
بلفظة أخطؤا في اعجامها وشكلها قال الله في الانجيل لعيسى انت نبيي ولدتك من البتول
فصحفوها وقالوا أنت بنيّ ولدتك مخففا وقيل أول فتنة وقعت في الاسلام سببها ذلك أيضا وهي
فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي أرسله أميرا الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها
فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلد ان أحص المخنثين أي بالعدد
فصحفها بالمعجمة فخصاهم (ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الاعجام) أي
النقط (والاعراب) أي الشكل (الا في الملتبس) اذ لا حاجة اليهما في غيره (وقيل يشكل
الجميع) قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز
ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطئه قال العراقي وربما ظن ان
الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء
خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به
الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه
أي يذكى مثل ذكاة أمه (الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء أكثر)
فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال أبو اسحق النجيرمي أولى الاشياء
بالضبط أسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر أبو علي
الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي
كتبت تحته حور عين لئلا أغلط فاقرأ أبو الجوزاء بالجيم والزاي (ويستحب ضبط المشكل في
نفس الكتاب وكتبه) أيضا (مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته) فان ذلك أبلغ لان المضبوط
في نفس الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته لا سيما عند دقتها ورداءة الخط
قال العراقي وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه يظهر شكل
الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة

كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً (ويستحب تحقيق الخط دون مشقه
وتعليقه) قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة وأجود
الخط أبينه انتهى والمشق سرعة الكتابة (ويكره تدقيقه) أي الخط لأنه لا ينتفع به من في
نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل
ابن إسحاق ورآه يكتب خطاً دقيقاً لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك (إلا من عذر كضيق
الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه و) ينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضاً قال البلقيني
ويستدل لذلك بما رواه الزرقاني ابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال كنت بين يدي
معاوية كاتباً فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فإني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معاوية ارقش كتابك قلت وما رقشه يا أمير المؤمنين قال أعط كل حرف ما ينوبه من النقط
قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها (فقيل يجعل تحت الدال والراء
والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق نظائرها) واختلف على هذا في نقط السين من
تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كالأثافي ومن تحت مبسوطة
صفاً (وقيل يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها وقيل) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك في الحاء قال القاضي عياض
وعليه عمل أهل المشرق والأندلس (وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة وقيل
كهمزة (وفي بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات ﴿فائدة﴾ لم يتعرض أهل هذا الفن
للكاف واللام وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط فالكاف إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في
بطنها كاف صغيرة أو همزة واللام تكتب في بطنها لام أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة
ل وقد وجد ذلك كثيراً في خط الأدباء والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تمييزاً لها من
هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة
أسفلها أو كلاهما أسفل اصطلاحان للكتاب والثاني أوضح (ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه) في
كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده (فإن فعل) ذلك (فليبين في أول
الكتاب أو آخره مراده و) ينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها (فيجعل كتابه) موصولاً
(على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو
خلاف كتبه معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً) له بحرف أو بحرفين من اسمه
(إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز (واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة
تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) هذا الفرع
كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والحك وقدمه المصنف هنا للمناسبة مع
الاختصار (الثالثة ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما (نقل ذلك عن جماعات
من المتقدمين) كأبي الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم الحربي وابن جرير (واستحب الخطيب

أن يكون) الدارات (غفلا فاذا قابل نقط وسطها) أى نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذى
فرغ منه أو خط فى وسطها خطا قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان
كذلك أو فى معناه (ويكره فى مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان) وكل اسم مضاف الى الله
تعالى (كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك
ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام (وكذا يكره) فى رسول
الله ان يكتب (رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله وكذا ما أشبهه) من الموهمات
والمستشنعات كان تكتب قاتل من قوله قاتل ابن صفية فى النار فى آخر السطر وابن صفية فى
أوله أو تكتب فقال من قوله فى حديث شارب الخمر فقال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به آخره
وعمر وما بعده أوله ولا يكره فصل المتضايفين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم
يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله مع ان جمعهما فى سطر واحد أولى (وينبغى ان يحافظ
على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلما ذكر (ولا يسأم من
تكرره) فان ذلك من أكثر الفوائد التى يتعجلها طالب الحديث (ومن أغفله حرم حظا عظيما)
فقد قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة صححه
ابن حبان انهم أهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره فى الرواية فيصلون عليه وقد أوردوا فى ذلك
حديث من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب وهذا
الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده فى هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزى له
فى الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضى ان له أصلا فى الجملة فأخرجه الطبرانى من
حديث أبى هريرة وأبو الشيخ الاصبهانى والديلمى من طريق أخرى عنه وابن عدى من حديث
أبى بكر الصديق والاصبهانى فى ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان من
حديث عائشة وذكر البلقينى فى محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجيبى قال جاء باسناد
صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه اذا كان يوم القيامة
جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم فيقولون
أصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيى فى دار الدنيا وهذا الحديث
رواه الخطيب عن الصورى عن ابن الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقى
عن الطبرانى عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقى قلت له
طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمى فى مسند الفردوس وقد ذكرتها فى مختصر
الموضوعات (تنبيه) ينبغى أن يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه
وبنانه ذكره التجيبى (ولا يتقيد فيه) أى ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
(بما فى الاصل ان كان ناقصا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لانه دعاء لا كلام
يرويه وان وقع فى ذلك الامام أحمد مع انه كان يصلى نطقا لا خطا فقد خالفه غيره من الائمة
المتقدمين ومال الى صنيع أحمد ابن دقيق العيد فقال ينبغى أن يتبع الاصول والروايات واذا

ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكياً لها عن غيره. وقال عباس العنبري وابن المديني ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه (وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه) وإن لم يكن في الأصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار) قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان عزيزاً جليلاً ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً (وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به) في الكتاب (أشد) وأكثر (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما. ووقع ذلك في خط الخطيب وغيره. قال حمزة الكناني كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي (و) يكره (الرمز إليهما في الكتابة) بحرف أو حرفين كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكمالهما) ويقال إن أول من رمزهما بصلعم قطعت يده (الرابعة عليه) وجوباً كما قال عياض (مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن أجازه) فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب. أسنده البيهقي في المدخل وقال الأخفش إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً. قال البلقيني وفي المسألة حديثان مرفوعان أحدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت قال اقرأ فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه. ذكره المرزباني في كتابه. الحديث الثاني ذكره السمعاني في أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح. قال وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى قلت الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون (وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع) وقال ما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة. وقال أبو الفضل الجارودي أصدق المعارضة مع نفسك. وقال بعضهم لا يصح مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره. حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق. قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الأول أولى (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (أن

و) انه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه بل تكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال القراءة أو بعدها (وتكفي مقابلة فرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ) لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه سواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (وإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلا فقد أجاز له الرواية منه) وأجازه (الأستاذ أبو إسحق) الإسفرايني (وأبا بكر) بلفظ الجمع في آبائهم (الإسماعيلي والبرقاني والخطيب) بشروط ثلاثة (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط و) إن كان (نقل من الأصل و) أن (بين حال الرواية أنه لم يقابل) ذكر الشرط الأخير فقط الإسماعيلي وهو مع الثاني الخطيب والأول ابن الصلاح وأما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط (وليراعي في كتاب شيخه مع من دونه ما ذكرنا) أنه يراعيه (في كتابه ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا رأوا سماعه) أي الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي الخامسة المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق) بفتح اللام والحاء المهملة يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذا من الإلحاق أو من الزيادة فإنه يطلق على كل منهما لغة (أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا) قليلا (معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق وقيل يمد العطفة) من موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح وهو غير مرضي لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الإلحاقات قال العراقي إلا أن لا يكون مقابله خاليا ويكتب في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط إليه أو يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس (ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له إلى جهة اليسار فلو خرج للأول إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فإن خرج له إلى اليسار أيضا اشتبه موضع هذا بموضع الأول وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقربهما فيظن أنه ضرب على ما بينهما (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال) قال القاضي عياض لا وجه إلا ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولأنه أمن نقص يحدث بعده قال العراقي نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم انتهى (وليكتبه) أي الساقط (صاعدا إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب إلى أسفل (وإن زاد اللحق على سطر ابتدأ أسطره من أعلى إلى أسفل فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها وإن كان في) جهة (الشمال فإلى طرفها) فتنتهي الكتابة إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة تخريج أو اتصال (ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط (وقيل

يكتب مع صح صح وجعل يكتب الكلمة المصلحة داخل الكتاب) ليدل على أن الكلام
انتظم (وليس مرضيا لأنه تطويل موهم) لاستدعائه في الكلام ما هو مكرر ومن بعد
لمعنى صحيح فإذا كرر الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب
ارتيابا وزيادة إشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى المعنى قال والصواب صح هذا كله
في التخريج الساقط (وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل كشرح وبيان غلط
أو اختلاف في رواية أو نسخة أو نحوه فقال القاضي عياض) الأولى أنه (لا تخرج خط) لأنه
يدخل اللبس ويحسب من الأصل بل يجعل على الحرف نسبة أو نحوها يدل عليه قال ابن
الصلاح (والمختار استحسان التخريج) لذلك أيضا لكن (من) على (وسط الكلمة المخرج
لأجلها) لا بين الكلمتين وبذلك فارق التخريج للساقط (السادسة في بيان) من
الحذاق (التصحيح والتضبيب التمريض) مبالغة في العناية بضبط الكتاب (فالتصحيح كتابة
صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة لشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك لوجه
ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضبيب يسمى) أيضا
(التمريض أن يمد) على الكلمة (خط أوله كالصاد) هكذا ص وفرق بين التصحيح والتضبيب
حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على
اختلال الكلمة وسمي ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب
يقفل بها نقله ابن الصلاح عن أبي القاسم الإفليلي اللغوي (ولا يلزق) التضبيب (بالممدود
عليه) لئلا يظن ضربا وإنما (يمد) هذا التضبيب (على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى)
أو خارج عن الجهة العربية أو غيرها (أو مصحف أو ناقص) يشار بذلك إلى الخلل الحاصل
وأن الرواية ثابتة به لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح (ومن الناقص) الذي يمد
عليه (موضع الإرسال أو الانقطاع) في الإسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح)
فكتبها هكذا ص (فأشبهت ضبة ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة
من الرواة في طبقة) معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم)
فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة (وليست ضبة وكأنها علامة اتصال) بينهم أثبتت تأكيدا
للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو (السابعة إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه
إما (بالضرب) عليه (أو الحك) له (أو المحو) بأن يكون الكتابة في لوح أو ورق أو رق صقيل
جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه (أو ب
وأولاها الضرب) فقد قال الرامهرمزي قال أصحابنا الحك تهمة وقال غيره كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية
أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية
الآخر فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر بخلاف ما خط عليه وأوقفه رواية الأول وصح
عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته (ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال

(قال)

(قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بيناً دالاً على ابطاله) بكونه (مختلطا به) أى بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ما تحته (ممكن القراءة ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل هو النشق بفتح النون والمعجمة من نشق الظبي فى حبالته علق فيها فكأنه أبطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها فى وثاق يمنعها من التصرف (وقيل لا يخلط) أى الضرب (بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلا عنه (معطوفا) طرفا الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا (وقيل) هذا تسويد بل (يحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى مثاله (هكذا) (و) على هذا القول (اذا كثر) الكلام (المضروب عليه وقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره) فقط (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) فى الاثناء أيضا وهو أوضح (ومنهم من) استقبح ذلك أيضا و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) ويسميها صفر الاشعار بخلو ما بينهما من صحة . مثال ذلك هكذا . وقيل يكتب لا فى أوله أو زائدا ومن (والى فى آخره) قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن فيما سقط فى رواية وثبت فى رواية وعلى هذين القولين أيضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفى بعلامة الابطال أوله وآخره أو يكتب على أول كل سطر وآخره وهو أوضح هذا كله فى زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثانى) مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطأ أولى بالابطال (وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما) قراءة ويضرب على الآخر هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوائل السطور وآخرها ولفصل بين المتضايفين ونحو ذلك (وقال القاضى عياض) هذا اذا تساوت الكلمتان فى المنازل بأن كانتا فى اثناء السطر أما (ان كانا أول سطر ضرب على الثانى أو آخره فعلى الاول) يضرب صونا لاوائل السطور وأواخرها عن الطمس (أو) الثانية (أول سطر و) الاولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لان مراعاة أول السطر أولى (فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصالهما) بأن لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الاول فى المضاف والموصوف أو الآخر فى المضاف اليه والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة فى الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضى حسن (وأما الحك والكشط والمحو فكرهها أهل العلم) كما تقدم (الثامنة غلب عليهم الاقتصار) فى الخط (على الرمز فى حدثنا وأخبرنا) لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) ولا يلتبس (فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والالف) ويحذفون الحاء والدال (وقد تحذف الثاء) أيضا ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أى الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقى) وغيره لئلا تلتبس برمز حدثنا (وقد تزاد راء بعد الالف) قبل النون أو خاء كما يوجد فى خط المغاربة (و) قد تزاد (دال أول رمز حدثنا) ويحذف الحاء

فقط (ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي) هكذا
قال ابن الصلاح والمصنف خاف كلامه أو رأى ذلك أيضا أو وجدت في كلامه مبنيا للمفعول
﴿تنبيه﴾ يرمز أيضا لحدثني فيكتب ثني أو دثني دون أخبرني وأبانا وأنبأني وأنا أول فقال
العراقي منهم من يرمز لها بقاف ثم أهملوه وأدرج بعضهم بجمعها مع أداة الحديث فيكتب قثنا
يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس
كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطا ولا بد من النطق بها حال القراءة وسيأتي ذلك في الفرع التاسع من النوع الآتي
(وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر) وجمعوا بينهما في متن واحد (كتبوا عند الانتقال
من إسناد إلى إسناد ح) مفردة مهملة (ولم يعرف بيانها) أي بيان أمرها (عمن تقدم وكتب
جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الليثي وأبي عثمان الصابوني (موضعها صح) فيشعر ذلك (بأنها رمز
صح) قال ابن الصلاح وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ولئلا
يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسنادا واحدا (وقيل) هي حاء (من التحويل
من إسناد إلى إسناد وقيل) هي حاء من حائل (لأنها تحول بين إسنادين ولا تكون من
الحديث) كأنها بدل (ولا يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز إلى قولنا الحديث وإن أهل
المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث والمختار أنه يقول) عند الوصول إليها (حا ويمر
التاسعة ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المسمع
(ونسبه وكنيته) قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا أبو فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان
(ثم يسوق المسموع) على لفظه (ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ
وقت السماع أو يكتبه في حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب أو) موضع آخر
(حيث لا يخفى منه) والأول أحوط قال الخطيب وإن كان السماع في مجالس عدة كتب عند
انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ (وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط
ولا بأس) عليه (عند هذا أن لا يصحح الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه
بالتصحيح (ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات) قال ابن الصلاح
ولقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءا على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني
عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك
فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم (وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك (والاحتياط
(وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من
إسقاط بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) فإن ذلك مما يؤدي إلى عدم انتفاعه بما سمع
(فإن لم يحضر) مثبت السماع ما سمع (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة
حضر) ذلك (ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه) إياه (ومنعه نقل سماعه) منه
(أو نسخ الكتاب) فقد قال وكيع أول بركة الحديث إعارة الكتب وقال سفيان الثوري من

عن بالعلم ابتلي باحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو تذهب كتبه قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب أهم من الماعون (واذا أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها وقال الفضيل ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (وان منعه) اعارته (فان كان سماعه مثبتا فيه (برضا صاحب الكتاب) أو بخطه (لزمه اعارته والا فلا كذا قاله أئمة مذاهبهم في أزمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي) من الطبقة الاولى من أصحاب أبي حنيفة (واسمعيل ابن اسحق (القاضي المالكي) صاحب أصحاب مالك (وأبو عبد الله الزبير الشافعي وحكم به القاضيان) الاولان أما حكم حفص فروى الرامهرمزي ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب أخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه قال الرامهرمزي وسألت أبا عبد الله الزبير عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه وأما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تعيره (وخالف فيه بعضهم والصواب الاول) وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تعاضدت أقوال هذه الائمة في ذلك ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي الزامه باسعافه في مقصده قال وأصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (واذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته) أي لا يثبته عليها (الا بعد المقابلة المرضية و) كذا (لا ينقل سماع) ما (الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية) لئلا يغتر بتلك النسخة (الا ان يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم (النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق بذلك (تقدم منه جمل في النوعين قبله وغيرهما) كالفاظ الاداء (وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا) أي بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أي قصروا (فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره روي) ذلك (عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني) المروزي (الشافعي) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان أتى بكتب فقال سمعتها

وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت أشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير ثقة يخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا أخذ الا عمن يحفظ حديثه أو يعرف وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال ليس من أهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة في الصحيح ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف (ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده) بالاعارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضا تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل منهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل (ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصول فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) وممن نسب اليه التساهل ابن لهيعة كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد تقدم في آخر الرابع من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ويحتمل أنه أراد) بما ذكره (اذا لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الافراط والتفريط فخير الأمور الوسط وما عدا ذلك شطط (واذا قام) الراوي (في التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أي من الكتاب (وان غاب) عنه (اذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل (لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا) لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن (فروع) أربعة عشر (الأول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه) أي ضبط سماعه (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضرير) وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء (الثاني اذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك (لكن سمعت على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة كذا (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصباغ لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه (ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر) التفصيل وهو (أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز) له (أن يرويها) عنه (اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها) والا فلا قال ابن الصلاح (هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب فان كانت جازت له الرواية منها) مطلقا اذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة (وله أن يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للاجازة والأمر قريب يتسامح بمثله (وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج أن تكون له اجازة عامة من

شيخه و) يكون (لشيخه) اجازة (مثلها من شيخه الثالث اذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمع) بينهما في روايته (فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبة وغيره (وان خالفه غيره) من الحفاظ فيما حفظ (قال حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره (واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة (وشرطه ان يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون) بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه) وان لم يذكر أحاديثه حديثا حديثا (فان شك) فيه (لم يجز) الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف وعبر في الروضة والمنهاج كأصليهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده وأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروى بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده (الرابع ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها) بصيرا بمقادير التفاوت بينهما (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه) واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر (وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الائمة الاربعة (يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى) لان ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه قال واذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علما منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن

شيئاً فلما تم وما نقص لمعنى حذا بالترك لو أوردوا الأثر ونقص قال هذا القرآن مكتوب
بين أظهركم لا تألونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا يكون سمعناها منه إلا مرة واحدة حسبكم
إذا حدثناكم بالحديث على المعنى وأسند أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال
حذيفة إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر وأسند عن شعيب بن الحبحاب
قال دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا يا أبا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه
أو ينقص منه قال إنما الكذب من تعمد ذلك وأسند عن جرير بن حازم قال سمعت
الحسن يحدث بأحاديث الأصل واحد والكلام مختلف وأسند عن ابن عون قال كان الحسن
وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن
حيوة يعيدون الحديث على حروفه وأسند عن أبي أويس قال سألنا الزهري عن التقديم
والتأخير في الحديث فقال إن هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث إذا أصيب معنى
الحديث ولم يحل به حراماً ولم يحرم به حلالاً فلا بأس وأسند عن سفيان قال كان عمرو بن
دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع وأسند
عن وكيع قال إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس وقال شيخ الإسلام من أقوى حججهم
الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى
فجوازه باللغة العربية أولى وقيل إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي
في أحكام القرآن قال لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث والصحابة
اجتمع فيهم أمران الفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وأفعاله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وقيل يمتنع ذلك في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل
عن مالك وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضاً واستدل له بقوله رب
مبلغ أوعى من سامع فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه وقال الماوردي
إن نسي اللفظ جاز لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر لا سيما
إن تركه قد يكون كتماً للأحكام وإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره لأن في كلامه صلى الله
عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل بعكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من
التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بالمرادف وقيل إن كان موجبه علماً جاز
لأن المعول على معناه ولا تجب مراعاة اللفظ وإن كان عملاً لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي
سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثيراً قديماً
وحديثاً وعلى الجواز الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط أن
لا يكون مما تعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال

الرسول بالنبي وعكسه وعندي أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم (وهذا) الخلاف
إنما يجري (في غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شيء من (مصنف) وإبداله بلفظ آخر (وإن كان
بمعناه) قطعاً لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من
الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير
تصنيف غيره (وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبه أو كما قال أو نحوه أو شبهه أو ما أشبهه
هذا من الألفاظ) وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً
من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن
مسعود أنه قال يوماً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم
قال أو مثله أو نحوه أو شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن أبي الدرداء أنه كان
إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو نحوه أو شبهه وروى ابن ماجه وأحمد عن
أنس بن مالك أنه كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال أو كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك
أو كما قال لتضمنه إجازة) من الشيخ (وإذناً في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان) قال ابن الصلاح
ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً (الخامس اختلف العلماء في رواية بعض
الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا)
وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز (وجوزه بعضهم مطلقاً) قيل و [illegible]
عادا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية
ونحو ذلك والأمر كذلك فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح
التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه من العارف إذا كان ما تركه) متميزاً عما نقله (غير
متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه) وعلى هذا يجوز
ذلك (سواء جوزناها بالمعنى أم لا) سواء (رواه قبل تاماً أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث (هذا إن
ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه) مرة (تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة)
فيما رواه (أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا
ابتداء إن تعين عليه أداء) تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به قال سليم فإن
رواه أولاً ناقصاً ثم أراد روايته تاماً وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذراً له في تركها وكتمانها
(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل
مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد (قال الشيخ) ابن الصلاح (ولا يخلو
من كراهة) وعن أحمد ينبغي أن لا يفعل وحكاه عنه الخلال قال المصنف (وما أظنه يوافق
عليه) فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم ﴿تنبيه﴾ قال الطيبي

يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا أو رعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك كحديث العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ﴿فائدة﴾ يجوز في كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يفد (السادس ينبغي) للشيخ (أن لا يروي حديثه) بقراءة لحان أو مصحف) فقد قال الاصمعي ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف الصواب يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكا سيبويه حماد بن سلمة الى الخليل فقال له سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعف فانتهرني وقال أخطأت انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل صدق أتلقى بهذا الكلام أبا سامة (وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف) روى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى أيضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى أبي ليعرضوا عليه كتابا فقرأ لهم الدراوردي وكان ردي اللسان يلحن فقال أبي ويحك يا دراوردي أنت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك الى غير ذلك (وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (واذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد) (قال ابن سيرين و) عبد الله (بن سخبرة وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما (يرويه) على الخطأ (كما سمعه) قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الاكثرين) منهم ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل (انه يرويه على الصواب) لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب أيضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فانه لم يسمع كذلك وأما الخطأ فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك (وأما اصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجوزه بعضهم) أيضا (والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم فان ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل (ثم الاولى عند السماع ان يقرأه) أولا (على الصواب ثم يقول) وقع (في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا وله أن يقرأ ما في الاصل) أولا (ثم يذكر الصواب) وانما كان الاول أولى كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل (وأحسن الاصلاح) ان يكون (بما جاء في رواية) أخرى (أو حديث آخر) فان ذاكره آمن من التقول المذكور (وان كان الاصلاح بزيادة الساقط) من الاصل (فان لم يغاير معنى

الاصل فهو على ما سبق) كذا عبر ابن الصلاح أيضا وعبارة العراقي فلا بأس بالحاقه في الاصل
من غير تنبيه على سقوطه بأن يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف
المعنى به وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حجاج عن جريج يجوز لي أن
أصلحه ابن جريج قال أرجو ان يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك أرأيت حديث النبي صلى الله
عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجو ان يكون خفيفا (وان غاير الساقط)
معنى ما وقع في الاصل (تأكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان) لما سقط (فان علم ان
بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وان من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضا ان يلحقه في نفس
الكتاب مع كلمة يعني) قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه
فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فألحقنا فيه ذكر عائشة
اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني لان
ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى
عن وكيع قال انا أستعين في الحديث بيعني (هذا اذا علم ان شيخه رواه) له (على الخطأ أما ان
رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه) أي السقط (من كتابه لا من شيخه فيتجه) حينئذ
(اصلاحه في كتابه و) في (روايته) عند تحديثه كما تقدم عن أبي داود (كما اذا درس من كتابه
بعض الاسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فانه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره اذا
عرف صحته) ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط كذا قال أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد (ومنعه بعضهم) وان كان معروفا
ثقة نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي (وبيانه حال الرواية أولى) قاله الخطيب (وهكذا
الحكم) جار (في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روي عن أبي
عوانة وأحمد وغيرهما ويحسن ان يبين مرتبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره ففي مسند أحمد
حدثنا يزيد بن هرون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم
عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني أعوذ
بك من وعثاء السفر وفي غير المسند عن يزيد أنا عاصم وثبتني فيه شعبة فان بين أصل التثبت
دون من ثبته فلا بأس فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال ثبتني في شيء منه
بعض أصحابنا (فان وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه جاز
ان يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه) به فعل ذلك أحمد واسحق وغيرهما وروى
الخطيب عن عفان بن مسلم انه كان يجيء الى الاخفش وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو
الحديث يعربه (السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا في
المعنى دون اللفظ فله جمعهما) أو جمعهم (في الاسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ
رواية (أحدهما فيقول أنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان) وله ان يخص فعل

القول من لما للفظ وان يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدم (قال أو قالا أنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله ثنا أبو بكر) بن أبي شيبة (وأبو سعيد) الأشج (كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد عن الاعمش فظاهره) حيث أعاده ثانيا (ان اللفظ لابي بكر) قال العراقي ويحتمل انه أعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الأشج لم يصرح (فان لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ اليه بل أتى بعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ) أو والمعنى واحد (قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول أبي داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد (وان لم يقل) أيضا (تقاربا) ولا شبهه (فلا بأس به) أيضا (على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري أو غيره واذا سمع من جماعة) كتابا (مصنفا فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال اللفظ لفلان) المقابل بأصله (فيحتمل جوازه) كالاول لان ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر انه بلفظه (و) يحتمل (منعه) لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه أيضا العراقي ولم يرجح شيأ من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا آخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز (الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الاسناد (أو صفته) مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه (الا أن يميزه فيقول) مثلا (هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحوه) فيجوز فعل ذلك أحد وغيره (وان ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن) الحديث (الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه و) حكى (عن بعضهم) ان (الاولى) فيه أيضا (أن يقول يعني ابن فلان و) حكى (عن علي بن المديني وغيره) كشيخه أبي بكر الاصبهاني الحافظ انه (يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه و) حكى (عن بعضهم) انه يقول (أنا فلان هو ابن فلان واستحبه) أي هذا الاخير (الخطيب) لان لفظ ان استعمالها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم) بعده (قوله ان فلان بن فلان ثم) بعده (أن يذكره بكماله من غير فصل) ﴿تنبيه﴾ قال في الاقتراح ومن الممنوع أيضا أن يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ أو يقول بقراءة فلان أو بتخريج فلان حيث لم يذكره (التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا) اختصارا (وينبغي للقاري اللفظ بها) عبارة

ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة (واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الاول قيل له أخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان) قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان (واذا تكرر لفظ قال كقوله) أي البخاري (حدثنا صالح) بن حيان (قال قال عامر) (الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا) وهي الاولى فيما يظهر (فليلفظ بهما القارئ) جميعا قال المصنف من زيادته (ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع) لان حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح أيضا في قتاربه معبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في أثناء السند وما أدري ما وجه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور ولان أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا اذ حدث بمعنى قال وما بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رأيته بعد نحو عشرين سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد ﴿تنبيه﴾ مما يحذف في الخط أيضا لا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك أي انه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ انه يحذف في الخط عرفا (العاشر النسخ والاجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه (منهم من يجدد الاسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو أحوط) وأكثر ما يوجد في الاصول القديمة وأوجبه بعضهم (ومنهم من يكتفي به في أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من سماعها (ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث) بعد الحديث الاول (وبالاسناد أو وبه وهو الاغلب) الاكثر (فمن سمع هكذا فاراد رواية غير الاول) مفردا عنه (باسناده جاز) له ذلك (عند الاكثرين) منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناده المذكور في أوله (ومنعه) الاستاذ (أبو اسحق الاسفرايني وغيره) كبعض أهل الحديث ورأى ذلك تدليسا (فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك وهو على الاول أحسن (كقول مسلم) في الرواية من نسخة همام (حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام) بن منبه بكسر الموحدة المشددة (قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة الحديث) واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من المؤلفين) وأما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا أبو اليمان أنا شعيب ثنا أبو

الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الحديث فأشكل على قوم ذكره نحن الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده الإسناد كرواية وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكأنه أراد بيان أن كلا من الأمرين جائز (وأما إعادة (بعض) من المحدثين (الإسناد آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يتبع إفراد كل حديث بتلك الأسانيد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها (إلا أنه يفيد احتياطا و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها) فلو سمع جماعة لم يسمعه أولا (الحادي عشر إذا قدم) الراوي (المتن على الإسناد (كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) ثم ذكر الإسناد بعده (أو المتن وآخر الإسناد) من أعلى كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل) بما قدمه (صح وكان متصلا فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد) بأن يبدأ به أولا ثم يذكر المتن (جوزه بعضهم) أي أهل الحديث من المتقدمين قال المصنف في الإرشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح (وينبغي) أن يكون (فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه وأن الخطيب حكى فيه المنع (بناء على منع (الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا التخريج ممنوع والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله أو بعضه فلذلك جاز فيه ولم يصرح على الخلاف انتهى قلت والمسئلة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح لم يفردها بالكلام عليها وقد عقد لها ما جرى لذلك بما حكي عن الحسن والشعبي وعبيدة وإبراهيم وأبي نضرة الجواز إذا لم يغير المعنى قال المصنف ويعني المنع به إذا لم يمكن لمقدم ارتباط بالمؤخر (فائدة) قال شيخ الإسلام تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثا بإسناد) له (ثم أتبعه بإسناد آخر وحذف متنه أحاله على المتن الأول (وقال في آخره مثله وأراد السامع) لمتنه (رواية المتن الأول (بالإسناد الثاني) فقط (فالأظهر منعه وهو قول شعبة وأجازه) سفيان (الثوري وابن معين إذا كان) الراوي (متحفظا) ضابطا (مميزا بين الألفاظ) فمعناه إن لم يكن كذلك (وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا وأما إذا قال نحوه وأجازه الثوري) أيضا كمثله (ومنعه شعبة) وقال هو شك بل هو أولى من المنع في مثله (وابن معين) أيضا إن جوزه في مثله (وقال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه فيصح على منع الرواية بالمعنى وأما على جوازها فلا فرق وقال الحاكم) إن مما (يلزم الحديثي من) الضبط و(الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا إذا علم أنهما) اتفقا في اللفظ و(يحل) أن يقول (نحوه إذا كان بمعناه) الثاني عشر إذا ذكر

الإسناد

الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث) ولم يتمه أو قال بطوله أو الحديث وأضمر وذكر
(وأراد السامع روايته) عنه (بكماله فهو أولى بالمنع من) مسئلة (مثله ونحوه) السابقة لانه اذا
منع هناك مع انه قد ساق فيها بعض المتن قبل ذلك باسناد آخر فلأن يمنع هنا ولم يسبق الا بعض
الحديث من باب أولى وبذلك جزم قوم (فمنعه الاستاذ أبو اسحق) الاسفرايني (وأجازه
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على
المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو وتمامه كذا (ويسوقه بكماله) وفصل ابن
كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز والا
فلا (واذا جوزنا اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية) الاكيدة من جهات عديدة
(فيما لم يذكره الشيخ) فجاز لهذا مع كونه أوله سماعا ادراج الباقي عليه (ولا يفتقر الى افراده
بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله
عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى) وكان
أحمد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب
رسول الله وعلل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول
من أوحي اليه للتبليغ والنبي من أوحي اليه للعمل فقط قال المصنف (والصواب والله أعلم
جوازه لانه) وان اختلف معناه في الاصل (لا يختلف) به (هنا معنى) اذ المقصود نسبة القول
لقائله وذلك حاصل بكل من الوصفين (وهذا مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح عنه
فقال أرجو انه لا يكون به بأس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم
(وحماد بن سلمة والخطيب) وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند
النوم وفيه ونبيك الذي أرسلت فأعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي
أرسلت فقال لا ونبيك الذي أرسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان ألفاظ الاذكار توقيفية
وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله أراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال
والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي (الرابع عشر اذا
كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف (فعليه بيانه حال الرواية) فان في اغفاله نوعا من
التدليس وذلك كأن يسمع من غير أصل أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو حصل نوم
أو نسخ أو سمع بقراءة مصحف ولحان أو كان التسميع بخط من فيه نظر (ومنه اذا حدثه من
حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها (فليقل حدثنا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الائمة ومنع
جماعة منهم) كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم
فيها ولان الحفظ خوان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم أحمد
ابن حنبل (واذا كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة و) الآخر (مجروح) كحديث
لأنس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عياش (أو) عن (ثقتين فالاولى ان

بذكرهما) لجواز ان يكون فيه شئ لاحدهما لم يذكره الآخر وحمل لفظ أحدهما على الآخر
(فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم) لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر
بعيد ومحذور الاسقاط فى الثانى أقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج فى مثل هذا
ربما أسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة
فيه وقال البلقينى بل له فائدة تكثير الطرق (واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه) الآخر
(من) شيخ (آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر) غير مميز
لما سمعه من كل شيخ عن الآخر (جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما) فلا
يحتج بشئ منه ان كان فيهما مجروح) لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك المجروح
(ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعا مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه)
ولا يجوز ذكر أحدهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط أحدهما مجروحا كان أو ثقة ومن أمثلة ذلك
حديث الافك فى الصحيح من رواية الزهرى حيث قال حدثنى عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثنى طائفة من حديثها
ودخل حديث بعضهم فى بعض وانا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقى
وقد اعترض بأن البخارى أسقط بعض شيوخه فى مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال
فى كتاب الرقاق من صحيحه حدثنى أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا
مجاهد أن أباهريرة كان يقول والله الذى لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدى على الارض
من الجوع الحديث قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن
بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض مالم يسمعه منه فأما اذا بين انه لم يسمع
منه الا بعض الحديث كما فعل البخارى هنا فليس بممتنع وقد بين البخارى فى كتاب الاستئذان
البعض الذى سمعه من أبى نعيم فقال حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله
انا عمرو بن دينار انا مجاهد عن أبى هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
لبنا فى قدح فقال أباهر الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا
فأذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث أبى نعيم الذى ذكره فى الرقاق وأما بقية
الحديث فيحتمل ان البخارى أخذه من كتاب أبى نعيم وجادة أو اجازة أو سمعه من شيخ آخر
غير أبى نعيم اما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من
غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهى محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التى
صرح فى الاستئذان باتصالها (النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث علم الحديث
شريف) وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن تصحيح أقواله
وأفعاله والذب عن ان ينسب اليه مالم يقله وقد قيل فى تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل أناس
بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم
ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى ما فسر به

كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وهو علم (يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم) وينافر ضد ذلك (و) هو (من علوم الآخرة) المحضة بخلاف غيره في الجملة قال أبو الحسن شبويه من أراد علم القبر فعليه بالأثر ومن أراد علم الخبز فعليه بالرأي (من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جسيما) ويكفيه انه يدخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس من أهل الحديث أحد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني وغيره وكان تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذا من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم (فعلى صاحبه تصحيح النية) واخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا) وأدناسها كحب الرياسة ونحوها وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا قال حتى تحسن النية وقيل لأبي الأحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال

يمنونني الخير الكثير وليتني * نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء (واختلف في السن الذي يحسن ان يتصدى فيه لاسماعه) فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وأنكر ذلك القاضي عياض وقال كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء ربيعة والزهري ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين وقد حدث بندار وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة وهلم جرا قال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور أما من عنده براعة في العلم فانه يؤخذ عنه قبل السن المذكور قال (والصحيح انه متى احتيج الى ما عنده جلس له في أي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث اذا خشي التخليط بهرم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك النمري

ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي
وغيرهم

﴿فصل الأولى ان لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره﴾ كأن يكون أعلى
سندا أو سماعه متصلا وفي طريقه هو اجازة ونحو ذلك فقد كان ابراهيم النخعي لا يتكلم
بحضرة الشعبي شيء (وقيل) أبلغ من ذلك (يكره ان يحدث في بلد فيه أولى منه) فقد قال يحيى
ابن معين ان من فعل ذلك فهو أحمق (وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه ان يرشد
اليه فالدين النصيحة) قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة
المرجحة أما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا عاميا والأنزل عارفا ضابطا فقد يتوقف
في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق التحديث
بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى فقد استنبط العلماء من حديث ان ابني كان
عسيفا الحديث وقوله فسألت أهل العلم فأخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك وأخرج بأسانيده عن الواقدي
ان منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير حدث
قال أحدث وأنت شاهد قال أوليس من نعم الله عليك ان تحدث وأنا شاهد فان أخطأت
علمتك ﴿تنبيه﴾ اذا كانت جماعة مشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو
طلب من أحدهم وامتنع لم يأثم فان انحصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير
صحيح النية فانه يرجى) له (صحتها) بعد ذلك قال معمر وحبيب بن أبي ثابت طلبنا الحديث
وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم
حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث فقيل يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم اياه نية (وليحرص على نشره مبتغيا جزيل أجره) فقد كان في السلف من
يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر
الحديث والعلم حديث الصحيحين بلفظ ليبلغ الشاهد الغائب وحديث من أدى الى
أمتي حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث
البيهقي عن أبي ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نغلب على ان نأمر بالمعروف
وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن

﴿فصل ويستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر﴾ بغسل أو وضوء (ويتطيب)
ويتبخر ويستاك كما ذكره ابن السمعاني (ويسرح لحيته ويجلس) في صدر مجلسه (متمكنا) في
جلوسه (بوقار) وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال أحب أن أعظم حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق
أو وهو قائم أسنده البيهقي وأسند عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الا على

طاهرة وعن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه
سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت انك لم تتعن فقال
كرهت ان أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع وعن بشر بن الحرث ان
ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس
العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة (وان رفع أحد صوته
في المجلس (زبره) أي انتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضا ويقول قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق
صوته (ويقبل على الحاضرين كلهم) فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل
القوم ان يقبل عليهم جميعا (ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيأ من القرآن العظيم)
فقد روى الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة (ولا يسرد الحديث سردا) عجلا (يمنع فهم بعضه) كما
روي عن مالك انه كان لا يستعجل ويقول أحب ان أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة
عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي عقبه انما كان
حديثه فصلا تفهمه القلوب

(فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية
والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من
طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا
أبو الخطاب معروف الخياط قال رأيت واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه يملي على الناس
الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على
عادة الحفاظ) في ذلك كما روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق وقد روى أبو داود والنسائي
من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه وفي الصحيح عن ابن حمزة قال كنت أترجم بين ابن عباس
وبين الناس فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل اتخذ مستملين فاكثر فقد أملى أبو مسلم
الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه
وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر
من مائة ألف انسان ولا يكون المستملي بليدا كمستملي يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن

حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا نعاد عدة ابن من فقال له ابن فقد تك ومن لطيف ما ورد في الاستملا ما حكاه المري في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم فقلت ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء كما كنت أحدث في الارض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع علي الملائكة واستملى علي جبريل وكتبوا بأقلام من الذهب وعن أحمد بن جعفر التستري قال لما مات أبي يعقوب بن سفيان رأيته في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه (ويستملي مرتفعا) على كرسي ونحو (والا فقائما) على قدميه ليكون أبلغ للسامعين (وعليه) أي المستملي وجوبا (تبليغ لفظه) أي المملي وأداؤه (على وجهه) من غير تغيير (وفائدة المستملي تفهيم السامع) لفظ المملي (على بعد) ليتحققه بصوته (وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي الا أن بين الحال وقد تقدم هذا) بما فيه (في النوع (الرابع والعشرين) و يستنصت المستملي الناس) أي أهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس (بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيأ من القرآن) لما تقدم (ثم يبسمل) المستملي (ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه) من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان أبلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ونقل في الروضة عن ابراهيم المروزي ان أبلغ الفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان أبلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ (أو ما ذكرت) أي من الاحاديث (رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه) قال يحيى بن اكثم نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله (وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى) المستملي (عليه وسلم وقال الخطيب برفع بها صوته) ذكر صحابيا رضي عليه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما) وكذا يترحم على الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القاري يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله تعالى عنه (ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الروايه) عنه (بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس رضي الله تعالى

عمار كقول شعبة حدثنى سيد الفقهاء أيوب وكقول وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين فى
الحديث (وليعتن بالدعاء لهم فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع فى الشيخ بين اسمه وكنيته
فهو أبلغ فى اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر فى الرواية على اسم من لا يشكل كأيوب ويونس
ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبى
والنخعى والثورى والزهرى ونحو ذلك (ولا بأس بذكر من يروى عنه بلقب) كغندر
(أو وصف) كالأعمش (أو حرفة) كالحناط (أو أم) كابن علية وان كره ذلك اذا (عرف بها)
وقصد تعريفه لا عيبه (ويستحب) للمملى (أن يجمع فى املائه) الرواية (جماعة من
شيوخه) ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدما أرجحهم) بعلو سنده أو غيره ولا يروى الا عن
ثقات من شيوخه دون كذاب أو فاسق أو مبتدع روى مسلم فى مقدمة صحيحه عن ابن مهدى
قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل أحد
(ويروى عن كل شيخ حديثا) واحدا فى مجلس (ويختار) من الاحاديث (ما علا سنده وقصر
متنه) وكان فى الفقه أو الترغيب قال على بن حجر وظيفتنا مائة للغريب فى كل يوم سوى ما يعاد
شريكية أو هشيمية أحاديث فقه قصار جياد (و) يتحرى (المستفاد منه وينبه على صحته) أى
الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علته ان كان معلولا (و) على (ما فيه من علو) وجلالة فى
الاسناد (وفائدة) فى الحديث أو السند كتقديم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه
لا يوجد الا عنده (وضبط مشكل) فى الاسماء أو غريب أو معنى غامض فى المتن (وليجتنب) من
الاحاديث (ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه) كأحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من
الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه والتجسيم فقد قال على تحبون أن يكذب الله ورسوله
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخارى وروى البيهقى فى الشعب عن
المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا
تحدثوهم بما يعزب أو يشق عليهم قال ابن مسعود ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب أيضا فى روايته للعوام أحاديث
الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات (ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات
بأسانيدها) كعادة الائمة فى ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن على قال روحوا القلوب
وابتغوا لها طرف الحكمة وكان الزهرى يقول لاصحابه هاتوا من أشعاركم هاتوا من أحاديثكم
فان الاذن مجاجة والقلب حمض (وأولاها ما فى الزهد والادب ومكارم الاخلاق) هذا من
زوائد المصنف (واذا قصر المحدث) عن تخريج الاملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله
واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ) فى تخريج
الاحاديث التى يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كأبى الحسين بن بشران وأبى
القاسم السراج وخلائق (واذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه) لاصلاح ما فسد منه بزيغ القلم
وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق فى فرع المقابلة قال العراقى وقد رخص ابن الصلاح

حالا في الرواية فوجها شروط ثلاثة ولهذا كذلك هاهنا يحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم
ويحمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظا لأن الحفظ خوان
قال ولكن المقام مقام إملاء أيضا مما هي من الشيخ أيضا من حفظه لا على أصوله قلت جرت
عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة ثم يملي حفظا وإذا عجز قابله المملي معا على الأصل
الذي حررناه وذلك غاية الإتقان وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام
الحافظ أبي الفضل العراقي فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فأملى أربعمائة مجلس
وبضعة عشر مجلسا إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ست
وعشرين ستمائة مجلس وكسرا ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين
أكثر من ألف مجلس ثم درس تسع عشرة سنة فافتتحته أول سنة اثنتين وسبعين فأمليت ثمانين
مجلسا ثم خمسين أخرى ويعني أن لا يملي في الأسبوع إلا يوما واحدا لحديث الصحيحين عن
أبي وائل قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لوددت أنك ذكرتنا
كل يوم فقال أما إنه يمنعني من ذلك إلا أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا وروى البخاري عن
عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث
مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا تأت القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم ولكن
أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته
إلا أن غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة
بعد صلاتها فتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو
ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس يملي خيرا حتى يمسي
كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسمعيل (النوع الثامن والعشرون معرفة
آداب طالب الحديث قد تقدم منه جمل مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص
لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به إلى أعراض الدنيا) فقد روى أبو داود وابن
ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال
حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما أعلم عملا هو أفضل من
طلب الحديث لمن أراد الله تعالى قال ابن الصلاح ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه
ما روينا عن أبي عمرو بن نجيد أنه سأل أبا جعفر بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأي
نية أكتب الحديث فقال ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول
الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين (ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) قلت
(والتيسير) والإعانة عليه (ويستعمل الأخلاق الجميلة والآداب) المرضية فقد قال أبو عاصم
النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس (ثم

ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه) ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي
لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمة العلم أفلح (ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسنادا أو علما أو شهرة أو دينا
وغيره) الى أن يفرغ منهم ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولا (واذا فرغ من
مهماتهم) وسماع عواليهم (فليرحل) الى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل
قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم
السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الأمران موجودين
في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث
بلده ثم يرحل قال واذا عزم على الرحلة فلا يترك أحدا في بلده من الرواة الا ويكتب
عنه ما تيسر من الأحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا تضيع شيخا والأصل
في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه فابتعت بعيرا
فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب
قل له جابر على الباب فأتاه فقال له جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فأخبره
فقام يطأ ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم أسمعه فخشيت ان تموت أو أموت قبل ان أسمعه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا
بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من
قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار
عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما نأتي الله عراة غرلا بهما قال
بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي أيضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى
أيضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألفاه نائما فقال أيقظوه قالوا
بل نتركه حتى يستيقظ قال لست فاعلا فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل
الى عقبة بن عامر لحاجة لي اليه فأرسل الى عقبة فأتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكأنما أحيا موؤدة من قبرها فقال عقبة
قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمن طلب
العلم ترى له أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم
فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس
يسمع منهم وقال ابن معين أربعة لا تؤنس منهم رشدا وذكر منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل

في طلب الحديث وقال إبراهيم بن أدهم إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث
(ولا يحمله الشره) والحرص (على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه) السابقة فإن
شهوة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي
لا ينقطع نيلها أخرج المروزي في كتاب العلم قال ثنا ابن شعيب بن الحبحاب حدثني عمي صالح
ابن عبد الكبير حدثني عمي أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحبحاب رحل
علي أبو العالية الرياحي وكتب عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال أرزاق (وينبغي
أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الأعمال (فذلك زكاة
الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا
من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائي إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
ولو مرة تكن من أهله وقال وكيع إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وقال إبراهيم بن
إسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال أحمد بن حنبل ما كتبت حديثا
إلا وقد عملت به حتى مر بي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا
فاحتجمت وأعطيت الحجام دينارا (فصل وينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه وذلك
من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير وقال
البخاري ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه
رواه البيهقي مرفوعا من حديث أبي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر وأورد في الباب
حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
رواه أحمد وغيره وأسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
هذا الحي من الأنصار إن كنت لآتي باب أحدهم فأقيل ببابه ولو شئت أن يؤذن لي عليه
لأذن لي لقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه وأسند
عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ما دققت على محدث بابه قط لقوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى
تخرج إليهم لكان خيرا لهم (ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه) على غيره فقد روى الخليلي في
الإرشاد عن أبي يوسف القاضي قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف لأستاذه لا يفلح
(ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع بما يحدثه به فإن
الإضجار يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع وقد كان إسمعيل بن أبي خالد من أحسن
الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين أنه سأله رجل عن حديث وقد
أراد أن يقوم فقال إنك إن كلفتني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح
ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع قال وروينا عن الزهري أنه قال إذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب (ويستشيره في أموره) التي تعرض له (و) في (ما يشتغل فيه وكيفية
اشتغاله) وعلى الشيخ نصحه في ذلك (وينبغي له) أي للطالب (إذا ظفر بسماع) لشيخ (أن
يرشد إليه غيره) من الطلبة (فإن كتمانه عنهم) لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه

عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته) كما قال مالك (وبنشره ينمى) وقال ابن معين من بخل
بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من
بخل بالعلم ابتلى بثلاث اما أن يموت فيذهب علمه أو ينسى أو يتبع السلطان وروى الخطيب
فى ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخوانى تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة
الرجل فى علمه أشد من خيانته فى ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم عمن ليس بأهل أو لا
يقبل الصواب اذا أرشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم وقد قال
الخليل لابى عبيدة لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا (وليحذر كل
الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعى التام فى التحصيل وأخذ العلم ممن دونه فى نسب
أو سن أو غيره) فقد ذكر البخارى عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر وقال عمر بن
الخطاب من رق وجهه دق علمه وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء
ان يتفقهن فى الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو
فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل
الكلمة التى فيها نجاتى لم تقع لى وروى البيهقى عن الاصمعى قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة
بقى فى ذل الجهل أبدا وروى أيضا عن عمر قال لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث لا تتعلم
لتمارى به ولا ترائى به ولا تباهى به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة
(وليصبر على جفاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم
الكثرة) وصيتها فان ذلك شئ لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول أبى حاتم اذا
كتبت فقمش واذا حدثت ففتش قال العراقى كأنه أراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر
حتى تنظر هل هو أهل للاخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك فاذا كان وقت
الرواية أو العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب
ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث تكثير
طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال أبو حاتم لو لم نكتب
الحديث من ستين وجها ما عقلناه (وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب)
فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شئ منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم
وصاحب النسخ لا يندم (فان احتاج اليه) أى الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا وفى الرواية
عسرا أو كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة (تولاه بنفسه) وانتخب عواليه وما تكرر
من رواياته وما لا يجده عند غيره (فان قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بحافظ)
قال ابن الصلاح ويعلم فى الاصل على أول اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر
أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة أو نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع
فيرجع اليه (فصل ولا ينبغى) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون

معرفته وفهمه) فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول في عداد أهل
الحديث وقد قال أبو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة وقال الخطيب هي
اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه وإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل بركة ذلك في شبيبته (فليتعرف صحته) وحسنه (وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه
وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا بإتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما) في السماع والضبط
والتفهم والمعرفة (الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي) وابن خزيمة وابن حبان
(ثم السنن الكبرى للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف) في بابه (مثله ثم ما تمس الحاجة إليه ثم من
المسانيد) والجوامع وأهم المسانيد (مسند أحمد) يليه سائر المسانيد (غيره) وأهم الجوامع
الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام ككتاب ابن جريج وابن أبي عروبة وسعيد بن
منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم (ثم من) كتب (العلل كتابه) أي أحمد (وكتاب
الدارقطني ومن) كتب (الأسماء تاريخ البخاري) الكبير (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة وكتاب
ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل (ومن) كتب (ضبط الأسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتب
غريب الحديث و) كتب (شروحه) أي الحديث (وليكن الإتقان من شأنه) بأن يكون كلما
مر به اسم مشكل أو كلمة غريبة بحث عنها وأودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الإتقان
(وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة) فإن المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن أبي
طالب تذاكروا هذا الحديث أن لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فإن حياته
مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة وقال أبو سعيد الخدري
مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة
رواها البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا ففي الصحيح خذوا من الأعمال
ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديث وحديثان (فصل
وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له) مبادرا إليه (وليعتن بالتصنيف في شرحه
وبيان مشكله متقنا واضحا فقلما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا) قال الخطيب لا يتمهر
في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه وألف
متشتته وضم بعضه إلى بعض فإن ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ
الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب أيضا جميل
الذكر ويخلده إلى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم * والجهل يلحق أمواتا بأموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال
المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ويثبت معه لأنه
يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام
الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه

بن عمرو وبه ينصف المحقق بصحة المنهج قال الربيع لم أر الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل
لاهتمامه بالتصنيف (وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان أجودهما تصنيفه
على الأبواب) الفقهية كالكتب الستة ونحوها أو غيرها ككتاب الإيمان للبيهقي والبعث
والنشور له وغير ذلك (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما دل على حكمه
إثباتا أو نفيا والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف
(الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة قال الدارقطني أول من صنف مسندا
نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف أسد بن موسى مسندا وكان أكبر من نعيم سنا وأقدم
سماعا فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حداثته وقال الحاكم أول من صنف المسند على تراجم
الرجال في الإسلام عبيد الله بن موسى العبسي وأبو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع
الحسن وقال ابن عدي يقال إن يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكوفة وأول من صنف
المسند بالبصرة مسدد وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة وأسد قبلهما وأقدم موتا
وقال ابنه لي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام أهل الكوفة
في فإنهم يحسدونني لأني أول من جمع المسند (فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه
صحيحه) وضعيفه (ويرتبه على هذا إما بترتيبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل
الطبراني وهو أسهل تناولا (أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق) في الإسلام (فبالعشرة) يبدأ (ثم أهل بدر
ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصاغر الصحابة) سنا
كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل (ثم النساء بادئا بأمهات المؤمنين) قال ابن الصلاح وهذا
أحسن (ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللا بأن يجمع في كل حديث
أو باب طرقه واختلاف رواته) فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث والأولى جعله على
الأبواب ليسهل تناوله وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل ولم يتم مسند معلل
قط وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللا في مائتي جزء (ويجمعون) من طرق التصنيف أيضا
جمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبا
أو مقيدا بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك
وسفيان وغيرهما) كحديث الأعمش للإسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير
ذلك (و) يجمعون أيضا (التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة)
وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (و) يجمعون أيضا (الأبواب) بأن يفرد كل باب
على حدة بالتصنيف (كرؤية الله تعالى) أفرده الآجري (ورفع اليدين في الصلاة) والقراءة
خلف الإمام أفردهما البخاري والنية أفرده ابن أبي الدنيا والقضاء باليمين والشاهد أفرده
الدارقطني والقنوت أفرده ابن منده والبسملة أفردها ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون
أيضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب علي للطبراني وطرق حديث الحوض

لنصيا وعبرة لك (وليحذر من اخراج تصنيفه) من يده (الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير
النظر فيه) (وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له) فمن فعل ذلك فقد ضر في دينه وعلمه
وعرضه قال المصنف من زوائده (وينبغي أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات الواضحة)
والوجيزة (والاصطلاحات المستعملة) ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق
ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وليكون شأنه من التصنيف ما يحتاج اليه
أكثر قال في شرح المهذب المراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه من
جميع أساليبه وان أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم
ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا عن
الحريري في آداب طالب الحديث أخبرنا الشيخ أخبرنا أبو الفضل الازهري
وغيره قالا أنا أبو العباس المدني أخبرنا الشيخ الثقة أنا أبو عيسى بن علاق أخبرنا
فاطمة بنت سعد الخير أنا أبو نصر بن نوري سمعت الامام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي
يقول سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن
مخلد التميمي يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال لما عزل أبو العباس
الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارا فحملني معلمي أبو ابراهيم الختلي
اليه وقال له أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا فقال ما لي سماع قال
فكيف وأنت فقيه قال لأني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث فقصدت محمد
ابن اسمعيل البخاري وأعلمته مرادي فقال لي يا بني لا تدخل في أمر الا بعد معرفة حدوده
والوقوف على مقاديره واعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد أن يكتب
أربعا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلي
بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع قلت له فسر لي
رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات قال نعم أما الاربعة التي يحتاج الى كتبها
هي أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين
وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد
مع الخطب والدعاء مع الرسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند
شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار
والأصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن
هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن انه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا
لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبيها والتأليف في احياء ذكره
بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف

فهو مع أربع هن من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ واذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع الأهل والولد والمال والوطن وابتلى بأربع شماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء واذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة اليقين ولذة العلم وبحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله ويسقي من أراد من حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتك يا بني مجملات

ما كنت سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن على ما قصدتني له أودع

(النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى قال وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا الى صاحب نبي أصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى أن يصلوا الى أعلى من شمعون وبولص وقال أبو علي الجياني خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والأنساب والاعراب ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى أو أثارة من علم قال اسناد الحديث (وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء

وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري أترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن (وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه وقال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد قرب أو قربة الى الله تعالى (ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم قال الحاكم ويحتج له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أتانا رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم أسند حديث خروج أبي أيوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر المؤمن وقال العلائي في الاستدلال بما ذكره نظر لا يخفى أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه هل كان أسلم قبل مجيئه أولا فان قلنا انه لم يكن أسلم كما

اختاره أبو داود وغيره فى أن حديث أنس طلب العلو بل كان شاكا فى قول الرسول الذى جاءه ورحل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعى بصدقه ولهذا قال فى كلامه فزعم لنا انك الى آخره فان الزعم انما يكون فى مظنة الكذب وان قلنا كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضا لطلب العلو فى الاسناد بل ليرتقى من الظن الى اليقين لان الرسول الذى أتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أفاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين فى سماع أحاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه أيضا لجواز أن تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى من رحل بسندها من جهة صحيحة فكان الرحلة لتحصيلها الا للعلو فيها قال نعم لا ريب فى اتفاق أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالى (وهو) أى العلو (أقسام خمسة (أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حيث العدد (باسناد صحيح نظيف) بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابن هدبة ودينار وخراشة ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وأبى الدنيا الاشج قال الذهبى متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم انه عامى بعد وعلى ما يقع لنا ولاضرابنا فى هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة فى الطريق أحد عشر وذلك كثير وأضعف يسير غير واهٍ عشرة ولم يقع لنا بذلك الا أحاديث قليلة جدا فى معجم الطبرانى الصغير أخبرنى مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبى اجازة مكاتبة منها فى رجب سنة ثمانمائة وتسعة وستين عن محمد بن ابراهيم ابن أبى عمر المقدسى وهو آخر من حدث عنه بالاجازة أنا أبو الحسن على بن أحمد البخارى وهو آخر من حدث عنه عن أبى القاسم الصيدلانى وهو آخر من حدث عنه أخبرتنا أم ابراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقفى مما أعلمهما قالا أنا أبو بكر بن ريذة أنا أبو القاسم الطبرانى ثنا عبيد الله بن رماحس سنة مائتين وأربعة وسبعين ثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة قال سمعت أبا جرول زهير بن صرد الجشمى يقول لما أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق السبى والشاء فأتيته فانشأت أقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله فى كرم * فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر * مشتت شملها فى دهرها غير
أبقت لنا الدهر هتافا على حزن * على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعماء تنشرها * يا أرجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها * واذ يزينك ما تأتى وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته * واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعماء اذا كفرت * وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فألبس العفو من قد كنت ترضعه * من أمهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به * عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه * هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما أنت راهبه * يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عشاري أخرجه أبو سعيد الاعرابي في معجمه عن ابن رماحس وابن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن رماحس وله شاهد من رواية ابن اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن ذكر القصة وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن وأما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي كان معمرا ما رأيت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رأيت لحديثه هذا علة قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن أبيه عن جده زهير فعمد عبيد الله الى الاسناد فأسقط منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر ابن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني جدي لأمي عمرو بن أبان بن مفضل المدني قال أراني أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعها على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وأخذ ماء جديدا لصماخيه فقلت له قد مسحت أذنيك فقال يا غلام انهما من الرأس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام هل رأيت أو فهمت أو أعيد عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان انفرد به الطبراني عن جعفر وعمرو بن أبان لا يدري من هو قال والحديث ثماني لنا على ضعفه (الثاني القرب من امام من أئمة الحديث) كالأعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضا (وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو المقيد (بالنسبة الى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعتمدة) وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل وليس بعلو مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا (وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثلا (من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته) باسنادك (عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث (وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم) فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو به ومع النزول أيضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة

وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه (تنبيه) لم أقف على تصريح بان البدل
يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا وقد وقع لى فى الاملاء حديث أمليته من
طريق الترمذى عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن
أبى هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب
القارى عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع فى صحيح مسلم عن أحدهما وفى
الترمذى عن الآخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه فى قتيبة أو بدلا للمخالفة فى شيخه
والاجتماع فى سهيل أولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندى
الثالث (والمساواة فى اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابى أو من قاربه بحيث يقع بينك
وبين صحابى مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) وهذا كان يوجد قديما وأما الآن
فلا يوجد فى حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقى فانه تقدم ان بينى وبين النبى
صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس فى ثلاثة أحاديث وقد وقع للنسائى حديث بينه وبين النبى
صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه فى كتاب الصلاة قال أنا
محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا زائدة عن منصور عن الهلال عن الربيع بن خثيم عن
عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قل
هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قال النسائى ما أعلم فى الحديث اسنادا أطول من هذا وفيه
ستة من التابعين أولهم منصور وقد رواه الترمذى عن قتيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن ابن
مهدى ثنا زائدة به وقال حسن والمرأة هى امرأة أبى أيوب وهو عشارى للترمذى أيضا
(والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلما وأخذته
عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت) المساواة (لشيخ شيخ
شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول) غالبا (فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل
أنت) وقد يكون مع علوه أيضا فيكون عاليا مطلقا (الرابع العلو بتقديم وفاة الراوى) وان
تساويا فى العدد قال المصنف (فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلا مما أرويه
عن ثلاثة عن أبى بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف) وكذلك من
سمع مسند أحمد على الحلاوى عن أبى العباس الحلبى عن النجيب أعلى ممن سمعه على الجمال
الكنانى عن الفرضى عن زينب بنت مكى لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على الثلاثة الآخرين
(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لامر آخر أو شيخ آخر (فحده الحافظ) أحمد بن
عمير (بن الجوصاء) الدمشقى (بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ و) حده أبو عبد الله (بن منده
بثلاثين) سنة تمضى من موته وليس يقع فى تلك المدة أعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو أوسع
(الخامس العلو بتقدم السماع) من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده
(ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بان يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ
ستين سنة مثلا والآخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد اليهما فالاول أعلى) من الثانى

ويتأكد

ربما كان ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه
الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد إلا أن هذا علو معنوي كما سيأتي
(تنبيه) جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد العلائي صاحب
القواعد ومصنفي الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر اسمين أحدهما العلو إلى الشيخين وأبي
داود وأبي حاتم ونحوهم والآخر العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي ثم
قال واعلم أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من إيراده من أي وجه أورده
فهو عال لعزته ومثل ذلك بأن البخاري روى عن أماثل أصحاب مالك ثم روى حديثا لأبي إسحاق
الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيما بينه وبين مالك ثلاثة رجال (تكملة) وقع لنا حديث
اجتمع فيه أقسام العلو أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي قراءة عليها في ربيع الآخر سنة
سبعين وثمانمائة أنا أبو إسحاق التنوخي إجازة إن لم يكن سماعا ووفاته سنة ثمانمائة عن إسماعيل بن
يوسف القيسي وأبي روح بن عبد الرحمن المقدسي قالا أنا أبو المنجى بن اللتي قال الأول سنة
ثلاث وستين وستمائة أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة خمسمائة وثلاث وخمسين أنا أبو
عاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة أربعمائة وتسعة وستين أنا أبو محمد
ابن أبي شريح وكانت وفاته في صفر سنة ثلاثمائة وست وتسعين أنا عبد الله بن محمد المنيعي
أنا الإمام البغوي وكانت وفاته سنة ثلاثمائة وسبعة عشر أنا علي بن الجعد الجوهري
وكانت وفاته في رجب سنة مائتين وثلاثين ثنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلي
ابن الجعد آخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استأذنت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كره هذا الحديث اجتمع
فيه أنواع العلو أما العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا ثقات
بالسماع المتصل وهو أعلى ما يقع من ذلك وأما النسبة إلى بعض الأئمة فلأن شعبة بن الحجاج
من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ولم يقع حديثه عاليا إلا في كتاب البخاري
وأبي داود وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم
وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة وبيني وبينه تسعة أنفس وهو نهاية العلو وأما علوه بالنسبة إلى
أئمة الكتب فقد أخرجه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة فوقع لي بدلا عاليا كأني سمعته من
أبي الحسن بن أبي المجد وأبي إسحاق التنوخي وغيرهما من شيوخ شيوخي في الصحيح ورواه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن إدريس وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن وكيع وعن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل وأبي عامر العقدي وعن محمد
ابن المثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن بهز بن أسد وأبو داود عن
مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن
مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة
فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكأني سمعته من أبي إسحاق بن مضر راوي صحيح

مسلم وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستمائة ومنه سمع النووي صحيح مسلم ومن أبي
الحسن بن المقير راوي سنن أبي داود وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة ومن أبي
الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن إسماعيل بن أحمد
العراقي راوي النسائي وكانت وفاته كذا ومن أبي السعادات راوي سنن
ابن ماجه وكانت وفاته سنة ستمائة (وأما النزول فضد العلو فهو
خمسة أقسام) أيضا (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول
(وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المديني النزول شؤم وقال
ابن معين الإسناد النازل قرحة في الوجه (وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلاد عن بعض
أهل النظر لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح
وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى (فإن تميز) الإسناد النازل (بفائدة)
كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع
لأصحابه الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله فقالوا الأعمش عن أبي وائل أقرب فقال الأعمش شيخ وسفيان عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وقال ابن المبارك ليس جودة الحديث
قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفي الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم
أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل
الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الإسلام ولابن حبان تفصيل حسن وهو أن
النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى وإن كان للمتن فالفقهاء (النوع الثلاثون المشهور من
الحديث) قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم وقد كفى بذلك عن حده وقال البلقيني لم يذكره
ما ذكر في كتب الأصول المشهورة ويقال له المستفيض الذي يزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ
الإسلام المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه
وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما
بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس
(وهو قسمان صحيح وغيره) أي حسن وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة و) مشهور
(بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة وهذا يطلق على ما له
إسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له إسناد أصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة
في الأحاديث المشتهرة وألفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجم
الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

وحديث

ومن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث إنما الأعمال بالنيات
فاعترض بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الإسناد فرد كما
حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي إن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة
الحسن ومثاله وهو ضعيف الأذنان من الرأس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند أهل
الحديث خاصة حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على
رعل وذكوان أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس وقد رواه عن
أنس وقد رواه غير أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل
الحديث وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة ومثال
المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال
المشهور عند الفقهاء أبغض الحلال عند الله الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه
الحديث حسنه الترمذي لا غيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد ضعفه الحفاظ استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن
الصلاح بحثت عنه فلم أجده أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند
الأصوليين رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم
الله وسع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي
وغيره لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من
أهل حرفة مثل أمرونا أن أخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن حبان الدم
أكارهم صححه ابن حبان والحاكم ابن الخبر كالمعاينة صححاه أيضا المستشار مؤتمن حسنه
الترمذي العجلة من الشيطان حسنه الترمذي أيضا اختلاف أمتي رحمة نية المؤمن خير من
عمله من بورك له في شيء فليلزمه الخير عادة عرو وارلا تغروا خلقت القلوب على حب من
أحسن إليها أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف
ربه كنت كنزا لا أعرف الباذنجان لما أكل له يوم صومكم يوم نحركم من بشرني بآذار بشرته
كلها باطلة لا أصل لها وكتابنا الذي أشرنا إليه كافل ببيان هذا النوع من الأحاديث
والآثار والموقوفات بيانا شافيا ولله الحمد (ومنه) أي من المشهور (المتواتر المعروف في
الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن وقع في كلام
الخطيب ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث قال ابن الصلاح قيل وقد ذكره
الحاكم وابن عبد البر وابن حزم وأجاب العراقي بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل
كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وأن الحديث الفلاني متواتر (وهو قليل لا
يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بأن يكونوا جمعا لا يمكن
تواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله) أي الإسناد (إلى آخره) ولذلك يجب العمل به من
غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح وقال القاضي الباقلاني ولا يكفي الأربعة

وما فوقها، صالح ونوقف في الخمسة وقال الاصطخري أقله عشرة وهو المختار لأنه أول جموع
الكثرة وقيل اثنا عشر عدد نقباء بني إسرائيل وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون
عدد أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت
وأهل بدر لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم (وحديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من
الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال
العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة
وسبعين صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة أسامة حم أنس بن مالك خ م أوس بن أوس طب
البراء بن عازب طب بريدة عد حابس بن حابس مع جابر بن عبد الله م حذيفة بن أسيد طب
حذيفة بن اليمان طب خالد بن عرفطة حم رافع بن خديج طب زيد بن أرقم حم زيد
ابن ثابت حل السائب بن يزيد طب سعد بن المرجاس حل سفينة عد سليمان بن
خالد الخزاعي قط سلمان الفارسي قط سلمة بن الأكوع خ صهيب بن سنان طب
عبد الله بن أبي أوفى قا عبد الله بن زغب بغ ابن الزبير قط ابن عباس طب ابن عمر حم
ابن عمرو خ ابن مسعود ت ن عتبة بن غزوان طب العرس بن عميرة طب عفان
ابن حبيب لك عقبة بن عامر حم عمار بن ياسر طب عمران بن حصين بز عمرو بن
حريث طب عمرو بن عبسة طب عمرو بن عوف طب عمرو بن مرة الجهني طب
قيس بن سعد بن عبادة حم كعب بن قطبة حل معاذ بن جبل طب معاوية بن حيدة حم
معاوية بن أبي سفيان حم المغيرة بن شعبة بع المنقع التميمي خل نبيط بن شريط
طب واثلة بن الأسقع عد يزيد بن أسد قط يعلى بن مرة قط أبو امامة طب
أبو الحمراء طب أبو ذر قط أبو رافع قط أبو رمثة قط أبو سعيد الخدري حم
أبو قتادة ه أبو قرصافة عد أبو كبشة الأنماري حل أبو موسى الأشعري طب
أبو موسى الغافقي حم أبو ميمون الكردي طب أبو هريرة ه والد أبي العشراء الدارمي
حل والد أبي مالك الأشجعي بز عائشة أم أيمن قا وقد علمت على كل واحد رمز من
أخرج حديثه من الأئمة حم في مسنده لأحمد وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد
لابن عدي في الكامل وبز لمسند البزار وقا لابن قانع في معجمه وخل للحافظ يوسف بن
خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ونع لأبي نعيم ومي لمسند الدارمي ولك
لمستدرك الحاكم وت للترمذي ون للنسائي وخ م للبخاري ومسلم (لا حديث إنما الأعمال
بالنيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ ﴿تنبيهات﴾ الأول قال شيخ الإسلام
ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لأن ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على
الكذب أو يحصل منهم اتفاقا قال ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود

كثرة

كرنا في الأحاديث انا نكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع
... بصحة نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطأهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحته الى قائله قال ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير قلت قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة في
الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ثم
لخصته في جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من
الائمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا
وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية
نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على
سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من
رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدأ الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر
ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من أحب وحديث ان أحدكم ليعمل بعمل
أهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها
متواترة في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد الثاني قد قسم أهل الاصول
المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على
الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا
انه أعطى جملا وآخر انه أعطى فرسا وآخر انه أعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين
أخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك أيضا يتأتى
في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في
الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعتها في جزء
لكن في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر
باعتبار المجموع (النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن
يجمع حديثه من الائمة كقتادة (رجل بحديث سمي غريبا فان انفرد) عنهم (اثنان
أو ثلاثة سمي عزيزا فان رواه) عنهم (جماعة سمي مشهورا) كذا قال ابن الصلاح أخذا من
كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين
بالعزيز لعزته أي قوته بمجيئه من طريق أخرى ولقلة وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن
حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا فان أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم وأما
صورة العزيز التي جوزناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه
الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد

الوارث ورواه عن كل جماعة (ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته) فلم يروه غيره كما تقدم
مثاله في قسم الأفراد (أو بزيادة في متنه أو إسناده) لم يذكرها غيره مثاله ما حديث رواه الطبراني
في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما
كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام
عن أخيه عبد الله بن عروة عن عائشة هكذا أخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم
أيضا من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي
تقدمت في نوع الأفراد (وينقسم) أي الغريب (إلى صحيح) كأفراد الصحيح (و) إلى (غيره)
أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب قال أحمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الأحاديث
الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر وقال ابن المبارك
العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وروى عن الزهري
قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت
ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف إنما العلم
ما عرف وتواطأت عليه الألسن وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال من طلب الدين بالكلام
تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (و) ينقسم أيضا
(إلى غريب متنا وإسنادا كما لو انفرد بمتنه راو واحد و) إلى (غريب إسنادا لا متنا
كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر وفيه
يقول الترمذي غريب من هذا الوجه) ومن أمثلته كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد
المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية قال الخليلي في الإرشاد أخطأ فيه
عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة قال ابن سيد
الناس هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متنا) فقط (لا إسنادا إلا
إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا إسنادا بالنسبة
إلى أحد طرفيه) المشهور الأخير (كحديث إنما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه وكسائر
الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا
القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله ويحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهورا جادة لعدة
من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم
به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله بذلك فإنه لما حكى قول ابن طاهر والخامس من
الغرائب أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم وسنن ينفرد بالعمل بها أهل
مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع يشمل الغريب كله سندا ومتنا أو أحدهما
دون الآخر قال وقد ذكر ابن أبي حاتم بسنده أن رجلا سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين

في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستفاد مالك الحديث واستفاد السائل فأمر بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله ابن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب فزالت الغرابة عن الاسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب (فائدة) قد يكون الحديث أيضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة الحديث عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عند أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (النوع الثاني والثلاثون غريب ألفاظ الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم) يقبح جهله بأهل الحديث (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري جدير بالتوقي (فليتحر خائضه) وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون (وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت) فقد روينا عن أحمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره ان أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن معنى حديث الجار أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل أول من صنفه النضر بن شميل) قاله الحاكم (وقال أبو عبيدة معمر) بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فات أبا عبيد) في كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي ما فاتهما) في كتابه المشهور ونبه على أغاليط لهما (فهذه أمهاته) أي اصوله (ثم) ألف (بعدها كتبا كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة أجلة) كجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ أبي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الارموي بذيل لم نقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات جمة والله أسأل الاعانة على اتمامها (وأجود تفسيره ما جاء مفسرا) به (في رواية) كحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ ههنا

الدخان وهو لغة فيه حكاه الجوهري وغيره للبخاري وأبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك قال الترمذي وهو الصواب في تفسير الدخ فقال الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأ وانه قيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل نبت موجود بين النخيل وهو غير مرضي (النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده) واحدا فواحدا (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للرواة تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة) وأحوالهم أيضا (اما أقوال أو أفعال) أو هما معا وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء أو زمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرهما) والمسلسل بأحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه (والعقد بها) وهو حديث اللهم صل على محمد الى آخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على رأس الراوي والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل والمسلسل بهما معا حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكذا كل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتفاق أسماء الرواة) كالمسلسل بالمحمدين (أو صفاتهم أو نسبتهم) والثاني (كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الاول (كمسلسل الفقهاء) مطلقا أو الشافعيين أو الحفاظ أو النحاة أو الكتاب أو الشعراء أو المعمرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الاداء (كالمسلسل بسمعت فلانا (أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلانا يقول لذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وقد جمع كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيرا (وأفضله ما دل على الاتصال) في السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة (وقلما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه) أو أوله أو آخره (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانما انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار وانقطع

في سماع عمرو من أبي قابوس وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من
النبي صلى الله عليه وسلم (على ما هو الصحيح فيه) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه
(فائدة) قال شيخ الإسلام من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
قال والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضا بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما
يفيد العلم القطعي (النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد
مر علي على قاض فقال تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت أسنده
الحازمي في كتابه وأسند نحوه عن ابن عباس وأسند عن حذيفة أنه سئل عن شيء فقال إنما يفتي
من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر (صعب) فقد روينا عن الزهري
قال أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه (وكان للشافعي فيه يد
طولى وسابقة أولى) فقد قال الإمام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي
قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا
الشافعي (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه لخفاء معناه) أي
النسخ وشرطه (والمختار) في حده (أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر)
والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجمل وبإضافته للشارع عن
إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخا وإن لم يحصل التكليف به لمن لم
يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى نسخا وبالمتقدم
عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متأخر عن رفع الحكم
بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه
وسلم إنكم لاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم فأفطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا
(فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك (ككنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها) وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم
وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث أخرجه مسلم عن بريدة (ومنه ما عرف بقول الصحابي
ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو
داود والنسائي عن جابر وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر
بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره فإن
قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد قال العراقي وإطلاق أهل الحديث
أوضح وأشهر لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ
والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ
عنه وقد أطلق الشافعي ذلك أيضا (ومنه ما عرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس
مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فإن

ابن عباس إنما نحسبه منسوخا لأن ابن عباس صحبه في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الإجماع على نسخه وإن كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع ثم ورد نسخه في السنة أيضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي أسنده البزار في مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال إنه ولد أول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح والأول أصح فتعين أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها ثم الحديث لا يحكم بنسخه بالإجماع على ذلك بل الأصل ما لا إذا عرف صحته والأفضل أنه غلط صرح به ابن الصلاح وغيره (والإجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شيء (ولا ينسخ) هو غيره (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره (النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف وهو فن جليل) مهم (وإنما يحققه الحذاق من الحفاظ (والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكري وغير واحد ممن بعدهم وأفرد من تعرض عن لفظ التصحيف (ويكون تصحيف لفظ) وهو الغالب (وبصر ويقابله تصحيف السمع ويكون (في الإسناد والمتن ففي) التصحيف (الإسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال) مزاحم (بالزاي والحاء) وصحف ابن المنذر بالنون المضمومة والمهملة المشددة والمنونة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة (ومن الثاني) أي التصحيف في المتن (حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد) وهو بالراء (أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال احتجم) بالميم (وحديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال) بالسين المهملة والتاء المثناة الفوقية لفظ العدد (صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة) والتحتية وحديث أبي ذر تعين صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام بالمعجمة والتحتية وحديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بالمعجمة صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين أيضا فقال بعض الملاحين فلما سمعوه قالوا يا قوم والحاجة ماسة وحديث أنه أوتي بتمر ينثرانيا التصحيف صحفه أبو موسى محمد بن المثنى بالنون ويصحف مع ذلك حديث رعا رد حيا ما لنا في رعا (٢) زرنا (٢) يقال نحن قوم لنا شرف نحن عنزة صلى إلينا النبي صلى الله عليه وسلم يريد ما روى أنه صلى إلى عنزة توهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما هي العنزة الحربة تنصب بين يديه ونحوه ما روى أن قوما كانوا لا يؤذون وكأنهم يرون ضرب كلها حيا (ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسمه آخر واسم أبيه

والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع (كحديث عاصم الأحول رواه بعضهم
فقال واصل الأحدب) أو عكسه كحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة
(ويكون) التصحيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) العنزي الملقب بالزمن
أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم) يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة هنا
الحربة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أنه صلى الله عليه
وسلم صلى إلى شاة صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه وأخطأ من وجهين
ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة فقال ما حلقت
رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وإنما المراد تحليق الناس حلقا
قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه
(تنبيه) قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين أحدهما ما غير فيه النقط فهو المصحف
والآخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف (فائدة) أورد الدارقطني في كتاب
التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه عثمان بن أبي شيبة قرأ على
أصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل أخيه فقيل له إنما هو جعل السقاية فقال أنا وأخي
أبو بكر لا نقرأ لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فقالها الم
يعني كأول البقرة (النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا فن من
أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو أن يأتي حديثان متضادان
في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وإنما يكمل له الأئمة
الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة (وصنف فيه
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه)
ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الأم (ينبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك
(ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) لقصر باعه (لكون
غيرها أولى وأقوى) منها (وترك معظم المختلف) ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه
مشكل الآثار وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال لا أعرف حديثين
متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما (ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقه
والأصول والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (إلا النادر في الأحيان
والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيتعين) ولا يصار إلى التعارض ولا
النسخ (ويجب العمل بهما) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام حديث إذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه فإن
الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل
فخص عموم كل منهما بالآخر ومن غيرها حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك

من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس فى الجمع مسالك أحدها أن
هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذى سلكه ابن
الصلاح الثانى ان نفى العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق
للذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج وامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذى
اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى أى الا من الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدى شيأ الا فيما
تقدم تبيينى له انه يعدى قاله القاضى أبو بكر الباقلانى الرابع أن الامر بالفرار رعاية لخاطر
المجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى
المجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك أخر (و) القسم (الثانى لا يمكن) الجمع بينهما
(بوجه وان علمنا أحدهما ناسخا) بطريق مما سبق (قدمناه والا عملنا بالراجح) منهما (كالترجيح
بصفات الرواة) أى كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ ونحو ذلك مما سيذكر (وكثرتهم)
فى أحد الحديثين (فى خمسين وجها) من المرجحات ذكرها الحازمى فى كتابه الاعتبار فى الناسخ
والمنسوخ ووصلها غيره الى أكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقى فى نكته وقد رأيتها منقسمة
الى سبعة أقسام الاول الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوه أحدها كثرة الرواة كما ذكر
المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر أبعد من احتماله على الاقل ثانيها قلة
الوسائط أى علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه أقل ثالثها فقه
الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره
بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامى رابعها علمه بالنحو لان العالم به
يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه
بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها أفضليته فى أحد الثلاثة بأن يكونا فقيهين أو نحويين
أو حافظين وأحدهما فى ذلك أفضل من الآخر ثامنها زيادة ضبطه أى اعتنائه بالحديث
واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى
عاشرها الى العشرين كونه ورعا أو حسن الاعتقاد أى غير مبتدع أو جليسا لاهل الحديث
أو غيرهم من العلماء أو أكثر مجالسة لهم أو ذكرا أو حرا أو مشهور النسب أو لا لبس فى اسمه
بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما أو له اسم واحد ولذلك أكثر ولم يختلط أو له
كتاب يرجع اليه حادى عشريها ان تثبت عدالته بالاخبار بخلاف من تثبت بالتزكية
أو العمل بروايته أو الرواية عنه ان قلنا بهما ثانى عشريها الى سابع عشريها أن يعمل
بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه أو يتفق على عدالته أو يذكر سبب تعديله
أو يكثر مزكوه أو يكونوا علماء أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس ثامن عشريها أن يكون

صاحب القصة كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنبا
على خبر الفضل بن العباس في منعه لانها أعلم منه تاسع عشرها ان يباشر ما رواه الثلاثون
تأخر اسلامه وقيل عكسه لقوة أصالة المتقدم ومعرفته وقيل ان تأخر موته الى اسلام المتأخر
لم يرجح بالتأخير لاحتمال تأخر روايته عنه وان تقدم أو علم ان أكثر رواياته متقدمة على
رواية المتأخر رجح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه أو
أقرب مكانا أو أكثر ملازمة لشيخه أو سمع من مشايخ بلده أو مشافها مشاهدا لشيخه حال
الاخذ أو لا يجيز الرواية بالمعنى أو الصحابي من أكابرهم أو علي رضي الله تعالى عنه وهو في
الاقضية أو معاذ وهو في الحلال والحرام أو زيد وهو في الفرائض أو الاسناد حجازي أو رواته
من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه أحدها الوقت فيرجح
منهم من لم يتحمل بحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال
ان يكون هذا مما قبله والتحمل بعده لتأهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل حدثنا والآخر
عرضا أو عرضا والآخر كتابة أو مناولة أو وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك
بوجوه أحدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه
مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به
حيث عرف سببه ثالثها أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون
الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت أو اتفق على رفعه أو وصله أو لم يختلف في اسناده
أو لم يضطرب لفظه أو روي بالاسناد وعزي ذلك لكتاب معروف أو عزيز والآخر مشهور
القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه أحدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال
على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبدء الاسلام غريبا ثم
شهرته فيكون الدال على العلو متأخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في أول أمره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال
صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن
للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء أولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئا
فشيئا رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله أو شك لانه أظهر تأخرا خامسها
وسادسها ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله
عليه وسلم على غير المؤرخ قال الرازي والترجيح بهذه الستة أي افادتها الرجحان غير قوية
القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه أحدها الى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص
على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده
والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية
على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغني عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على
وضعه لمسماه والمومي للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه

مع تشبيهه بعمل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع
المعرف على من وما أو من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه شفاهي على الوضعي
وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه والمقارن لتهديد
وما تهديده أشد والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين
وأكثر من غير واسطة وما ذكر معه معارضه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص
والقول وقول قارنه العمل أو تفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه
زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه أحدها تقديم الناقل عن البراءة الأصلية
على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب
ثالثها تقديم الأحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بأمر خارجي
كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الأمة
أو الخلفاء الراشدين أو معه مرسل آخر أو منقطع أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة أو له نظير
متفق على حكمه أو اتفق على إخراجه الشيخان فهذه أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات أخر
لا تنحصر ومثارها غلبة الظن (فوائد) الأولى منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياسا على
البينات وقال إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف وأجيب بأن مالكا يرى ترجيح البينة على البينة
ومن لم ير ذلك يقول البينة مستندة إلى توقيفات تعبدية ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة
الثانية إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين
الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد وأما في نفس الأمر فلا تعارض الرابعة
ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الأنواع وكذا
شيخ الإسلام في النخبة قال الحاكم ومن أمثلته حديث إن أشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالصلاة وحديث لا شغار في الإسلام قال وقد صنف
فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا (النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل
الأسانيد ومثاله ما روى) عبد الله (بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
حدثني بسر عن عبيد الله) بضم الموحدة وبالمهملة وأبوه مصغرا (قال سمعت أبا إدريس
الخولاني (قال سمعت واثلة) بن الأسقع (يقول سمعت أبا مرثد) الغنوي (يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور) ولا تصلوا إليها (فذكر سفيان وأبي
إدريس) في هذا الإسناد (زيادة ووهم والوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري
وغيرهم (ومنهم من صرح فيه بالإخبار) بينهما (والوهم في أبي إدريس من ابن المبارك
لأن ثقات رووه عن ابن يزيد) عن بسر عن واثلة (فلم يذكروا أبا إدريس) منهم علي بن حجر
والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم (ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة) وقد حكم

الائمة على ابن المبارك بالوهم فى ذلك كالبخارى وغيره وقال أبو حاتم الرازى وكثيرا ما يحدث
بسر عن ابى ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما روى عن أبى ادريس عن واثلة وقد
سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذى (وصنف الخطيب
فى هذا النوع (كتابا) سماه تمييز المزيد فى متصل الاسانيد (فى كثير منه نظر لان) الاسناد
(الخالى عن) الراوى (الزائد ان كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضى الاتصال (فينبغى ان
يجعل منقطعا) ويعل بالاسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة
(وان صرح فيه بسماع أو اخبار) او تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه) نفسه (الا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكر أبو حاتم فى المثال السابق (ويمكن ان
يقال) أيضا (الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة
المذكورة) (النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفى ارسالها) أى انقطاعها (هو فن مهم
عظيم الفائدة يدرك بالاتساع فى الرواية وجمع الطرق) للاحاديث (مع المعرفة التامة
وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل وأصل الارسال ظاهر كرواية الرجل
عمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفى
وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو لعدم
السماع) مع ثبوت اللقاء أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره (ويعرف) ما ذكر
اما بنص بعض الائمة عليه أو بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك فى بعض طرق الحديث
ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا
رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزى فى الاطراف وكاحاديث أبى عبيدة
عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذى ان عمرو بن مرة قال لابى عبيدة هل
تذكر من عبد الله شيأ قال لا (ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص) بينهما
كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة
مرفوعا ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين فهو منقطع فى موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال
حدثنى النعمان بن أبى شيبة عن الثورى وروى أيضا عن الثورى عن شريك عن أبى اسحق
(وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد فى متصل الاسانيد (يعترض بكل منهما على
الآخر) لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم وهو مشتبه على كثير
من أهل الحديث ولا يدركه الا النقاد (وقد يجاب بنحو ما تقدم) النوع التاسع والثلاثون
معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من
المرسل (وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر فى مجلد وكتاب أبى
عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه أبو موسى المدينى وكتاب أبى نعيم الاصبهانى
وكتاب العسكرى (ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه
به من ذكره ما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين) والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما

يروونه وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع) أبو الحسن
علي بن محمد (بن الأثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا) سماه أسد الغابة (جمع فيه كتبا
كثيرة) وهي كتاب ابن منده وأبي موسى وأبي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها أسماء
(وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية
قال المصنف (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي أيضا في
كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ الإسلام في ذلك الإصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد
اختصرته ولله الحمد (فائدة) قول المصنف الأخبار بين جمع أخباري عده ابن هشام من
لحن العلماء وقال الصواب الخبري أي لأن النسبة إلى الجمع رد إلى الواحد كما تقرر في علم
التصريف تقول في الفرائض فرضي ونكتته أن المراد النسبة إلى هذا النوع وخصوصية
الجمع ملغاة مع أنها مؤدية إلى الثقل قال ومن اللحن أيضا قولهم لا يؤخذ العلم من صحفي
بصحفيين والصواب بفتحتين ردا إلى صحيفة ثم نعل بها ما فعل بحنيفة (فروع أحدها اختلف
في حد الصحابي والمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره وأورد عليه أن كان فاعل الرؤية الرائي
الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن رآه كافرا ثم أسلم بعد موته
كرسول قيصر فلا صحبة له ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لأبي
ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لا صحبة له وإن كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل فيه جميع الأمة فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها ورآهم وأورد عليه أيضا من
صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالأولى أن يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات
على إسلامه أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص
الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل قال والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة
كقرة بن ميسرة والأشعث بن قيس أما من رجع إلى الإسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح
فلا مانع من دخوله في الصحبة وجزم شيخ الإسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له قال وهل
يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية كزيد
ابن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده في الصحابة وكذا لو رآه قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم
يره قال العراقي ولم أر من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في
الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الرائي التمييز حتى
لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط لم يذكروه
أيضا إلا أن العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضا وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حنكه ودعا
له وما نعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الأئمة ابن معين وأبي زرعة وأبي
حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم أو سمع وجودهم أو تفل في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من أجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة (٢) من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء قال وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى صلى الله عليه وسلم وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم انتهى (وعن أصحاب الاصول أو بعضهم انه من طالت مجالسته) له (على طريق التبع) له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابي لغة ورد باجماع أهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة وقول المصنف أو بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث وصححه الآمدي وابن الحاجب عن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي ابن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال أتيت أنس بن مالك فقلت له أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من أصحابه فانا آخر من بقي قال العراقي والجواب انه أراد اثبات صحبة خاصة ليست لاولئك (وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين) ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي يختلف بها المزاج (فان صح) هذا القول (عنه فضعيف فان مقتضاه أن لا يعد جرير) بن عبد الله (البجلي وشبهه) ممن فقد ما اشترطه كوائل بن حجر (صحابيا ولا خلاف انهم صحابة) قال العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جريرا أسلم في أول البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لابايعه فقال لاي شيء جئت يا جرير قال جئت لاسلم على يديك فدعاني الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم الفورية في جوابه بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة رواه أبو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير انه أسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم

(فائدة) في حد الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته وروى عنه قاله الجاحظ وخامس انه
من رآه بالغا حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد من ذلك عبد الله بن مالك
الجيشاني أبا تميم ولم يرحل الى المدينة الا في خلافة عمر باتفاق وممن حكى هذا القول القرافي في
شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعا لأبويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما
وشرط الماوردي في الصحابي ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم
تعرف صحبته) اما (بالتواتر) كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم (أو الاستفاضة)
والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابي) عنه انه
صحابي كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الأشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان وروينا
قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان يخبر آحاد
التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح (أو قوله) هو أنا صحابي (اذا
كان عدلا) اذا أمكن ذلك وان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان
ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث أرأيتكم ليلتكم هذه فانه على
رأس مائة سنة لم يبق احد على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله
عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان تعرف معاصرته له وفي أصل المسئلة احتمال انه
لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبه جزم الآمدي ورجحه أبو الحسن بن
القطان (فائدة) قال الذهبي في الميزان رتن الهندي وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب
ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة وهذا جرى على الله ورسوله وقد ألفت في أمره جزأ
(الثاني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به) قال تعالى وكذلك
جعلناكم أمة وسطا الآية أي عدولا وقال كنتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب فيها
للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام
الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم
لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل
يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا
وقيل اذا انفرد وقيل الا المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم وحملا لهم
في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا
الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما أو زاره لماما أو اجتمع به لغرض
وانصرف وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج
كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن
الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده

الا قليلا انصرف وكذلك من لم يعرف الا رواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر (وأكثرهم حديثا أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره أسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيأ بعد وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم اني أسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علما لا ينسى وأمن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي (ثم) عبد الله (بن عمر) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثا (وابن عباس) روى ألفا وستمائة وستين حديثا (وجابر بن عبد الله) روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا (وأنس) بن مالك روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا (وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء الا أبا سعيد الخدري فانه روى ألفا ومائة وسبعين حديثا (فائدة) السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثا (وأكثرهم فتيا) روى عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل (وعن مسروق) انه (قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وأبي) بن كعب (وزيد) بن ثابت (وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله) بن مسعود وروى الشعبي عنه نحوه أيضا الا انه ذكر أبا موسى الاشعري بدل أبي الدرداء وقد استشكل بان أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد بما علمهم الى علمهما وان تأخرت وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم أكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم قال ويليهم عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن

عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة قال
ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا
يقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان والثلاث كأبي بن كعب
وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد وسرد الباقين (ومن الصحابة العبادلة وهم) أربعة عبد الله
(ابن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير و) عبد الله (بن عمرو
ابن العاص وليس ابن مسعود منهم) قال أحمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهؤلاء
عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو قيل هم ثلاثة باسقاط
ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه أنه ذكر ابن
مسعود وأسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات وللزمخشري في المفصل ان العبادلة
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من يسمى
عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفسا كذا قال ابن
الصلاح أخذا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل (قال
أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة
آلاف حديث ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من
الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا قال أهل المدينة وأهل
مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قال العراقي
وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره
أبو موسى المديني في ذيله بغير اسناد قلت أخرجه الخطيب باسناده قال حدثني أبو القاسم
الازهري ثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر
ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي سمعت أبا زرعة وقال له رجل
أليس يقال فذكره بلفظه قال العراقي وقريب منه ما أسنده المديني عنه قال توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان من رجل وامرأة وهذا
لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي
والقرى وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى
الساجي في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
ستون ألفا ثلاثون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا
فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون
من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره أو أدركه صغيرا (واختلف في عدد
طبقاتهم) باعتبار السبق الى الاسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن

سعد خمس طبقات (وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة) الاولى قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية أصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة أصحاب العقبة الاولى الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الانصار السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخلوا المدينة السابعة أهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما (الثالث أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع أهل السنة) وممن حكى الاجماع على ذلك أبو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال أهل التشيع ولا أهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه قال أبو بكر خير وعلي أفضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم أنا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول (ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور أهل السنة) واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وكافة أهل الحديث والفقه والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن آخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى وتوقف أيضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال الاشعري قطعي (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادي أصحابنا مجمعون على ان أفضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة ابن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال أخيارنا قال كذلك عندنا هم أخيار الملائكة (ثم) أهل (أحد ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي (وممن لهم مزية أهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون) من المهاجرين والانصار (وهم من صلى الى القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفي قول

الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب) القرظي (وعطاء) بن يسار (أهل بدر)
روى ذلك سنيد عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسنيد ضعيف أيضا وروى القولين السابقين
عمن ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة
وروى سنيد بسند صحيح الى الحسن انهم من أسلم قبل الفتح (فوائد) الاولى وردت أحاديث
تفضيل أعيان من الصحابة كل واحد في أمر مخصوص فروى الترمذي عن أنس مرفوعا أرحم
أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة
أبو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث أفرضكم زيد وصححه الحاكم بلفظ أفرض أمتي
زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال ثالثها الوقف والاصح
تفضيل فاطمة فهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تصحيحه وفي الصحيح
في فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب أهل
الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وفي مسند الحرث بن أبي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل
مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ
خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل الثالثة أفضل
أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما أوجه حكاها المصنف في
الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة
ثم الباقيات سواء (الرابع قيل أولهم اسلاما أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس وحسان
والشعبي والنخعي في آخرين ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله
للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن
آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم
فقال أما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها * بعد النبي وأوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية
أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال أبو بكر ألست أول من أسلم الحديث (وقيل علي) بن أبي
طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا ورواه الترمذي
عنه من طريق أخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السدي عن أبي ذر وسلمان
قالا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا أول من آمن بي ورواه أيضا عن
سلمان وروى أحمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند آخر

عنه قال انا أول من صلى وروى ذلك أيضا عن زيد بن أرقم والمقداد بن الاسود وأبي أيوب وأنس ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء وادعى الحاكم اجماع أهل التاريخ عليه ونوزع في ذلك وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها

ان عليا لميمون نقيبته * بالصالحات من الاعمال مشهور
صهر النبي وخير الناس مفتخرا * فكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الطهور مع الامي أولهم * قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل زيد) بن حارثة قاله الزهري (وقيل خديجة) أم المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروى ذلك عن ابن عباس والزهري أيضا وهو قول قتادة وابن اسحق (وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة أول من آمن ثم علي بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان أبا بكر أول من أظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا أخفى اسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى علي يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق أول من آمن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر فأظهر اسلامه ودعا الى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي وقال غيره انه أولهم اسلاما وحكى الماوردي قولا ان أولهم خباب بن الارت وآخرا ان أولهم بلال ونقل الماوردي في أعلام النبوة عن ابن قتيبة ان أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت أولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه المصنف (والاورع ان يقال) أول من أسلم (من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال) قال البرماوي ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة قال ابن خالويه وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحرث زوجة العباس (وآخرهم) أي الصحابة (موتا) مطلقا (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثي (مات سنة مائة) من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم انه تأخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال

وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا
هذا أبو الطفيل وصححه الذهبي أنه سنة عشر وأما كونه آخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم
ومصعب الزبيري وابن منده والمزي في آخرين وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري قال العراقي وما حكاه بعض
المتأخرين عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة
سنة فهذا باطل لا أصل له والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو إما
باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل لا أنه بقي بعدها مائة سنة وأما قول جرير بن حازم
ان آخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر أنه أراد بالمدينة وأخذه من قول سهل لو مت لم تسمعوا
أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة (وآخرهم)
موتا (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا مات بعده ممن رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمود بن الربيع بلا
خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري وكذا تأخر بعده عبد الله
ابن بسر المازني في قول من قال بوفاته سنة ست وتسعين وآخر الصحابة موتا بالمدينة سهل بن
سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده
وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال
قتادة بل مات بمصر وقال ابن أبي داود بالاسكندرية وقيل السائب بن يزيد قاله أبو بكر بن أبي
داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله
قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر
بعده وقيل مات بقباء وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل
سبع وقيل ثمان وقيل سبع قال العراقي وقد تأخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل
المجة وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو إذا آخر الصحابة موتا بها وآخرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل
وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود والمشهور
وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وأبو الشيخ بن حيان ومات سنة ثلاث وقيل أربع
وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان
وقال ابن المديني أبو جحيفة والأول أصح وانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة
عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فإن صح الثاني فهو آخرهم
موتا بها وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر
المازني قاله خلائق ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى
للقبلتين وقيل آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح
الاول ووفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد القولين

بلا زيج ثم قال وروى بعض أهل الشام انه أدرك رجلا بعدهما يقال له الهدار رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مجهول اهـ وقيل آخرهم بالشام واثلة بن الاسقع قاله أبو زكريا بن
منده. وموته بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث
وقيل ست وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي
وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن أم حرام ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات
بدمشق وقيل ببيت المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي مات
سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت
وفاته بسفط القدور وتعرف الآن بسفط أبي تراب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح
فعلى هذا هو آخر البدريين موتا وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة
أو بعدها وآخرهم ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقيل بافريقية وقيل بأطرابلس وقيل
بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وآخرهم بالبادية سلمة بن الاكوع
قاله أبو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين
وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب وآخرهم بسجستان
العداء بن خالد بن هوذة ذكرهما أبو زكريا بن منده قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة
ثلاث وستين وقد تأخر بعده أبو برزة الاسلمي ومات بها سنة أربع وسبعين وآخرهم بالطائف
ابن عباس وآخرهم باصبهان النابغة الجعدي قاله أبو الشيخ وأبو نعيم وآخرهم بسمرقند الفضل
ابن العباس (الخامس لا يعرف أب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وأبوه) أبو مرثد بن الحصين
الغنوي قلت أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا ابن هانئ حدثنا ابن
بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب بن معن بن يزيد بن الاخنس وقال ابن الجوزي السلمي
شهد هو وأبوه وجده بدرا قال ولا نعلم أحدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا مسلمين الا الاخنس
وقال بن الجوزي لا يعرف سبعة اخوة شهدوا بدرا مسلمين الا بنو عفراء معاذ ومعوذ واياس
وخالد وعاقل وعامر وعوف قال ولم يشهدها مؤمن ابن مؤمنين الا عمار بن ياسر قال ومن غريب
ذلك امرأة لها أربعة اخوة وعمان شهدوا بدرا اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع
المشركين وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة اخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب
ابن عمير والعم المسلم معمر بن الحرث واخواها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز والعم
المشرك شيبة بن ربيعة (ولا يعرف (سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وسيأتون)
في النوع الثالث والاربعين (في الاخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح ويأتي ما عليه من
اعتراض فان أولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة
(ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر)
الصديق (بن أبي قحافة والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله
عنهم) قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه

وسلم وعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد زيد صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى لا تصح (فوائد) ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها أخرجه ابن خزيمة (النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله تعالى عنهم) هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع) واختلف في حده (قيل) أي قال الخطيب (هو من صحب صحابيا) ولا يكتفى فيه بمجرد اللقى بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخيار (وقيل) هو (من لقيه) وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو أقرب قال المصنف (وهو الاظهر) قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من أهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان والاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان أخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا رأى انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من أحد من الصحابة وعده أيضا منهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم يحيى بن أبي كثير لكونه لقي أنسا وموسى بن أبي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة عده من اتباع التابعين وان رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية (تنبيه) قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي ان أراد بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان أمر زائد عليه فان أراد به الكمال في الاسلام والعدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف من الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد أربع طبقات (قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى من أدرك العشرة) منهم (قيس بن أبي حازم و) سعيد (بن المسيب وغيرهما) قال كأبي عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبي ساسان حضين ابن المنذر وأبي وائل وأبي رجاء العطاردي (وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر) فلم يسمع من أبي بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضا (اكثر العشرة) قاله ابن الصلاح (وقيل لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقي كأن ابن الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل أبو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل

الجارف لايعرض فى شئ من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين رأى عمر وكان صغيرا وقال أبو حاتم رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن قال العراقى واما سماعه من عثمان وعلى فانه ممكن غير ممتنع لكن لم أر فى الصحيح التصريح بسماعه منهما نعم فى مسند أحمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن الوادى من اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجه بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفى المسند أيضا باسناد جيد قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراسانى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان قاعدا فى المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه فى هذا أحد (وقيل لم يسمع عبد الرحمن) بن عوف قاله أبو داود (ويليهم) أى الطبقة الاولى (الذين ولدوا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبى طلحة وأبى امامة أسعد ابن سهل بن حنيف وأبى ادريس الخولانى كذا قاله ابن الصلاح وقال البلقينى هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلا أما المعنى فكيف يجعل من ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا مقدما وتلك الطبقة تليه وأما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر أبا امامة ومحمد بن أبى بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن أبى طلحة ولا أبا ادريس ثم ان الحاكم لم يذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبى وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأقرانهم ثم قال وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبى أوفى من أهل الكوفة والسائب ابن يزيد من أهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز وأبا امامة الباهلى من أهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين وقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فحصل فيه وهم والتباس (ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره) ولا صحبة له هذا مصطلح أهل الحديث فيه لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو أو أنثى كما فى المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابى وقيل من الخضرمة بمعنى القطع من خضرموا آذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية أو من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعى وقيل لا يعرف

أبواه وقيل ولده السرارى لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه وسواء أدرك
في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بادرا كها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال
العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعده
بادروا الى الاسلام وزال أمر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطال أمرها وقد
ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة
فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء أدرك الصحابة أم لا فبين
الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث
وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض أهل اللغة مخضرم بالكسر
وحكى ابن خلكان محضرم بالحاء المهملة والكسر أيضا وحكى العسكري في الاوائل ان
المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان أخر ثم ذكر
ان أصله من خضرمت الغلام اذا ختنته والاذن اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع
عليه أو من الابل المخضرمة وهي التي نتجت من العراب واليمانية قال وهذا أعجب القولين
الي (وعدهم مسلم) ابن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفسا) وهم أبو عمرو وسعد بن اياس الشيباني
وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود
ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني
وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش أخو ربعي ومالك بن عمير وأبو عثمان النهدي
وأبو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وأبو رافع الصائغ وأبو الحلال العتكي واسمه ربيعة
ابن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي (وهم
أكثر) من ذلك (وممن لم يذكره) مسلم (أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمرو (الخولاني
والاحنف) واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وأبو أمية
الشعباني وأسلم مولى عمر وأويس القرني وأوسط البجلي وجبير بن الحرث وجابر اليماني
وشريح بن الحرث القاضي وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد
الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن أبي
حازم وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وأبو صالح الغفاري قبل
وأبو عتبة الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم من لم يذكره الا ابن قيس الاسدي والاجدع
ابن مالك الهمداني والد مسروق وأبو رهم أحزاب بن أسيد السمعي وارطاة بن سهية وهي أمه
وأبوه زفر بن عبد الله الغطفاني المري وارطاة المري جد عبد الله بن عوف وارطاة بن
عوف وارطاة بن كعب الفزاري في خلائق آخرين ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب
الاصابة وأرجو ان أفردهم في مؤلف ان شاء الله تعالى (ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة)
من أهل المدينة سعيد (بن المسيب والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وعروة) بن
الزبير (وخارجة بن زيد) بن ثابت (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد الله بن عبد

الله

أمه بن عتبة) بن مسعود (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب هكذا عدهم أكثر علماء أهل
الحجاز (وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر (بدل أبي سلمة وجعل أبو الزناد بدلهما)
أي سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) وعدهم ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وأبو سلمة
والقاسم وخارجة وأخوه اسمعيل وسالم وحمزة وزيد أو عبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر
وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب (وعن أحمد بن حنبل أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب
قيل له (فعلقمة والأسود قال هو وهما وعنه) أيضا (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان
النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضا (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة
ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين (وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف
الشيرازي (أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة) يقولون (أويس
القرني (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث قال
فهذا قاطع للنزاع قال وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح
عنده أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية وقال البلقيني الأحسن أن يقال الأفضل من حيث
الزهد والورع أويس ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد وقال أحمد ليس أحد أكثر فتوى في
التابعين من الحسن وعطاء كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة (وقال) أبو بكر (بن أبي
داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما أم الدرداء)
الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست كهما وقال إياس بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله
على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال أما أنا فما أفضل عليها أحدا
(وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من أتباع التابعين كإبراهيم بن سويد
النخعي لم يدرك أحدا من الصحابة وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط
بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن أنس رواية إنما أسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم
عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم
كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وأنسا (و) عد قوم من التابعين (طبقة هم
صحابة) إما غلطا كالنعمان وسويد ابني مقرن عدهما الحاكم في الإخوة من التابعين وهما
صحابيان معروفان أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته
أو غالبها عن الصحابة كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد
ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين من الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد
ابن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على
الأصح (فليتفطن لذلك) وأمثاله ﴿فوائد﴾ قال البلقيني أول التابعين موتا أبو زيد معمر بن
زيد قتل بخراسان وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين

ومائة ﴿تنبيه﴾ أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعا من أنواع الحديث لاتباع التابعين
وسيأتي في الانواع المزيدة (النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر)
والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهي في مسلم
وروايته عن مالك بن مرزد وقيل ابن مرارة وقيل ابن مرة الرهاوي فيما أخرجه ابن منده في
الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه
كتابا وان مالك بن مرزد الرهاوي قد حدثني انك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر بخير الحديث
(من فائدته) أي فائدة معرفة هذا النوع (ان لا يتوهم ان المروي عنه أفضل وأكبر) من
الراوي (لكونه الاغلب) في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم كما أمر بذلك في حديث عائشة
أخرجه أبو داود وغيره ومنها أن لا يظن ان في السند انقلابا (ثم هو أقسام أحدها ان يكون
الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزهري) ويحيى بن سعيد الانصاري
في روايتهما (عن مالك) بن أنس (وكالازهري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته
(عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي وهو اذ ذاك شاب (والثاني) ان يكون الراوي
(أكبر قدرا) لا سنا (كحافظ عالم) روى (عن شيخ) ممن لا علم عنده (كمالك) في روايته
(عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن
موسى العبسي (الثالث) ان يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معا
(كعبد الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تلميذه (وكالبرقاني)
في روايته (عن الخطيب) وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا (ومنه) أي من القسم
الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر (رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم) من
الصحابة كأبي هريرة ومعاوية وأنس في روايتهم (عن كعب الاحبار ومنه) أيضا (رواية
التابعي عن تابعه كالزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص (ليس تابعيا وروى عنه منهم) أي التابعين (أكثر من عشرين) نفسا انما
جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين (وقيل أكثر من سبعين)
قاله الحافظ أبو بكر الطيبي وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفا وخمسين ابراهيم بن ميسرة
وأيوب السختياني وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت البناني وجرير بن حازم وحسان
ابن عطية وحبيب بن أبي موسى وحريز بن عثمان الرحبي والحكم بن عتيبة وحميد الطويل
وداود بن قيس وداود بن أبي هند والزبير بن عدي وسعيد بن أبي هلال وسلمة بن دينار
وأبو اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى الطائفي وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد
العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن عمر العمري وعطاء بن أبي رباح وعطاء
ابن السائب وعطاء الخراساني والعلاء بن الحرث الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو بن
دينار وأبو اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد بن

علان وأبو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى بن
أبي عائشة وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز ووهب بن منبه
ويحيى بن أبي كثير ويزيد بن أبي حبيب ويزيد بن أبي زياد ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح
وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعا فيه عبد الغني وأبا بكر النقاش ورده
الحافظ أبو الفضل العراقي وقبله المزي وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت
أبي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان (النوع الثاني والاربعون المدبج
ورواية القرين) عن القرين ومن فوائد معرفة هذا النوع أن لا يظن الزيادة في الاسناد أو
ابدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم
بالاسناد) أي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في السن (فان روى كل واحد منهما عن صاحبه
كعائشة وأبي هريرة) في الصحابة والزهري وأبي الزبير في الاتباع (ومالك والاوزاعي) في
أتباعهم (فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم قال
العراقي وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما قرينين بل كل
اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وان كان أحدهما أكبر وذكر منه رواية النبي صلى
الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وسعد بن عبادة وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب
عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد عن عبد
الرزاق وعبد الرزاق عنه لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال العراقي
لم أر من تعرض لها الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك
انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو الى المساواة أو النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال
ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه
والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستملي النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد
النازل قرحة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين
الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان كما قاله
الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص
بالقرينين وجزم بهذا المأخذ في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه
فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين (أما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم رواية
الآخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية
عنه) وأما تمثيل ابن الصلاح رواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترض
بانه أيضا روى عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن
ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن رقبة بن مصقلة وقوله لا أعلم لابن سعد ورقبة رواية
عن يزيد وسليمان فاعترض أيضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي

ورواية ربيعة عن سلمان في المدبج للدارقطني (لشيبة) وذكر جماعة من الأقران في حديث
كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة واجتمع أربعة
رفقة جميعهم أقران (النوع الثالث والأربعون معرفة الإخوة) والأخوات (هو أحد
ما أفردوه بالتصنيف) علي بن المديني ثم النسائي ثم أبو العباس (السراج وغيرهم)
كمسلم وأبي داود ومن فوائده ألا يظن من ليس بأخ أنه أخ عند الاشتراك في اسم الأب (مثال
الأخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وعبد الله
وعتبة ابنا مسعود) وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص (ومن التابعين عمرو
وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هزيل بن
شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضا واعترض بأن جعله أرقم اثنين أحدهما أخو
عمرو والآخر أخو هزيل ليس بصحيح وإن تبع فيه أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة
إخوة أو ليس عمرو أخاهما فالذي قاله ابن عبد البر الأول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن
أرقم وهزيلا أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن
أبي زرعة وابن حبان والحاكم وجزم به المزي في التهذيب ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن
شرحبيل همداني وأرقم وهزيل أوديان ولا يجتمع همدان في أود وقال العراقي فما ذكره ابن
الصلاح لا يأتي على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وإن حذف
هزيلا لأنه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الأخوين (و) مثاله (في الثلاثة) في
الصحابة (علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وسهل
وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف) وفي غير الصحابة في التابعين أبان وسعيد وعمرو
أولاد عثمان وبعدهم (عمرو) بالفتح (وعمر) بالضم (وشعيب بنو شعيب) بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص (و) مثاله (في الأربعة) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء
أولاد أبي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة وحمزة ويعقوب وإسحاق أولاد المغيرة
ابن شعبة وبعدهم (سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح) السمان وأما قول ابن عدي
إنه ليس في ولد أبي صالح محمد وإنما هم سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي
حيث أبدل محمدا بيحيى وجعل عبادا وعبد الله اثنين وإنما هو لقبه (و) مثاله (في الخمسة) لم
أقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد
الله وبعدهم (سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان
وقيل إنهم عشرة إلا أن الخمسة الآخرين لم يحدثوا ومنهم أحمد ومخلد (و) مثاله (في
الستة) لم أقف عليه في الصحابة وفي التابعين (محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو
سيرين) هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم (وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ (خالدا

بدل

ذكره) وزاد ابن سعد بنيامين وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يردان وفي المعارف
لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات أولاد (وروى محمد) بن سيرين (عن)
أخيه (يحيى عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنس بن مالك حديثا) وهو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان
عنه (وهذه لطيفة غريبة ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناد واحد وذكر ابن طاهر
أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس وهو في جزء أبي
الشيخ الرومي فعلى هذا فهو أربعة في إسناد (و) مثاله (في السبعة النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيل
الاستيعاب عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة
من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله في التابعين سالم وعبد الله
وعبيد الله وحمزة وزيد وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر (تنبيهات) أحدها
ما ذكره ابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضرارا
ونعيما وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة والمثال الصحيح أولاد عفراء معاذ ومعوذ وإياس
وخالد وعاقل وعامر وعوف كلهم شهدوا بدرا الثاني أن قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة
والصحبة والعدد ذكره أيضا ابن عبد البر وجماعة واعترض بأولاد الحارث بن قيس السهمي
كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله
ومعمر وأبو قيس وهم أكثر سابقة في الجاهلية والإسلام من بني مقرن وزادوا عليهم بأن
استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية في الصحابة أسماء وحمران وخراش
وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ولم
يشهد هذه البيعة أحد بعددهم وفي التابعين أولاد سعد بن أبي وقاص مصعب وعامر ومحمد وإبراهيم
وعمر ويحيى وإسحاق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة أولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين
أولاد أبي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة
وكبشة ومثال العشرة في الصحابة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وهو أصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية
وصحبة للفضل وعبد الله وفي التابعين أولاد أنس الذين رووا فقط النضر وموسى وعبيد الله
وعبد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة أولاد عبد
الله بن أبي طلحة إبراهيم وإسحاق وإسماعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد
ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكورون وله أربع
بنات أو ثلاث أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم (النوع الرابع والأربعون رواية الآباء
عن الأبناء للخطيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب (عن ابنه الفضل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة و) روى فيه (عن وائل بن داود

عن ابنه بكر عن الزهري حدثنا) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة وأورده أصحاب السنن الأربعة من طريقه عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر (و) روي فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي (قال حدثني أبي قال حدثني أسعى عن أيوب) السختياني (عن الحسن قال ويح كلمة رحمة) قال المصنف كابن الصلاح (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعا) قال المصنف (منتهى الكبر) أي الإرشاد قال فيه ففيه رواية الابن عن أبيه ورواية الأكبر عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وأنه حدث غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويعد أن يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وقد أورده الخطيب في كتابه رواية الآباء عن الأبناء وفي كتاب من حدث ونسي وأورده في كتاب من حدث ونسي من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني أسعى عن أيوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان وعمرو بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل عن منقذ وقال نعم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن المبارك ﴿فوائد﴾ روى أنس بن مالك عن ابنه عن منقذ حديثا وذكر ابن أبي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن أبي إسحق عن ابنه إسرائيل حديثا وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي همام الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وإسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسن حديثين وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين قال ابن الصلاح وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا أو نحو ذلك قال وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي لكن ذكر ابن الجوزي أن الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين وروت عنه أم رومان أمها حديثين قال البلقيني وإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين أنه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم عم له الأب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزهري عن ابن أخيه الزبير بن بكار وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام أحمد وروى مالك عن ابن أخته إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس وغير ذلك ومن ألطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (النوع الخامس والأربعون رواية الأبناء عن آبائهم) لأبي نصر الوائلي فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه

الابن

الاب والجد) فيحتاج الى معرفة اسمه (وهو نوعان أحدهما) رواية الرجل (عن ابيه فقط
وهو كثير) كرواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
السنن الاربعة ولم يسم أبوه واختلف فيه وسيأتي (والثاني) روايته (عن أبيه عن جده) قال
ابن الصلاح حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت
السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول
الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد
الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة سمعت
أبي يقول سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل
حدثني أبي عن جدي وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي الوشي المعلم ثم تارة يريد بالجد أبا الاب
وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا أكثر المحدثين)
اذا صح السند اليه قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وأبا
عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
وزاد مرة والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل
العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقال أحمد بن سعيد الدارمي
احتج أصحابنا بحديثه قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون
من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ (حملا لجده على عبد الله) الصحابي (دون
محمد التابعي) لما ظهر لهم في اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد أبطل الدارقطني
وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من
مثل اسحق وقال أبو حاتم عمرو عن أبيه عن جده أحب الي من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
وقد ألف العلائي جزأ مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها
قال ومما عنى به لصحة الاحتجاج مالك بها في الموطأ فانه أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه
حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج
به وحكاه الآجري عن أبي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن أبيه عن جده
كتاب ووجادة فمن هنا جاء ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوي من الصحف ولذا تجنبها
أصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته عن أبيه عن جده مرسلة لان جده محمد الا صحبة له وقال
ابن حبان ان أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان أراد محمدا فلا صحبة له
فيكون مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا القول لاشئ لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو
الذي رباه لما مات أبوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ أبو اسحق في اللمع الا أنه احتج بها في
المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله فيحتج به أو لا فلا وكذا

إن قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله
وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر على أبيه عن جده
فإن صرح بهم كلهم فهو حجة وإلا فلا وقد أخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا ألا أحدثكم بأحبكم إلي
وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في
السند فهو شاذ نادر (و) من أمثلة ما أريد فيه الجد الأدنى (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة)
بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري (عن أبيه عن جده) له نسخة حسنة
صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم إنما أسقط من الصحيح روايته عن
أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها وزاد بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس كأبي حاتم لأن البخاري
صحح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز (وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب)
اليامي (وقيل كعب بن عمرو) قال الطيبي في هذه الطريقة نظر من جهة أن أبا داود قال في
سننه في حديث الوضوء سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول أي
شيء هذا طلحة عن أبيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت
لسفيان إن ليثا يروي عن طلحة عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم (ومن أحسنه) أي
رواية الأبناء عن الآباء (رواية الخطيب) في تاريخه (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد
العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة) بضم
الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون (التميمي) الفقيه الحنبلي (قال سمعت أبي يقول
سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي
يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول)
وقد سئل عن الحنان المنان فقال (الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي
يبدأ بالنوال قبل السؤال) قال الخطيب بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا
الإسناد تسعة آباء آخرهم أكينة بن عبد الله وهو السامع عليا أخرجه في كتاب الأسماء وروى
بهذا الإسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي أنه قال هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل
وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد فوقع لنا باثني عشر أبا أخبرتني أم
هانئ بنت أبي الحسن الهوريني سماعا عليها أنا أبو العباس المكي أنا أبو سعيد العلائي ح
وأنبأني عاليا شيخ الإسلام البلقيني عن حديثه بنت سلطان قالا أنا القاسم بن مظفر
قال العلائي قراءة أنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورا أنا القاسم بن الفضل الصيدلاني
وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبي
عبد العزيز يقول سمعت أبي الحرث يقول سمعت أبي أسدا يقول سمعت أبي الليث يقول سمعت

أبي سليمان يقول سمعت أبي الأسود يقول [illegible] يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي أكيشة يقول سمعت أبي [illegible] يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على [illegible] الرحمة قال العلائي هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان [illegible] وروى أبوه أيضا امام مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم [illegible] الحديث وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب [illegible] أبا الأكيسة وهو المبهم قال العراقي وأكثر ما وقع لنا التسلسل [illegible] رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نسقا مرفوعا بأربعين حديثا منها المجالس بالأمانة وفي الآباء من لا يعرف حاله (فائدة) يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزيز جدا ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن [illegible] عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له (النوع السادس والأربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما كالخطيب صنف فيه كتابا حسنا) سماه السابق واللاحق (ومن فوائده حلاوة علو الاسناد) في القلوب وأن لا يظن سقوط شيء من الاسناد (مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري) في تاريخه (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوري (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين وثلثمائة (والزهري وزكريا بن دريد) رويا (عن مالك وبينهما كذلك) فان الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة وزكريا حدث سنة بضع وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب ولا ينبغي أن يمثل به لأنه أحد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد ادعى أنه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن أمثلة ذلك في المتأخرين أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن أبي عمر شيخ شيوخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فيما روى شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة قال شيخ الاسلام وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذلك أن أبا علي البرداني

سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وآخر أصحاب السلفي سبطه أبو القاسم بن مكي مات سنة خمس وستمائة (النوع السابع والاربعون) معرفة الوحدان وهو (من لم يروعنه الا واحد) ومن فوائده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين (لمسلم فيه كتاب مثاله) في الصحابة (وهب بن خنبش) بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وأبو نعيم هرما وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزي ومن قال وهب أكثر وأحفظ (وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان) الانصاري (ومحمد بن صيفي) الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هؤلاء (صحابيون لم يروعنهم غير الشعبي) قال العراقي ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف ابن عمر في الردة قال حدثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني الى آخر كلامه وما قاله في عروة قاله أيضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه أيضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزي في التهذيب (وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه و) عن (دكين) بالكاف مصغر ابن سعيد ويقال سعيد الخثعمي ويقال المزني (و) عن (الصنابحي بن الاعسر ومرداس) ابن مالك الاسلمي (من الصحابة) قال العراقي لم ينفرد عن الصنابحي بل روى عنه أيضا الحرث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب أن الذي روى عنه الحرث الصنابحي التابعي وسيأتي وقال المزي روى عن مرداس أيضا زياد بن علاقة قال العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر (ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد ومعاوية) بن حيدة (والد حكيم) قال العراقي بل روى عن معاوية أيضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني ذكرهما المزي (وقرة بن اياس والد معاوية وأبو ليلى) الانصاري (والد عبد الرحمن) وان كان عدي ابن ثابت أيضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزي (قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل (لم يخرجا) أي الشيخان (في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومن كونهما ما أخذ هما وشطر ماله الحديث ما نصه وأما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي أو التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين (وغلطوه) في ذلك ونقض (باخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع انه لا راوي له غير ابنه (وباخراج البخاري حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب) مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي أدع أحب الي ولم يرو عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغيره وان قال ابن عبد البر وابن أبي حاتم روى عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم أر له رواية عنه في شيء من طرق الحديث (و) باخراجه أيضا حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس)

الاسلمي

حذف الصحابي الأول فالأول ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريره (و) كأشراح مسلم
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفاري ولا راوي له غيره وقال العراقي بل روى
عمران كما قال المزي وأبو جمرة مولى أخيه كما في جامع الترمذي (ونظائره في الصحيحين
قال ابن الصلاح كاخراجه حديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال
الأغر المزني ولم يرو عنه غير أبي بردة وقال العراقي بل روى عن أبي رفاعة
أبو قتادة العدوي وعن الأغر عبد الله بن عمر ومعاوية بن قرة (وقد تقدم في النوع
العشرين) نحو من هذا النوع (و) مثاله (في التابعين أبو العشراء) الدارمي (لم يرو
حماد بن سلمة) قال العراقي بل روى عنه زياد بن أبي زياد وعبد الله بن [illegible]
الزهري (عن سبعة وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره منهم فيما ذكره الحاكم محمد
بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي (و) تفرد (عمرو بن
دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك
وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذين تفرد عنهم
مالك من شيوخ المدينة منهم المسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان الثوري
عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم
أبو صالحة (النوع الثامن والأربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة)
من كنى أو ألقاب أو أنساب إما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر
أو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير
من أهل المعرفة والحفظ (وهو فن عويص) بمهملة أوله وآخره أي صعب (تمس الحاجة إليه
لمعرفة التدليس وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتابا بديعا سماه إيضاح
الإشكال [illegible] فقد علته وسأخص منه أمثلة (و) صنف (غيره) أيضا كالخطيب (مثاله
محمد بن السائب الكلبي المفسر) العلامة في الأنساب أحد الضعفاء (هو أبو النضر الذي روى
عنه حديث تميم الداري وعدي) بن بداء في قصة ما نزل فيها يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم
لأنه رواها عنه باذان عن ابن عباس ابن إسحاق وهي كنيته (وهو حماد بن السائب
الذي روى حديث (ذكاة كل مسك) بفتح الميم أي جلد (دباغه) رواه عنه أبو أسامة عبد الله بن
محمد بن عباس أبو أسامة حماد بن أسامة وسماه حمادا أحدا من محمد وقد غلط فيه
عبد الغني بن سعيد الحافظ والنسائي (وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية) العوفي
(كذا دلسه) فيوهم الناس أنه إنما روى عن أبي سعيد الخدري وهو أبو هشام
روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث المسلمات قل هو
الله أحد كنيته باسمه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن إسحاق أيضا
(الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري (وعائشة) وسعد بن أبي وقاص
(هو سالم أبو عبد الله المديني و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان

النصرى (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصرى الذى روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن
ونعيم المجمر (و) هو (سالم مولى المهرى) الذى روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلى (و) هو
(سالم سبلان) بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران بن بشير (و) هو (سالم أبو عبد
الله الدوسى) الذى روى عنه يحيى بن أبى كثير (و) هو (سالم مولى دوس) الذى روى عنه
يحيى أيضا (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن وأبو الاسود
وهو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة
كان يضع الحديث قال ابن الجوزى دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن أحمد بن
سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتها فى كتاب انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد
وقيل محمد مولى بنى هاشم وقيل محمد بن أبى قيس وقيل محمد بن الطبرى وقيل محمد بن حسان
وقيل أبو عبد الرحمن الشامى وقيل محمد الاردنى وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل
محمد بن سعيد الاسدى وقيل أبو عبد الله الاسدى وقيل محمد بن أبى حسان وقيل محمد بن أبى
سهل وقيل محمد الشامى وقيل محمد ابن أبى زينب وقيل محمد بن أبى زكريا وقيل محمد بن أبى
الحسن وقيل محمد بن أبى سعيد وقيل أبو قيس الدمشقى وقيل عبد الرحمن وقيل عبد
الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك وزعم العقيلى انه عبد الرحمن بن أبى شميلة ونحوه
(واستعمل الخطيب كثيرا من هذا فى شيوخه) فيروى فى كتبه عن أبى القاسم الازهرى
وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى والكل واحد
وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون خصوصا المتأخرين وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر
نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيأ من ذلك (النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات) من
الاسماء والكنى والالقاب فى الصحابة والرواة والعلماء (هو فن حسن يوجد فى أواخر الابواب)
من الكتب المصنفة فى الرجال بعد ان يذكروا الاسماء المشتركة (وأفرد بالتصنيف) أفرده
البرديجى واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفاريد وآخر القابا لا اسماء
كالاجلح (وهو أقسام الاول فى الاسماء فمن الصحابة أجمد بالجيم) وضبطه القاضى أبو بكر بن
العربى بالحاء المهملة فوهم (ابن عجيان) بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان وقيل)
بالضم والفتح والتشديد (كعليان) همدانى شهد فتح مصر قال ابن يونس لا أعلم له رواية
(جبيب) بن الحرث (بضم الجيم) وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة وغلط بعضهم
فجعله بالراء آخره (سندر) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصى مولى زنباع الجذامى
نزل مصر ويكنى أبا الاسود وأبا عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن
الصلاح فى دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقى (شكل بفتحهما) ابن حميد العبسى
من رهط حذيفة نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن (صدى) بالضم والفتح والتشديد
ابن عجلان (أبو امامة) الباهلى (صنابح) بالضم آخره مهملة (ابن الاعسر) البجلى الاحمسى
قال العراقى وقد اعترض بان أبا نعيم ذكر فى الصحابة آخر اسمه صنابح والجواب انه بعد ان

ن قال هو عدي المتقدم (كلدة بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جد الإمام أحمد (وابصة) بكسر
الموحدة ومهملة (ابن معبد نبيشة الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة
قال العراقي وليس فردا في الصحابة نبيشة غير المذكور في حديث الحج ونبيشة بن أبي سلمى
رجل روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبي حاتم (شمعون) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة
بالشين والعين المعجمتين ويقال بالعين المهملة) وبذلك جزم ابن الصلاح أولا ثم حكى الثاني
صيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه
بالمهملتين وانه أزدي ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال له أسدي بسكون السين المهملة
قال شيخ الاسلام الأسد لغة في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله حالف بعض قريش
فيجمع الاقوال نزل الشام وله خمسة أحاديث (هبيب مصغر بالموحدة المكررة ابن معقل
باسكان المعجمة) بضم الميم وكسر القاف الغفاري (لبي باللام) أوله مصغر (كأبي) بن كعب
ويقال فيه ابن لبا فسماه أبيا (ابن لبا) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بني أسد (ومن غير الصحابة
اوسط بن عمرو) البجلي تابعي (تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال) ابن
صبح الكلاعي (جبلان بكسر الجيم) ابن فروة (أبو الجلد بفتحهما) الاخباري (الدجين بالجيم
مصغر) ابن ثابت أبو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه جحى المعروف والاصح انه غيره وعلى
الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عنه ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي
وقال قد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهؤلاء اعلم بالله من أن
يرووا عن جحى وما ذكره من انه فرد قاله أيضا البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما وهو دجين
العربي الذي حدث عنه ابن المبارك (زر بن حبيش) التابعي الكبير قال العراقي في عده في
الافراد نظر فلهم غيره واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره أبو موسى
المديني وابن فتحون والطبري وزر بن أزيد بن قيس ابن أخي لبيد بن ربيعة وزر بن محمد الثعلبي
شاعر انذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يرد ان على ابن الصلاح لانه ترجم النوع
للصحابة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط (سعير
مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرد في
باسم أبيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة سعير بن عداء البكائي ذكره ابن فتحون
وسعير بن سوادة العامري ذكره ابن منده وأبو نعيم قلت وسعير بن خفاف التميمي ذكره
في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون تميم وأقره أبو بكر
استدركه شيخ الاسلام في الاصابة (ورداں) بالضم وهذا مزيد على ابن الصلاح (مستمر)
بفاعل من استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنسا قال العراقي ليس فردا فلهم المستمر
الناجي والد ابراهيم روى له ابن ماجه حديثا وكلاهما بصري (عزوان بفتح المهملة واسكان
الزاي) ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين أحدهما انه لا يعرف له رواية وانما
روى عن أنس شيأ من قوله الثاني ان لهم عزوان آخر لم ينسب وأجيب بان ابن ماكولا بعد

ان ذكره قال لعل الاول (نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالي بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن دعمي
بطن من حمير وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن أخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم نوف
ابن عبد الله روى عن علي بن أبي طالب وعنه سالم بن أبي حفصة وفرقه الحسيني وذكره ابن
حبان في الثقات (ضريب) بالمعجمة والراء (ابن نقير بن سمير) الثلاثة (مصغرات ونقير) والده
(بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام همداني بريد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بالمعجمة وفتح الميم كالمادة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى أبو اعبيدين
بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديث أو ثلاثة (أبو
العشراء) الدارمي اسمه (أسامة) بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع
الخامس والاربعين انه الاشهر (وقيل عطارد) وقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل عطارد بن
بكر وقيل ابن برز بالراء ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي (أبو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام
المشددة لم نعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) كذا قاله ابن الصلاح
أيضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات وقال أبو أحمد الحاكم هو
أخو سعيد بن يسار وأسقطا اعتمادا أبو مرزوق وأبو ادريس اسمه عبد الرحمن بن يسار قال
ابن الصلاح في أبي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب
ولم يروه عنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ولا أعلم
في ذلك خلافا بين أهل الحديث (أبو مراية بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه
عبد الله بن عمرو) تابعي روى عنه قتادة (أبو معيد مصغر) بحذف الياء (حفص بن غيلان)
الهمداني روى عن مكحول وغيره (القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) لقب مفرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسيأتي في النوع الآتي وسبب
تلقيبه سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت
سفينة (مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها) قال الحافظ أبو الفضل بن
ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكته (اسمه عمرو) بن علي (سحنون بضم السين وفتحها
عبد السلام) بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة (مطين) مصغر الحضرمي
(ومشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون (وآخرون)
(تنبيه) يخفى ان زاد في هذا القسم رابع في الانساب (النوع الخامس في الاسماء والكنى)
أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة
الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة
قال الحاكم عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بينه ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة

بالإسنادين أورثه مثل هذا الوهم قال العراقي وربما وقع عكس ذلك كحديث أبي أسامة عن
أبي السائب السابق أخرجه النسائي وقال عن أبي أسامة حماد بن السائب وإنما هو عن حماد
فأسقط عن ونبه عليه أن الصواب عن أبي أسامة حماد بن أسامة قال ولقد بلغني عن بعض
من درس في الحديث أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب
الأسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف (صنف فيه) أي في هذا النوع جماعة منهم علي (بن
المديني ثم مسلم) بن الحجاج (ثم النسائي ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم
الحديث والمستدرك (ثم ابن منده وغيرهم) كأبي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب أبي أحمد
أجل تصانيف هذا النوع فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم
يذكر فيه إلا من عرف اسمه (والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى وهو صنفه يبوب) تصنيفه
على حروف) المعجم في (الكنى) ويذكر أسماء أصحابها فيذكر في حرف الهمزة أبا إسحق وفي
الباء أبا بشر ونحوها (وهو أقسام) تسعة أو عشرة ذكرها ابن الصلاح (الأول من سمي بالكنية
لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم قال ابن الصلاح وصار كأن
للكنية كنية قال وذلك ظريف عجيب (كأبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام
(أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن) قال العراقي
هذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى أبي بكر وفيه قولان آخران
أحدهما أن اسمه محمد وأبو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني أن اسمه كنيته وهو الصحيح
وبه جزم ابن أبي حاتم وابن حبان وقال المزي إنه الصحيح (ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
الأنصاري (كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما) في ذلك (وقيل لا كنية لابن حزم) غير
كنيته التي هي اسمه (الثاني) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه (كأبي
بلال) الأشعري الراوي (عن شريك وكأبي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الرازي
الراوي (عن أبي حاتم الرازي) قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال أبو بكر بن عياش
المقرئ ليس لي اسم غير أبي بكر (القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم) ولكن لم
يقف عليه (أم لا) اسم له أصلا (كأبي أناس بالنون صحابي) كناني ويقال دئلي (وأبي مويهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي شيبة الخدري) الذي مات في حصار القسطنطينية
(وأبي الأبيض) التابعي الراوي (عن أنس) بن مالك وقال العراقي سماه ابن أبي حاتم في الكنى
من الجرح والتعديل في الأسماء عيسى لكن أعاده في آخره في الكنى الذين لا نعرف أسماؤهم
وقال سمعت أبي يقول سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض فقال لا أعرف اسمه قال ابن عساكر
لعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عيسى فتصحف عليه بعيسى (وأبي بكر بن
نافع) مولى ابن عمر (وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء) الفوقية (المضمومة) قال ابن
الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح
كما قال وقد جزم ابن ماكولا بأن اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس (وأبي حرب بالحاء)

المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (المرفق) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء (والموقف) بعلة بمصر القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبي تراب علي ابن أبي طالب) اسماً (أبي الحسن) كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم أبا تراب وكان يفرح بها (وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لقب بذلك لأنه كان له عشرة أولاد رجال (وأبي تميلة) بضم الفوقية مصغر (يحيى بن واضح أبي محمد وأبي الآذان) بالمد جمع أذن (الحافظ عمر بن ابراهيم أبي بكر) لقب به لأنه كان كبير الأذنين (وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيان الأصبهاني (أبي محمد وأبي حازم العبدوي) بضم الدال نسبة الى عبدويه جد (عمر بن أحمد أبي حفص القسم الرابع من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد وأبي خالد ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له ذو الكنى (القسم الخامس من اختلف في كنيته) دون اسمه وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروي مؤلفاً (كأسامة بن زيد) الحب (أبي زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وحلائق لا يحصون) كأبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل (وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله (القسم السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري) بفتح الموحدة (حميل بضم الحاء المهملة) مصغراً (على الأصح وقيل بجيم مفتوحة) مكبراً (وأبي جحيفة وهب وقيل وهب الله وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً) في اسمه واسم أبيه وهذا قول ابن اسحق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب وآخرون ونقله المصنف في تهذيب الأسماء عن البخاري والمحققين والأكثرين روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق قال حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط وصححه الشرف الدمياطي أعلم المتأخرين بالأنساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن ودمة وقيل سكين ابن هانئ وقيل سكين بن مل وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد غنم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو ابن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحرث هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر (وهو أول مكني بها) روى عنه أنه قال كنيت بأبي هريرة لأني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل فأنت أبو هريرة قيل وكان يكنى قبلها أبا الأسود وقال ابن سعد في الطبقات أنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لأبي هريرة لم كنيت أبا هريرة قال كانت لي هريرة

وكنت اذا كان الليل وضعته في شجرة فاذا أصبحت أخذته فلا ينبت بها فكسوني أبا

(وأبي بردة بن أبي موسى) الاشعري (قال الجمهور) اسمه (عامر و) قال يحيى (بن معين

وأبي بكر بن عياش المقرئ) فيه نحو أحد عشر قولا قيل أصحها شعبة) عبارة ابن

الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة (وقيل

كنيته) قال ابن عبد البر وهذا أصح ان شاء الله تعالى لانه روى عنه انه قال ما

اسمي غير أبي بكر وصححه المزي وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل رؤبة وقيل مسلم

وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف (القسم السابع من اختلف فيهما) أي

وكنيته معا (كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل) اسمه (عمير وقيل صالح

مهران) وقيل عمران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبة بفتح المعجمة والموحدة بينهما

وقيل سبة بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان

وقيل سليمان وقيل أيمن وقيل أحمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل رفعة وقيل مبعث وقيل

وقيل عبس فهذه اثنان وعشرون قولا حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني

(أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري القسم الثامن من عرف بالاثنين) ولم يختلف في

(كأبي عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس) الشافعي

بن حنبل) وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) من لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء

أبو بكر عبد الله وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي (القسم

التاسع من اشتهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه كأبي ادريس الخولاني عائذ الله) بالمعجمة

بن عبد الله) وكأبي اسحق السبيعي عمرو وأبي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر

تأليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم (النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين

بالاسماء) قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه آخر يصلح ان

قسما من أقسام ذلك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى والف فيه ابن

ابي حاتم وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروي فعد أقسامه عشرة

قال العراقي قال لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال المصنف

ابن الصلاح (من شأنه ان يبوب على الاسماء) ثم يبين كناها بخلاف ذلك (فممن يكنى بأبي

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف والحسن

بن علي وثابت بن قيس) بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر وقيل كنيته أبو

عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزي فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب

بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب قال العراقي في هذا نظر فان

المعروف ان كنيته أبو جعفر وبذلك كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق

وابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر قال وكأن ابن

الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم أبو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده

ابن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا هاشم ثم أعاده في حرف الميم فذكر أبا
جعفر قال وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد فإن كان النسائي أراد بالمذكور أولا ابن
أبي طالب وهو الظاهر فإن أراد بغيره فلا أعرفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي
(و) عبد الله (بن بحينة وغيرهم) وممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة (الزبير) بن العوام
(والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمان (وعمرو بن العاصي وغيرهم)
وعد منهم ابن الصلاح عمارة بن حزم قال العراقي وفيه نظر فلم أر أحدا ذكره كنية وعثمان بن
حنيف قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزي غيرها والمغيرة
ابن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن أبي حاتم والمشهور أن كنيته أبو عيسى
كذا جزم به النسائي وأبو أحمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيين قال وفيهما نظر
والمشهور أن كنية معقل أبو علي وبه قال الجمهور علي بن المديني وخليفة والعجلي وابن منده
والبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والنسائي وزاد العجلي ولا نعلم أحدا في الصحابة يكنى أبا علي
غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي وأما
عمرو بن عامر ففي الصحابة اثنان فقط أحدهما ابن ربيعة بن هوذة أحد بني عامر بن صعصعة
ليس مزنيا ولا يكنى أبا عبد الله والثاني ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار
يكنى أبا داود ذكره ابن منده وسماه ابن إسحاق عميرا وهو الصواب فليس بعمرو ولا هو
مازني ولا يكنى أبا عبد الله قال والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وإنما هو عمرو بن عوف
المزني فإنه يكنى بذلك (و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة عبد الله (بن مسعود ومعاذ
ابن جبل وزيد بن الخطاب) أخو عمر وكنيته أبو عبد الله (و) عبد الله (بن عمر ومعاوية بن أبي
سفيان وغيرهم (وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس
وعمرو بن العاصي وزيد بن الخطاب قال العراقي والأليق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس

(النوع الثاني والخمسون الألقاب) أي معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر بها قال ابن
الصلاح (وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في
آخر شخصين) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرق بين عبد الله بن أبي
صالح أخي سهيل وبين عباد بن أبي صالح فجعلهما اثنين وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق
الأئمة (وألف فيه جماعة) من الحفاظ منهم أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي وأبو الوليد
الدباغ وأبو الفرج بن الجوزي وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر وتأليفه أحسنها
وأخصرها وأجمعها (وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به (وما لا) يكره
(يجوز) التعريف به كذا جزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعه العراقي وليس كذلك
فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والأذكار بجوازه للضرورة غير
غيبة وقد سبق على الصواب في آداب المحدث ثم ظهر لي حمل ما هنا على أصل المذهب أعني
ما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم وأول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق وهو عتيق

لقب به لعتاقة وجهه أى حسنه وقيل لأنه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها مالا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف ولعبد الغنى بن سعيد فيه تأليف مفيد (وهذه نبذ منه) أى من نوع الالقاب على غير ترتيب (معاوية بن عبد الكريم (الضال ضل فى طريق مكة) فلقب به وكان رجلا عظيما (عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا فى جسمه) لا فى حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغنى بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسى (عارم كان) عبدا صالحا (بعيدا من العرامة وهى الفساد) ونظير ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوى يروى عن التابعين وهو ضعيف وقيل له القوى لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس المكذوب فى عصر أحمد بن حنبل ثقة قيل له المكذوب لحفظه واتقانه (غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر أولهم محمد بن جعفر) البصرى أبو بكر (صاحب شعبة) قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصرى فانكروه عليه وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وقال ابن الصلاح وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا (والثانى) أبو الحسين الرازى نزيل طبرستان (روى عن أبى حاتم) الرازى (والثالث) أبو بكر البغدادى الحافظ الجوال الوراق جده الحسين سمع الحسن بن على المعمرى وأبا جعفر الطحاوى وأبا عروبة الحرانى حدث (عنه أبو نعيم) الاصبهانى والحاكم وابن جميع وأبو عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلثمائة (والرابع) أبو الطيب البغدادى بنده دراب صوفى محدث جوال روى (عن أبى خليفة الجمحى) وأبى يعلى الموصلى وعنه الدارقطنى توفى سنة تسع وخمسين وثلثمائة (وآخرون لقبوا به) ممن ليس محمد بن جعفر قلت بقى ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان أبو بكر القاضى البغدادى روى عن أبى شاكر ميسرة بن عبد الله وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال مات فى المحرم سنة تسع وسبعين وثلثمائة ذكرهما الخطيب وممن لقب به وليس اسمه ذلك أحمد بن آدم الجرجانى الحلبى يروى عن ابن المدينى وغيره ومحمد بن المهلب الحرانى أبو الحسين ذكره الشيرازى وقال ابن عدى كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروى حافظ فقيه شافعى سمع الربيع المرادى روى عنه الطبرانى ووثقه الخطيب ومات فى رمضان سنة ثلاث وثلثمائة عن مائة سنة (غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى) التيمى أبو أحمد روى (عن مالك والثورى) قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنتيه (والثانى) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أى بخارى مات سنة ثنتى عشرة وأربعمائة (صاعقة محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى لقب به (لشدة حفظه) ومذاكرته روى (عنه البخارى شباب) بالمعجمة الحافظ شيوخه ابن خياط (لقب خليفة) العصفرى (صاحب التاريخ زنيج بالزاى والجيم) والنون مصغرا (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازى (شيخ مسلم رسته) بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر

(الاصبهانی سنید) مصغرلقب وله تفسیر مسند هو (الحسین بن داود) المصیصی (بندار محمد بن بشار) البصری شیخ الشیخین والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلکی لقب بهذا لانه کان بندارا لحدیث أی حافظه وذکر الحافظ بن حجر انه لقب به أیضا جماعة منهم أبو بکر محمد ابن اسمعیل البصلانی شیخ أبی بکر الآجری وأبو الحسین حامد بن حماد روی عن اسحق بن بشار وغیره والحسین بن یوسف بندار روی عن أبی عیسی الترمذی وعنه ابن عدی فی الکامل (قیصر أبو النضر هاشم بن عبد القاسم) المعروف شیخ أحمد بن حنبل وغیره (الاخفش) لقب به جاعة (نحویون) واهم روایة أیضا کما شرحت ذلک فی طبقات النحاة أولهم (أحمد بن عمران) البصری النحوی (متقدم) روی عن زید بن الحباب وغیره وله غریب الموطا وذکره ابن حبان فی الثقات ومات قبل الخمسین ومائتین (و) الثانی الاکبر (أبو الخطاب المذکور فی) کتاب (سیبویه) وهو شیخه عبد الحمید بن عبد الحمید أخذ عن أبی عمرو بن العلاء وهو أول من فسر الشعر تحت کل بیت ورع ثقة (و) الثالث الاوسط (سعید بن مسعدة) أبو الحسن البلخی ثم البصری (الذی یروی) بالضم (عنه کتاب سیبویه) وهو صاحبه روی عن هشام بن عروة والنخعی والکلبی وعنه أبو حاتم السجستانی وله معانی القرآن وغیره مات سنة عشر وقیل خمس عشرة وقیل احدی وعشرین ومائتین وهو المراد حیث أطلق فی کتب النحو (و) الرابع الاصغر (علی بن سلیمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات فی شعبان سنة خمس عشرة وثلثمائة وفی النحاة أخفش خامس وهو أحمد بن محمد الموصلی شافعی فی أیام أبی حامد الاسفراینی قرأ علیه ابن جنی وسادس وهو خلف بن عمر البلنسی أبو القاسم مات بعد الستین وأربعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادی أبو محمد روی عن الاصمعی وثامن وهو عبد العزیز بن أحمد الاندلسی أبو الاصبغ روی عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علی ابن محمد المغربی الشاعر أبو الحسن الشریف الادریسی کان حیا سنة ثنتین وخمسین وأربعمائة وعاشر وهو علی بن اسمعیل بن رجاء الفاطمی أبو الحسن وحادی عشر وهو هرون ابن موسی بن شریک القاری قرأ علی ابن ذکوان وحدث عن أبی شهر الغسانی ومات سنة احدی وقیل اثنتین وتسعین ومائتین وقد بسطت تراجم هؤلاء فی طبقات النحاة (مربع) بفتح الباء المشددة (محمد بن ابراهیم) الحافظ البغدادی (جزرة) بفتح الجیم والزای والراء (صالح بن محمد) البغدادی الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع علیه فی جملة الخلق فقیل له من أین سمعت فقال من حدیث الجزرة یعنی حدیث عبد الله بن بسرة أنه کان یرقی بخرزة فصحفها (عبید العجل بالتنوین) ورفع العجل لا بالاضافة (الحسین بن محمد) بن حاتم البغدادی الحافظ (کیلجة محمد بن صالح) البغدادی الحافظ ویقال اسمه أحمد ویلقب کیلجة أیضا أبو طیب أحمد بن نصر البغدادی شیخ الدارقطنی ذکره الحافظ بن حجر فی القابه (ماغمه) بلفظ النفی لفعل الغم (هو علان وهو علی بن الحسین بن عبد الصمد) الحافظ البغدادی (وجمع) فیه (بینهما) أی اللقبین (فیقال علان ماغمه بصادة) بالفتح (المشهور)

جد الليث (الحسن بن عمار) من أصحاب وكيع (و) بالعين (عمار) أيضا (الحسن بن أحمد)
شيخ ابن عدي (عبدان عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن
الصلاح عن أبي طاهر لأن اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال
ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للأسماء كما قالوا في علي علان وفي أحمد
ابن يوسف السلمي حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان (وغيره) أيضا لقب عبدان
منهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي وعبد الله بن محمد بن زيد العسكري
وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله بن خالد القرشي أبو عثمان الحلبي وعبد الله بن
عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله
ابن زيد بن يعقوب الدقاق (مشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح
ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاؤه لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي
أبي عبد الرحمن (ومطين) مصغر الملقب أبي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبهما بذلك
الفضل بن دكين فلقبا به زاد غيره في الأول لأنه كان إذا جاء المجلس وتطيب وفي الثاني لأنه كان
وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره فقال له أبو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس
العلم (النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها
(هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه)
ويفتضح بين أهله (وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ
وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني ولا حما الماس ولكن (أجمعها
وأكملها الإكمال لابن ماكولا) قال ابن الصلاح على إعواز فيه قال المصنف (وأتمه) الحافظ
أبو بكر (بن نقطة) بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني والحافظ
منصور بن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ
أبو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة فأجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم
فتبعه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المنتبه بتحرير المشتبه فضبطه وحرره
وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخم وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها (وهو) أي
هذا النوع (منتشر لا ضابط في أكثره) وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا (ومنه ما يضبط) منه (قسمان
أحدهما على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كسلام كله مشدد إلا خمسة والد عبد الله
ابن سلام) الإسرائيلي الصحابي (و) والد (محمد بن سلام) بن الفرج البيكندي (شيخ البخاري الصحيح
تخفيفه) كما روي عنه ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وغيرهم غيره (وقيل
هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجياني قال ابن الصلاح
والأول أثبت قال العراقي وكأن من شدده التبس عليه بشخص آخر يسمى محمد بن سلام بن
السكن البيكندي الصغير وأبوه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي (وسماه الطبراني
سلامة) بزيادة هاء (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي قال المبرد) في كامله

(ليس في كلام العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن أبي الحقيق
قيل وزاد آخرون سلام بن مشكم) بتثليث الميم فيما حكي (خمارا) كان (في الجاهلية
والمعروف تشديده) قال شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه

سقاني فرواني كميتا مدامة * على ظمأ مني سلام بن مشكم

قال العراقي وفي الانصار سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن قانع وسعد بن جعفر
ابن سلام السيدي روى عن أبي المطيع ذكره ابن نقطة ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن
محمد بن موسى بن سلام النسفي روى عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبي وأما عمه بن سلام أخو
عبد الله بن سلام فلا يعد زائدا لأنه انما يذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبي بن عمارة
الصحابي) ممن صلى للقبلتين حديثه عند أبي داود والحاكم (ومنهم من ضمه) ومنهم من قال فيه
ابن عبادة وقال أبو حاتم صوابه أبو أبي (ومن عداه جمهورهم بالضم) ذكر الجمهور زيادة من
المصنف على ابن الصلاح لأنه عمم الضم فاعترض عليه فزاده المصنف أيضا قوله (وفيهم
جماعة بالفتح وتشديد الميم) في الرجال عمارة أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وثابت
وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي وجد عبد الله بن مدرك بن القعقاع وغيرهم ومن
النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما (كريز
بالفتح) وكسر الراء مكبرا (في خزاعة وبالضم) مصغرا (في عبد شمس وغيرهم) خلافا لما حكاه
الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بأيوب
ابن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لأنه بالضم كذا ذكره
الدارقطني وغيره (حزام بالزاي والحاء المهملة المكسورة (في قريش وبالراء) وفتح الحاء
(في الأنصار) قال العراقي وقد يتوهم من هذا أنه لا يقع الأول الا في قريش ولا الثاني الا في
الأنصار وليس مرادا بل المراد أن ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الأنصار يكون
بالراء وقد ورد الأمران في غير هذين القبيلين فوقع بالزاي في خزاعة وفي بني عامر بن صعصعة
وغيرهما وبالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة أيضا وفي عذرة وفي بني فزارة
وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره (العيشيون بالمعجمة) والياء تحتية وأوله عين مهملة
(بصريون) منهم عبد الرحمن بن المبارك (وبالمهملة مع الموحدة كوفيون) منهم عبيد الله
ابن موسى (و) بالمهملة (مع النون شاميون) منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد التابعيان قال
ذلك الخطيب والحاكم وزادوا فأكثر أوله بالمهملة نقط من غير ... وقال المصنف كابن الصلاح
(غالبا) فإن عمار بن ياسر عنسي مع أنه معدود في أهل الكوفة وعبارة ابن ماكولا والسمعاني
وعظم عنس في الشام وعامة العيش في البصرة (أبو عبيدة) بالهاء (كلهم بالضم) قال
الدارقطني لا نعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح (السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي) أي
الأسماء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد وذلك
خلاف ما يقوله أهل الحديث قال العراقي وليس في الأسماء والكنى سفر بسكون الفاء قد

وردّ ذلك على اطلاقه ولهم أيضا شقر بفتح المعجمة والقاف ولم يظهر لي وجه الايراد (عسل
كله (بكسر) العين (ثم إسكان) السين المهملتين (إلا عسل بن ذكوان الأخباري) البصري
(فبفتحهما) ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط أبي منصور الأزهري
بالكسر والإسكان ولا أراه ضبطه (غنام كله بالمعجمة) المفتوحة (والنون) المشددة
(إلا والد علي بن عثام) بن علي العامري الكوفي (فبالمهملة والمثلثة) وحفيده أيضا (قمير
كله مضموم) مصغر (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع (فبالفتح) وكسر الميم بنت عمرو
(مسور كله مكسور) الميم ساكن السين (مخفف الواو) المفتوحة (إلا ابن يزيد الكاهلي
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد) للواو المفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد إلا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ
الكبير ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على أنه عنده مخفف وذكر مع ابن يزيد
مسور بن مرزوق وهو يدل على أنه عنده بالتشديد (الجمال كله بالجيم في الصفات) منهم
محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين (إلا هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء) كان بزازا فلما
زهد حمل وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حمالا فتحول إلى البز وقال
الخليلي وابن الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا أراه يصح
واستدرك العراقي على هذا الحصر بيان بن محمد الحمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الأعلى
وغيره ورافع بن نصر الحمال سمع من أبي عمر بن مهدي وأحمد بن محمد الحمال أحد شيوخ أبي
النرسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز عنه بقوله في الصفات (وحمال
في الأسماء أبيض بن حمال) المأربي السبائي صحابي عداده في أهل اليمن حديثه في السنن
(وحمال بن مالك) الأسدي شهد القادسية (بالحاء وغيرهما الهمداني بالإسكان) في الميم
(والمهملة) بعدها نسبة إلى قبيلة همدان (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين ومنه
فيهم أبو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الهمداني من أصحاب السلفي (وبالفتح والمعجمة)
نسبة إلى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة وأكثر المتأخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء
وسيأتي أنه لم يقع في الصحيحين والموطأ من الثاني شيء (عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري
أبو موسى (الحناط بالمهملة والنون) نسبة إلى بيع الحنطة (وبالمعجمة مع الموحدة) نسبة إلى
بيع الخبط الذي تأكله الإبل (و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة إلى الخياطة (كلها
جائزة) فيه لأنه باشر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول أنا خباط وحناط وخياط كلا قد باشرت
(وأولها أشهر ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخباط وفيه الثلاثة) ولكن الثاني أشهر فيه ومثل
هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف نطق (القسم الثاني) ضبط (ما وقع في
الصحيحين) فقط (أو فيهما مع (الموطأ) أو في أحد الثلاثة (يسار كله بالمثناة) التحتية (ثم
المهملة إلا محمد بن بشار) بندار (فبالموحدة والمعجمة) قال الذهبي وهو نادر في التابعين

معدوم في الصحابة (وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين) على الياء المشددة
(بشر كله بكسر) الباء (الموحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فبضمها) أي الموحدة (وإهمالها)
أي السين (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ابن صحابي (وبسر بن سعيد و) بسر (بن عبيد
الله) الحضرمي (و) بسر (بن محجن) الديلي (وقيل هذا بالمعجمة) قاله سفيان الثوري وحكى
الدارقطني أنه رجع عنه وحديثه في الموطأ فقط قال العراقي في شرح الألفية ولم يذكر ابن
الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب إلا أنه ذكر اسمه
عبد الله وقال في نكته فلما تتبعت في ذلك المزي ثم تبين لي أنه وهم ولم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر
فيه باسمه الآتي نسب إليه قال نعم يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو فهو بفتح التحتية
والمهملة وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لأداة التعريف غالبا فلا يشتبه بخلاف الأولين
(بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب) العدوي وحديثه
عند البخاري (و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني (وثالثا بضم المثناة من تحت وفتح المهملة يسير
ابن عمرو) وقيل ابن جابر (ويقال فيه (أسير) بالهمزة (ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن
ابن نسير يزيد كله بالزاي) المكسورة والتحتية المفتوحة أوله (إلا ثلاثة بريد بن عبد الله بن
أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة ووقع عند البخاري في
حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة فذكر الهروي عن الحموي
عن الفربري عن البخاري أنه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكره مسلم والنسائي في الكنى
وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند باقي رواة البخاري بالتحتية والزاي كالجادة
وقال عبد الغني لم أسمعه من أحد بالزاي ومسلم أعلم به وجزم الذهبي (ومحمد بن عرعرة بن
البرند) الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون) الساكنة (وعلي بن
هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف إلا أبا معشر)
يوسف بن يزيد (البراء وأبا العالية) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد حارثة كله بالحاء) المهملة
والمثلثة (إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم) قال العراقي والأسود بن العلاء بن
جارية الثقفي وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضا وروى مسلم للأول حديث
البئر جبار في الحدود وللثاني حديث لكل نبي دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب (جرير)
كله (بالجيم) المفتوحة (والراء المكررة إلا حريز بن عثمان) الرحبي الحمصي
(وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة فبالحاء) المفتوحة (والزاي
آخرا ويقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة (والدال) المهملة المفتوحة آخره راء (والد
عمران) روى له مسلم (ووالد زيد وزياد) لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية
(خراش كله بالخاء المعجمة) المكسورة والراء وآخره معجمة (إلا والد ربعي فبالمهملة) أوله وأدخل
ابن ماكولا فيها حداشا بالدال فقد روى مسلم عن خالد بن حداش قال الذهبي ولا يلتبس قال
العراقي فلذا لم أستدركه قلت هو من نمط حدير ونحوه (حصين كله بالضم) للمهملة (والصاد

المهملة

المهملة الا أبا حصين عثمان بن عاصم) الاسدى (فبالفتح وأبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة) مفتوحة ولا نعرف فى رواية الحديث من اسمه حضين سواه وهو تابعى جليل ثقة لما ذكره تبعه المزى قال العراقى لكن فى الصحيحين فى قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب سألت الحصين بن محمد الانصارى عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلى والقابسى انه بالمعجمة قال المزى وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وأدخل فى هذا القسم حضير بالراء وهو والد أسيد الاشهلى أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملة) والزاى (الا أبا معاوية محمد بن خازم) الضرير فانه (بالمعجمة حبان كله بالمثناة) من تحت مع فتح المهملة (الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال) الباهلى (منسوبا) الى أبيه (وغير منسوب) اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان (عن شعبة و) حبان عن (وهيب و) حبان عن (همام وغيرهم) كحبان عن أبان وحبان عن سليمان بن المغيرة (فبالموحدة وفتح الحاء) المهملة (و) الا (حبان بن عطية) السلمى (و) حبان (بن موسى) السلمى المروزى (منسوبا) الى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه كحبان (عن عبد الله) هو ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر للحاء (والموحدة) وقيل ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العرقة بالجيم والاول فيهما أصح وأشهر والعرقة أمه فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواقدى بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم وتكنى أم فاطمة واسم أبيه حبان بن قيس وقيل ابن أبى قيس ويدخل فى هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة بن صخر وعدى بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة (وحبيب كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب) الانصارى (وهو خبيب غير منسوب الراوى (عن حفص بن عاصم) فى الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين فى صحيح مسلم وجده كذلك الا أنه لا رواية له فى الصحيحين ولا فى الموطا (وأبا خبيب كنية) عبد الله (بن الزبير كنى بابنه خبيب ولا ذكر له فى شئ من الكتب الثلاثة (فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله) بن قيس بن مخرمة القرشى المصرى ويسمى أيضا الحكيم بالالف واللام (و) رزيق) بتقديم الراء مصغرا (ابن حكيم) ويكنى أيضا أبا حكيم كابيه (فبالضم) وقيل الثانى بالفتح (رباح كله بالموحدة) وفتح الراء (الا زياد بن رياح) القيسى المصرى يكنى أيضا أبا رياح كابيه وقيل أبا قيس وهو الصواب الراوى (عن أبى هريرة) حديثا (فى اشراط الساعة) وهو دروا بالاعمال ستا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث كلاهما فى صحيح مسلم (فبالمثناة) من تحت وكسر الراء (عند الاكثرين) وقال ابن الجارود بالموحدة (وقال البخارى بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقى وهم فى ذلك فلم يذكر البخارى فى التاريخ فيه الموحدة أصلا انما حكى الاختلاف فى وروده بالاسم أو الكنية باسم ابيه ولا ذكر له فى صحيحه (زبيد ليس فيهما) أى الصحيحين (الا زبيد بن الحرث) اليامى

(بالموحدة ثم المثناة ولابى الموطا الا زيد بن الصلت) بن معد يكرب الكندى (بمثلثتين) تحتيتين (بكسر أوله وبضم سليم كله بالضم) وفتح اللام (الا) سليم (بن حيان فبالفتح) فسين وكسر اللام (سريج كله بالمعجمة والحاء الا) سريج (بن يونس) شيخ مسلم وروى عنه البخارى بواسطة (و) سريج (بن النعمان وأحمد بن أبى سريج) الصباح كلاهما سمع منه البخارى (فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زرير) بوزن كبير (و) سلم (بن قتيبة و) سلم (بن أبى الذيال و) سلم (بن عبد الرحمن فبحذفها) قال العراقى وبقى عليه حكام بن سلم الرازى روى له مسلم حديث قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخارى عند حديث النهى عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان أصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة فى كتبهم لانها لا تأتلف خطا لزيادة الالف فى سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لا تأتلف خطا ممنوع لان القاعدة فى علم الخط ان كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطا كما ذكره ابن مالك فى آخر التسهيل وغيره فصالح ومالك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف وسالم من هذا القبيل (سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسى و) سلمان (بن عامر و) سلمان (الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها) قال ابن الصلاح وأبو حازم الأشجعى الراوى عن أبى هريرة وأبو رجاء مولى أبى قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية وقال العراقى هذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء الا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وبقى سلمان بن ربيعة الباهلى حديثه عند مسلم (سلمة) كله (بفتح اللام الا عمرو بن سلمة) الجرمى (امام قومه (وبنى سلمة) القبيلة (من الانصار فبالكسر وفى عبد الخالق بن سلمة) الذى روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان) قال يزيد بن هرون بالفتح وابن علية بالكسر (شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتحتية بعدها موحدة (وفيهما سنان بن أبى سنان) الدؤلى (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة (و) سنان (بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيبانى (وأم سنان فبالمهملة والنون) قال العراقى وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوقى فى صحيح البخارى وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم قال وليس لام سنان رواية فى الكتب الثلاثة انما ذكر فى حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الياء فى شيبان انما أوردوا سنان وشيبان وسيار (عبيدة) كله (بالضم الا) عبيدة (السلمانى و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمى (و) عبيدة (بن حميد وعامر بن عبيدة) الباهلى (فبالفتح) وقيل فى عبيدة بن سعيد بن العاصى انه بالفتح والمعروف فيه الضم (عبيد) بغير هاء (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن الابرص (عبادة) كله (بالضم) وتخفيف الموحدة (الا محمد بن عبادة) الواسطى (شيخ البخارى فبالفتح عبدة) كله (باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة) البجلى الكوفى (وبجالة بن عبدة) التميمى البصرى التابعى (فبالفتح والاسكان) أى قيل فيهما الامران وقيل فيهما عبد بغير هاء أيضا وعلى

اتفق فيهما الدارقطني وابن ماكولا (عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد) القيسي
الضبعي البصري (فبالضم) للعين (والتخفيف) للموحدة وحكى صاحب المشارق انه وقع عند
أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطأ عباد بن الوليد قال وهو خطأ والصواب عبادة
(عقيل) كله (بالفتح) للعين وكسر القاف (الا عقيل بن خالد) الايلي (وهو) الراوي
(عن الزهري غير منسوب و) الا (يحيى بن عقيل) الخزاعي البصري (و) الا (بني عقيل)
القبيلة المعروفة ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفاء (فبالضم) وفتح القاف (واقد كله
بالقاف) وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة وافد بن سلامة و وافد بن موسى الذراع

*(الانساب) من هذا النوع (الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة) من تحت نسبة الى ايلة
قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الابلي بالموحدة وتعقبه ابن
الصلاح بان شيبان بن فروخ ابلي وقد روى له مسلم الكثير قال ولكن اذا لم يكن في شيء من
ذلك منسوبا فلا يلحق عياضا منه تخطئة قال العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه منسوبا
فلا تخطئة حينئذ (البزاز) كله (بزايين الا خلف بن هشام البزار) شيخ مسلم (والحسن بن
الصباح) البزار شيخ البخاري (فآخرهما راء) قال العراقي وقد اعترض ذلك بان أبا علي الجياني
ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار وبشر بن ثابت البزار
وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا يردان (البصري بالباء
مفتوحة ومكسورة) والكسر أفصح (نسبة الى البصرة) البلد المعروفة (الا مالك بن أوس بن
الحدثان النصري) مخضرم مختلف في صحبته (وعبد الواحد بن عبد الله) النصري (وسالما
مولى النصريين فبالنون) الثوري كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة
فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي) نسبة الى توز من بلاد فارس (الجريري
كله بضم الجيم وفتح الراء) وسكون التحتية ثم راء نسبة الى جرير مصغرا قال ابن الصلاح فيها
من ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نضرة وأسقط ذلك
المصنف ليعم ما فيها غير منسوب (الا يحيى بن بشر شيخهما) أي الشيخين (فبالحاء) المهملة
(المفتوحة) قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب
تقييد المهمل والحاكم والكلاباذي ولم يصنعوا شيئا انما أخرج له مسلم وحده وأما شيخ
البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة وفرق بينهما ابن أبي حاتم
والخطيب وجزم به المزي وزاد الجياني في هذه الترجمة الجريري بالجيم مكبرا وهو يحيى بن أيوب
من ولد جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه فيه غير منسوب (الحارثي كله بالحاء
والمثلثة وفيهما سعيد الجاري بالجيم) وبعد الراء ياء النسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار
موضع بالمدينة (الحزامي كله بالزاي) المهملة قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في
صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان) بن فلان (الحرامي) مال فأتيت أهله
الحديث مختلف فيه (قيل) هو (بالراء) وجزم به عياض (وقيل بالزاي) وعليه الطبري (وقيل

الجذامى بالجيم والذال) المعجمة قاله ابن ماهان وقد قال ابن الصلاح فى حاشية أملاها على
كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك فى انساب الرواة وتبعه المصنف
فى الارشاد قال العراقى وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا فى هذا القسم غير واحد ليس لهم فى
الصحيح ولا فى الموطا رواية بل مجرد ذكر منهم بنو عقيل وبنو سلمة وحبيب بن عدى وخبان بن
العرقة وأم سنان فما صنعه فى التقريب أحسن (السلمى فى الانصار بفتحها) أى اللام كالسين
نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل فى نمر نمرى هذا مقتضى العربية (ويجوز فى لغة كسر اللام)
قال السمعانى وعليها أصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن (وبضم السين) وفتح اللام
(فى) النسبة الى (بنى سليم) وفى هذه الترجمة قال العراقى الاولى ذكرها فى القسم العام اذ لا
يختص بالصحيحين والموطا (الهمدانى كله بالاسكان والمهملة) وليس فيها بالفتح والمعجمة قال
صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوب قال الا ان فى البخارى
مسلم بن سالم الهمدانى ضبطه الاصيلى بالسكون وهو الصحيح وفى بعض نسخ النسفى بالفتح
والاعجام وهو وهم وقال العراقى هذا اللفظ وقع فى البخارى على الوهم والصواب الهمدى
الجهنى وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح هذه جملة لو رحل
الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ويحق على الحديثى ايداعها فى سويداء قلبه (النوع الرابع
والخمسون المتفق والمفترق) من الاسماء والانساب ونحوها (وهو متفق خطا ولفظا) افترقت
مسمياته (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على اعواز فيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه
الراويان المتفقان فى الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا فى بعض شيوخهما أو فى الرواة
عنهما وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر (وهو أقسام الاول من اتفقت أسماؤهم وأسماء
آبائهم كالخليل بن أحمد ستة أولهم شيخ سيبويه) صاحب النحو والعروض بصرى روى عن
عاصم الاحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين (ولم يسم أحمد
أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم قبل أبى الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبى خيثمة وقال
المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبى الخليل
قال ابن الصلاح واعترض ذلك بأبى السفر سعيد بن أحمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو أقدم
وأجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وذكر الواقدى ان لجعفر بن أبى طالب
ولدا اسمه أحمد ولدته له اسماء بأرض الحبشة قال الذهبى وقد تفرد به وذكر النسائى ان أبا عمرو
ابن حفص بن المغيرة الصحابى زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد لكن ذكره البخارى فمن
لا يعرف اسمه ومن الاقوال فى سفينة ان اسمه أحمد (الثانى أبو بشر المزنى البصرى) حدث
عن المستنير بن أخضر وعنه العباس العنبرى قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ أصحاب
الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضى وما روى عنه فادخل فى
جمعه أخبار الخليل هذا قال ولو أمعن النظر لعلم ان ابن أبى سمينة والمسندى وعباسا العنبرى
يصغرون عن ادراك الخليل العروضى (الثالث أصبهانى) قال ابن الصلاح روى عن روح

ابن

ابن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي وهو وهم إنما هو
الخليل بن محمد العجلي يكنى أبا العباس وقيل أبو محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حيان في طبقات
الأصبهانيين وأبو نعيم في تاريخ أصبهان وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره قال ولم أر أحدا
من الأصبهانيين سمي الخليل بن أحمد بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا قال
ولعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري الذي روى عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروي
إن لم يكن هو العروضي فإن كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم أو الخليل
ابن أحمد أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان وأبو الطاهر الخليل بن
أحمد بن علي الجوسقي سمع من شهدة وروى عنه ابن النجار (الرابع أبو سعيد السجزي
القاضي) بسمرقند (الحنفي) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم مات سنة
ثمان وسبعين وثلاثمائة (الخامس أبو سعيد البستي القاضي) المهلبي سمع من الخليل
السجزي المذكور قبله وأحمد بن المظفر البكري (روى عنه البيهقي) السادس أبو سعيد
البستي الشافعي) فاضل تصرف في علوم دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسفرايني
(روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) قال العراقي وأخشى أن يكون هذا هو الذي
قبله ولم أر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فإن كانا واحدا فعوض واحد مما تقدم وممن
سمي بذلك الخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي روى عنه أبو عبد
الله الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فإن ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ
نيسابور وهذا اسم جده إسماعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن أحمد أبو سلمان
ابن جعفر الخالدي سمع حلاوي ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر ﴿فائدة﴾ قال
الأول وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيح ابن حبان حدثنا الخليل بن
أحمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قال العراقي الظاهر أن هذا تغير من بعض
الرواة وإنما هو الخليل بن محمد فإنه سمع منه عدة أحاديث بواسط مفرقة في أنواع الكتاب
* الثانية من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك عشرة روى منهم الحديث خمسة الأول خادم النبي
صلى الله عليه وسلم أنصاري نجاري يكنى أبا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى أبا
أمية نزل البصرة أيضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث إن الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلاة أخرجه أصحاب السنن الأربعة والثالث أبو مالك الفقيه والرابع حمصي
والخامس كوفي (الثاني) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال
ابن الصلاح أو أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد
الله) كلهم (في عصر) واحد (أحدهم القطيعي أبو بكر) البغدادي يروي (عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل) المسند وغيره وعنه أبو نعيم الأصبهاني مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (الثاني
السقطي أبو بكر) البصري يروي (عن عبد الله بن أحمد الدورقي) وعنه أبو نعيم أيضا مات
سنة أربع وثلاثمائة و(الثالث دينوري) يروي (عن عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن

كثير صاحب مصنفات روى وعنه علي بن [illegible] بن شاذان الرازي (الرابع طرسوسي) يكنى أبا الحسن روى (عن عبد الله بن جابر الطرسوسي) وعنه القاضي أبو الحسن الخصيب ابن عبد الله الخصيبي ومن ذلك (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما) أبو عبد الله (الحاكم أحدهما أبو العباس الأصم والثاني أبو عبد الله بن الأخرم) قال ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الأول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون في بلد واحد وكلهم في عشر الستين وهم أبو بكر محمد ابن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة (الثالث) من الأقسام (من اتفق في الكنية والنسبة) معا (كأبي عمران الجوني اثنان) أحدهما (عبد الملك بن حبيب الجوني) (التابعي) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الآخر (موسى بن سهل) بن عبد الحميد (البصري) سكن بغداد روى عن الربيع بن سليمان وعنه الإسماعيلي والطبراني (و) من ذلك (أبو بكر بن عياش ثلاثة) أحدهم (القارئ و) الثاني (الحمصي) الذي روى (عنه جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة (و) الثالث (السلمي الباجدائي) صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين وأورد العراقي هذا المثال في القسم قبله وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب (الرابع) من الأقسام (عكسه) بأن اتفق فيه الاسم وكنية الأب (كصالح بن أبي صالح أربعة) تابعيون أحدهم (مولى التوأمة) واسم أبيه نبهان وكنيته هو أبو محمد مدني روى عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي (و) الثاني (الذي أبوه أبو صالح ذكوان السمان) مدني يكنى أبا عبد الرحمن روى عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث (السدوسي) روى (عن علي وعائشة) وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهران روى عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ ووثقه ابن معين وجهله ولهم خامس أسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي (الخامس) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصاري) اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما (القاضي المشهور) البصري الذي روى (عنه البخاري) والناس وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك مات سنة ماتين وخمس وعشرين (والثاني أبو سلمة ضعيف) واسم جده زياد وهو بصري أيضا وله ثالث جده جعفر بن هشام بن زيد بن أنس ابن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (السادس) من الأقسام أن يتفقا (في الاسم) فقط (أو الكنية) فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لا يدرى هل هو ابن زيد

أو ابن سلمة لا يعرف بحسب من روى عنه فإن كان سليمان بن حرب أو عارم فالمراد ابن زيد قاله
محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي أو موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله
الرامهرمزي لكن قال ابن الجوزي إنه لا يروي إلا عنه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن
عفان قال إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال
أو هدبة بن خالد ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن ابراهيم الموصلي وأحمد
ابن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدام العجلي وأزهر بن مروان
الرقاشي واسحق بن أبي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر بن
معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد
وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وجويرة بن محمد المقرى وخالد بن
خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو
الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن
داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل
وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك العنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن
سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد السياري وعمر
ابن عون الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد
الوهاب القناد وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد البلخي
ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي
ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن عيسى بن
الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن أبي نعيم
الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن
منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى
عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن عمر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن
درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن
حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن أبي سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن أبي سويد
الذراع وأحمد بن اسحق الحضرمي وآدم بن أبي اياس واسحق بن أبي عمر بن سليط واسحق
ابن منصور السلولي وأسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن أسد
وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشيب والحسين بن عروة وخليفة
ابن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد
ابن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن
معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد

الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن جرير وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز وأبو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وعباد بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل ابن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن أنس وهو من أقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن أبي عاصم النبيل وأبو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر ابن شميل والنضر بن محمد الجرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو عامر العقدي ذكر ذلك المزي في تهذيبه (و) من ذلك اذا أطلق (عبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير) اذا قيل (بالمدينة فابن عمر و) اذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود) اذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس و) اذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد) اذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاصي (أو المكي فابن عباس) أو الكوفي فابن مسعود أو المدني فابن عمر وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي أو المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو (وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له (أبو حمزة بالحاء المهملة (والزاي الا أبا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي واذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي وربما أطلق غيره أيضا مثاله ما روى أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فاختبأت منه خلف باب الحديث فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاي القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء كما بينه مسلم في روايته قلت والخمسة الباقون أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان (م) (فائدة) صنف الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان المهمل وأفرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك (السابع) من الاقسام ان يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولابن طاهر فيه تأليف حسن (كالآملي قل) أبو سعيد (السمعاني أكثر علماء طبرستان من آمل اوشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد) الآملي (شيخ البخاري وخطأ أبو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه) منسوب (الى آمل طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبة (الى بني حنيفة) قبيلة (والى المذهب) لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن الاول أبو بكر عبد

الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب الحنفي بزيادة ياء) للفرق وأكثر النحاة يأبون ذلك (ووافقهم من النحويين) الكمال أبو البركات (ابن الانبارى وحده) قلت والصواب معه وقد احترته فى كتاب جمع الجوامع فى العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة واثبت الياء فى اللفظة المنسوبة الى الحنيفية ولا مانع من ذلك (ثم ما وجد من هذا الباب) فى الاقسام كلها (غير مبين فيعرف بالراوى) عنه (أو المروى عنه أو بيانه فى طريق آخر) كما تقدم فان لم يبين واشترك الرواة فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل فى ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن أبى همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثورى فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قال لان الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة محفوظة وهو ملىء بابن عيينة قال العراقى وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا به ان يكون هذا من حديثه عنه اذا أطلقه بل يجوز ان يكون من تلك الاحاديث المعدودة قال على انى لم أر فى شئ من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكروا روايته عن الثورى ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن (النوع الخامس والخمسون المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه وهو من أحسن كتبه (وهو ان يتفق أسماؤهما أو نسبهما) فى اللفظ والخط ويفترقا فى الشخص (ويأتلف ويختلف ذلك فى أسماء أبويهما) بان يأتلفا حظا و يفترقا لفظا (أو عكسه) بان يأتلف اسماؤهما خطا و يختلفا لفظا ويتفق اسما أبويهما لفظا وخطا أو غيره وذلك بان يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظا و يختلف نسبتهما نطقا أو يتفق النسبة لفظا و يختلف الاسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك (كموسى بن على بالفتح) للعين (كثيرون) فى المتأخرين ليس فى الكتب الستة ولا فى تاريخ البخارى وابن أبى حاتم وابن أبى خيثمة والحاكم وابن يونس وأبى نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدى منهم أحد وفى تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى ابن على أبو بكر الاحول البزار روى عن جعفر الفريابى وموسى بن على أبو عيسى الختلى روى عنه ابن الانبارى وابن مقسم وفى تاريخ ابن عساكر موسى بن على أبو عمران الصقلى النحوى روى عن أبى ذر الهروى وذكر فى تلخيص المتشابه رابعا موسى بن على القرشى مجهول ومنهم موسى بن على بن قداح أبو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعانى وموسى بن على بن غالب الاموى الاندلسى وموسى بن على بن عامر الحريرى الاشبيلى النحوى ذكرهما ابن الابار قال العراقى فهؤلاء المذكورون فى تواريخ الاسلام من المشرق والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووى لهم بانهم كثيرون فيه تجوز (وبضمها موسى بن على بن رباح) اللخمى (المصرى) أمير مصر اشتهر بضم العين (ومنهم من

فضمها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق (وقيل بالضم لقب
وبالفتح اسم) قاله الدارقطني وروى عن موسى أنه قال اسم أبي علي ولكن بنو أمية قالوا علي
وفي حرج من قال علي وعنه أيضا من قال موسى بن علي لم أجعله في حل وعن أبيه لا أجعل في
حل أحدا يصغر اسمي قال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي
قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون كل علي
عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله تعالى عنه ومن أجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح علي
قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى ينبغي أن يمثل بمثال غيره وذلك أيوب بن بشير وأيوب
ابن بشير الأول أبو مكبر عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني أبو معمر
عدوي بصري روى عنه أبو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن أمثلة عكسه سريج
ابن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر الأول بالمهملة والجيم جد مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي تابعي له في السنن الأربعة
حديث واحد عن علي بن أبي طالب (وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة) للميم (ثم فتحة) للخاء
المعجمة (ثم كسرة) للراء المشددة نسبة (إلى مخرم بغداد) محلة بها (مشهور) جد ابن المبارك
ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو داود (ومحمد
ابن عبد الله المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة المكي نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل (غير
مشهور روى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن ربالة (وكثور بن زيد الكلاعي وثور بن زيد
الديلي) روى عنهما مالك والثاني أخرج له (في الصحيحين والأول في) صحيح (مسلم خاصة) وقال
العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبي أمامة
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة أحاديث أخر
(وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة) المفتوحة (سعد بن إياس) الكوفي مخضرم حديثه في
الكتب الستة (ومثله) أبو عمرو الشيباني (اللغوي إسحق بن مرار) الكوفي نزيل بغداد وأبوه
بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله
الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير
حديث أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ولهم ثالث أيضا وهو أبو عمرو الشيباني
هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من أتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي
كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب
وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي (وأبي عمرو
السيباني التابعي بالمهملة) المفتوحة مخضرم من أهل الشام اسمه (زرعة) وهو عم الأوزاعي
و(والد يحيى) له عند البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عقبة (وكعمرو بن
زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان (وبضمها
يعرف بالحدثي) قال الدارقطني نسبة إلى مدينة بالثغر يقال لها الحدث وقال أبو أحمد الحاكم

وتصحيفه الغوري المتنبي وغيره ومن أمثلته حنان الاسدي أو حيان الاسدي
فتح المهملة وتشديد النون أولهما من بني أسد بن شريك عم الشيباني البصري روى عن أ
بي عثمان سلار روى عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني
بالتحتانية ابن حصين الكوفي أبو الهياج تابعي أيضا له في صحيح مسلم حديث عن علي في
[illegible] الاسدي أبو النضر شامي تابعي أيضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة وأبو
تهامي وأبو الرجال الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
المهملة خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد عن أنس وهو ضعيف ابن عفير
وأبو عفير المصري كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان
المصري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك (النوع السادس والخمسون) المشتبه
وهو ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط والمراد بذلك الرواة (المتشابهون في
الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير) بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر
واسم أبي الآخر كاسم أبي الاول وينقلب على بعض أهل الحديث كما قلب على
جماعة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطأ في
ذلك من قاله في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن أبيه وصنف الخطيب في هذا
كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب (كيزيد بن الاسود
الخزاعي) له في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في أهل مكة وقال المزي في
(و) يزيد بن الأسود (الجرشي) التابعي (المخضرم المشهور بالصلاح) يكنى أبا
الشام (وهو الذي استسقى به معاوية) فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون
(والاسود بن يزيد النخعي التابعي) الكبير (الفاضل) حديثه في الكتب الستة
(مسلم بن الوليد التابعي البصري) روى عن جندب بن عبد الله البجلي (و) الوليد بن
الدمشقي صاحب الاوزاعي) روى عنه أحمد والناس (ومسلم بن الوليد بن
روى عن أبيه وعنه الدراوردي وقلب اسمه على البخاري كما تقدم (النوع
معرفة المنسوبين الى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند
(هم أقسام الاول) من نسب (الى أمه كمعاذ ومعوذ وعوذ قال عوف)
بنات عبيد بن ثعلبة من بني النجار (وأبوهم الحارث) بن رفاعة بن الحارث من
شهدوا بدرا واقتتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل
توفي بصفين وقيل جرح ببدر أيضا ورجع الى المدينة فمات بها (و) بلال بن
المؤذن (أبو رباح - سهيل وسهل وصفوان و بنو بيضاء أبوهم وهب) بن ربيعة
القرشي أمهم دعد واسمها بيضاء وقد قال سعد ابن عيينه أكبر أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أبو بكر وسهيل بن بيضاء مات سهيل وسهل في حياته صلى الله

عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم من عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع
(شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع) الكندي وحسنة مولاة لمعمر الجمحي وما ذكره
المصنف كابن الصلاح من انها أمه جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست أمه وانها تبنته
عبد الله (بن بحينة أبوه مالك) بن القشب الازدي الاسدي وهؤلاء صحابة ومن التابعين فمن
بعدهم (محمد بن الحنفية أبوه على بن أبي طالب) واسم أمه خولة من بني حنيفة (اسمعيل بن
علية أبوه ابراهيم) وعلية أمه بنت حسان مولاة بني شيبان وزعم على بن حجر انها ليست
أمه بل جدته أم أمه وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا
في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه ألف فيه جزأ ولم نقف عليه (الثاني) من
نسب (الى جدته) دنيا أو عليا (كيعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية
(كركبة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا (وقيل أمه) هو
من زوائد المصنف وعزى للجمهور والبخاري وابن المديني والقعنبي ويعقوب بن أبي شيبة
وابن أبي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منده وآخرين ورجحه المزي
وابن عبد البر وقال ابن وضاح أبوه وهو وهم وهي بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا
وقال الطبري بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان أخت عتبة ورجحه
المزي وأبوه أمية بن أبي عبيد (بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء) صحابي مشهور
(هي أم الثالث من أجداده) أي ضباري الآتي (وقيل أمه) واسمها كبشة وقيل مارية
بنت عمرو بن الحرث الغطريف (أبوه معبد) وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل بن سبع
ابن ضباري بن سدوس بن شيبان بن ذهل ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكينة
هي أم أبيه وأبوه على بن على وابن تيمية هي جدة عليا من وادي التيم (الثالث) من نسب
(الى جده) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل)
بالحاء المهملة والميم المفتوحتين (ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة) بن جابر بن ربيعة
الهذلي أبو نضلة له رواية عاش الى خلافة عمر وفي الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبي من
أهل دومة لا ثالث لهما في الاسم (مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم) والتحتية (هو ابن
يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون) هو لقب
يعقوب جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ومعناه بالفارسية (الابيض الاحمر
ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن
أبي مليكة أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان) الحافظان
(والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة) ابراهيم بن عثمان الواسطي (الرابع) من نسب (الى أجنبي
لسبب كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة (الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن
عبد يغوث فتبناه) فنسب اليه (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه وأبوه واصل)

وضعفه وليس الظاهر للقرينة ان اشهرهم من تلك النسبة من اقام بالمكان او نزل ببلده وربما قيل القبيلة التي نزل بها او جاورها ومن ذلك (أبو مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي (البدري لم يشهدها) اي بدرا (في قول الاكثرين) منهم الزهري وابن اسحاق والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي وابن عبد البر (بل نزلها) وقال البخاري شهدها واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى وآخرون (سليمان) بن طرخان (التيمي) أبو المعتمر (نزل فيهم) اي في بني تيم (وليس منهم) أبو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم بن يزيد (الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة) عبد الملك بن ابي سليمان (العرزمي نزل جبانة عرزم) وهي (قبيلة من فزارة بالكوفة) نسب اليهم (محمد بن سنان العوقي فتحها) اي الواو (وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس) نسب اليهم (أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية) فنسب اليهم (وأبو عمرو بن نجيد كذلك فانه جده) اي والد والده (وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك ولد حفيده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو) بن نجيد (المذكور ومقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه) يزيد (الفقير أصيب في فقار ظهره) وكان يشكو فقيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم) فقيل له ذلك وقيل كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بذلك (النوع التاسع والخمسون المبهمات) اي معرفة من ابهم ذكره في المتن او الاسناد من الرجال والنساء (صنف فيه الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري (ثم الخطيب) فذكر في كتابه مائة واحدا وسبعين حديثا ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عسر فان العارف باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته (ثم غيرهما) كابي القاسم ابن بشكوال وهو اكبر كتاب في هذا النوع وانفسه جمع فيه ثلثمائة واحدا وعشرين حديثا لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف (وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا) على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف (وضممت اليه نفائس) اخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه فيه صعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث وفاته ايضا الجم الغفير فجمع الشيخ ولي الدين ابن العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على الابواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح

البخاري عقد فيه فصلا للمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن
فوائد تبيين الأسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فإن النفس متشوقة إليه وأن
يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلته وأن يشتمل على نسبة فعل غير
مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة خصوصا إذا
كان ذلك من المنافقين وأن يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو
ناسخ أو منسوخ إن عرف زمن إسلامه وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته
أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها (ويعرف) المبهم (بوروده مسمى في بعض الروايات)
وذلك واضح (وبتنصيص أهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه
لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين
(وهو أقسام) الأول وهو (أبهمها رجل وامرأة) أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء
(كحديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الأقرع بن حابس) بن عقال قاله
الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند أحمد وغيره وقيل هو
سراقة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن
السكن وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس الحديث قال الخطيب
هو أبو إسرائيل قيصر العامري قال عبد الغني ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته
ولا يعرف إلا في هذا الحديث ومن ذلك في الإسناد ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن
فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة المؤمن غر كريم يحتمل أن هذا الرجل يحيى
ابن أبي كثير فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن أبي سلمة عن أبي
هريرة (وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال النبي) صلى الله عليه وسلم (خذي فرصة)
من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن أمه
عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فذكره (هي
أسماء بنت يزيد بن السكن) الأنصارية قاله الخطيب وغيره (وفي رواية لمسلم أسماء بنت
شكل) بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف في مبهماته فيحتمل أن تكون
القصة جرت لامرأتين في مجلس أو مجلسين وحديث البخاري عن عائشة أيضا دخل النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث قال
الخطيب هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى وذلك مصرح به عند مسلم
وحديثه في ليلة القدر فتلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد قاله ابن
دحية وحديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا الحديث اسم الضاربة أم عفيف
بنت مسروح وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم وحديث أن عبادة بن الصامت
وهو أحد النقباء ليلة العقبة الحديث بقية النقباء أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد
ابن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد

حنيفة وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث أم زرع بطوله الأولى والتاسعة والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت أبي هرمة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت أوس بن عبد وروى أسماء بنت عبيد والعاشرة كبشة بنت الأرقم والحادية عشرة أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة وقيل عاتكة (الثاني الابن والبنت) والأخ والأخت والابنان والأخوات وابن الأخ وابن الأخت (كحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زينب رضي الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن اللتبية) الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي اسمه (عبد الله) كما في صحيح البخاري وهذه النسبة (إلى) بني (لتب بإسكان التاء) الفوقية وضم اللام بطن من الأزد (وقيل) فيه ابن (الأتبية) بالهمزة (ولا يصح ابن أم مكتوم) المكرر في الأحاديث اسمه (عبد الله) بن زائدة قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان (وقيل عمرو) بن قيس حكاه ابن عبد البر عن الأكثر ومنهم الزهري وابن إسحق وموسى بن عقبة والزبير بن بكار وأحمد بن حنبل حكاه ابن عساكر والمزي وجعل زائدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زائدة نسبه إلى جده (وقيل غيره) فقيل عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة واختاره ابن أبي حاتم وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد وقيل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة وقيل عبد الله بن الأصم قال ابن حبان وكان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله (و) أمه (اسمها عاتكة) ومن ذلك حديث ابن عمر رأى حلة سيراء الحديث وفيه فكساها عمر أخا له مشركا بمكة هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي قاله ابن بشكوال وحديث ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة في التحلي بالفضة هي فاطمة وقيل خولة وحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي الحديث هي أم حبان أو أم حكيم والموحدة بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث اليهودي قال لهم إن استعينوا أحدهما عليه والآخر أسيدا أو أسيد أقوال وحديث قول أبي بكر لعائشة إنما هما أخواك وأختاك هم عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم وحديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخواها يطلبانها اسمهما عمارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل في بيت الأقرمي قالوا غير ابن أختنا الحديث هو النعمان بن مقرن (الثالث العم والعمة) قال ابن الصلاح ونحوهما أي كالخال والخالة والأب والأم والجد والجدة وابن أو بنت العم والعمة والخال والخالة (كرافع بن خديج عن عمه) في النهي عن المخابرة (هو ظهير) بضم الظاء المعجمة ابن رافع بن عدي وقيل أسيد بن ظهير بن الحرث (زياد بن علاقة عن عمه) مرفوعا اللهم جنبني منكرات الأخلاق الحديث رواه الترمذي (هو قطبة بن مالك) الثعلبي كما في حديث آخر ومن ذلك (عمة جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كما في الصحيح (فاطمة بنت عمرو) بن حرام وقعت مسماة في مسند الطيالسي (وقيل هند) قاله الواقدي

ومن ذلك حديث ابن عباس أهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وأضبا قيل اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحرث وتكنى أم حفيد وقيل أم عتيق وحديث أبي هريرة كنت أدعو أمي الى الاسلام الحديث اسمها أميمة بنت صفيح بن الحرث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث أم كردم بن سفيان قال يا رسول الله خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فقال من يعطيني نعلا أنكحه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت بن المرقع وحديث نافع زوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها ابنتي تكره ذلك اسم بنت خاله زينب وأمها خولة بنت حكيم بن أمية (الرابع الزوج والزوجة) والعبد وأم الولد (زوج سبيعة) الاسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع) بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة) الأشجعي ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومثال أم الولد حديث أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة فقالت اني أطيل ذيلي وأمشي الحديث هي حميدة ذكره النسائي ومثال العبد حديث جابر أن عبد الحاطب قال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار اسمه سعد ﴿تنبيه﴾ من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فالمقول له ذلك مطوي وهو الاسود بن هلال (النوع الستون التواريخ) لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني (والوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين) كما سأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان بن يزيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال أبو عبد الله الحميدي ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر ولابن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز ابن أحمد الكتاني ثم أبو محمد الاكفاني ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل ثم المنذري ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني ثم المحدث أحمد بن أيبك الدمياطي ثم الحافظ أبو الفضل العراقي (فروع) في عيون من ذلك (الاول) في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة

(الصحيح في سن سيدنا ثم سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن
عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روي عن أنس وفاطمة البتول
وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي عن ابن عباس وأنس أيضا ودغفل بن
حنظلة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى الآخران أيضا في أبي بكر وحكى الأولان في
عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين
وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) يوم
(الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه
وسلم إلى المدينة) لا خلاف بين أهل السير في ذلك إلا في تعيين اليوم من الشهر والجمهور على
ما ذكره المصنف انه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال
سليمان التيمي ثانيه قال العراقي والقول الأول وإن كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي
من حيث التاريخ وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع لحديث عمر
المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين
لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لأن ذا الحجة أوله الخميس فإن
نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس وإن كملت الثلاثة فثاني عشره
الاحد وإن نقص بعض وكمل بعض فثاني عشره الجمعة أو السبت قال وقد رأيت بعض أهل العلم
يجيب بأن تعرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه أي
بأيامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث
إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي بسند
صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من
صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع وهذا يدل على أن أول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله كانت
وفاته صلى الله عليه وسلم يوم العاشر أي من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضا وروى
الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء
لاحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهر أيضا إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث
التيمي ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه وبالأول اشتداده والواقدي واه
في الحديث وهو من أئمة السير وأبو معشر نجيح مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن مالك
من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث فإن صح
فقول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى

يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية أنس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه توفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما بان
المراد أول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف
الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في
مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زالت الشمس (ومنها) أي من الهجرة (التاريخ)
هذه فائدة زادها المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير
عن ابن عباس قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا
عن ابن المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له علي من يوم هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا
من المسلمين قدم من أرض اليمن فقال لعمر رأيت باليمن شيأ يسمونه التاريخ يكتبون من عام
كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا لحسن فأرخوا فلما أجمع على ان يؤرخ شاور فقال قوم بمولد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل
الوفاة حين توفي فقال أرخوا خروجه من مكة الى المدينة ثم قال بأي شهر نبدأ فنصيره أول
السنة فقالوا رجب فان أهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال آخرون شهر رمضان وقال آخرون
ذو الحجة فيه الحج وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال آخرون الشهر الذي قدم
فيه فقال عثمان أرخوا من المحرم أول السنة وهو شهر حرام وهو أول الشهور في العدة وهو
منصرف الناس عن الحج فصيروا أول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى
سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
والفجر قال الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه بهذا يحصل
الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل
التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن
ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال أي شعبان الذي نحن فيه أو الذي
مضى أو الذي هو آت ثم قال للصحابة ضعوا للناس شيأ يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة
لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال ذكر أبو طاهر بن محمش الزيادي
في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى
نجران وأمر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالمؤرخ بها اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل مختص
بهذه المسئلة (و) توفي (أبو بكر رضي الله تعالى عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة) يوم
الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى

... ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه والصحيح الذي جزم به الأئمة وصححه إسقاطا وثبات باء (ابن) بسند صحيح عن عائشة وغيرها ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة (و) توفي (عمر في ذي الحجة) آخر يوم منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت مستهل المحرم (و) قتل (عثمان فيه) أي في ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثاني عشره وقيل ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) وقيل أول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة أربع وثلاثين قال ابن ناصر وهو غلط من راويه وهو (ابن اثنين وثمانين) قاله أبو اليقظان وادعى الواقدي الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن إسحق ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين (و) قتل (علي في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلة سابع عشره وقيل حادي عشره وقيل غير ذلك (سنة أربعين) وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو (ابن ثلاث وستين وقيل أربع وستين) (وقيل خمس) وستين وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين (وطلحة والزبير) قتلا (معا) أي (في يوم واحد) لأن وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر (جمادى الأولى) وقيل الآخرة وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين) ومن قال في رجب أو ربيع فقولان مردودان (قال الحاكم كانا ابني أربع وستين) سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنتان وستون وقال المدائني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ﴿فائدة﴾ قال الزبير بن بكار أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وأبو حمزة يوم قديد وقتل مصعبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد والد العوام في حرب خزاعة قال ولا أعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسق إلا في آل الزبير (و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وقيل أربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل أربع وسبعين وقيل اثنين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وهو آخر العشرة موتا (و) توفي (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمسين) وقيل اثنين وقيل ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) قال الأول المدائني والثاني الفلاس (و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين) وقيل إحدى وقيل ثلاث (ابن خمس وسبعين) وقيل اثنين وسبعين وقيل ثمان وسبعين (و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثماني عشرة) وهو (ابن ثمان وخمسين) بلا اختلاف في الأمرين (وفي بعض هذا اختلاف) كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) ثم أتى بصحابيين عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين) أحدهما (حكيم بن حزام) بن

خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة وكان مولده في جوف
الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
ست وستين (و) الثاني (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء الأنصاري الخزرجي
النجاري (قال ابن إسحق عاش حسان وآباؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد) منهم
(مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل في
خلافة علي وقيل سنة أربعين أيام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة وأربع وستين وكذا أبوه
وجده قاله ابن حبان والجمهور على الأول ﴿تنبيهان﴾ أحدهما في الصحابة أيضا من شارك
حكيما وحسان في ذلك حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين
سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام كما رواه الواقدي ومات سنة أربع وخمسين وقيل
اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل
وأربع وعشرون وحمنن بفتح الحاء وسكون الميم وفتح النون الأولى آخره نون ثانية كما ضبطه ابن
ماكولا وقال بعضهم حمن آخره راء أخو عبد الرحمن بن عوف ذكره الزبير بن بكار والدارقطني
في كتاب الإخوة وابن عبد البر أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام ومات سنة أربع
وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشر وممن جزم به أبو
زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس
عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها
في الجاهلية ونصفها في الإسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات سنة خمس وأربعين والمنتجع
جد ناجية ونافع بن سليمان العبدي والعلاج العامري وسعد بن جنادة العوفي والد عطية
ووالد عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل
سنة ستين وقيل سبع والنابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة وأوس بن مغراء السعدي ذكر الثلاثة
الصيرفي يعني ونوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغني في الكمال ومن التابعين أبو عمرو
الشيباني صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش وقد لخصته من ابن منده المذكور وزدت عليه
ما زدته الثاني قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الإسلام ولا يعرف
ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من أن عليا ولد فيها ضعيف (الثالث) في وفيات (أصحاب
المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري) كانت له مقلدون إلى بعد
الخمسمائة (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة) قال ابن حبان في شعبان (مولده
سنة سبع وتسعين) وقيل خمس وتسعين وأبو عبد الله (مالك بن أنس مات بالمدينة سنة
تسع وسبعين ومائة) قيل في صفر وقيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول (قيل ولد سنة
ثلاث وتسعين وقيل) سنة (إحدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين
وقيل ست وتسعين (أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب
وقيل إحدى وخمسين وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة قال مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد

ابن ادريس الشافعي مات بمصر) ليلة الجمعة (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان
آخر ربيع الاول والاول أشهر (وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام وقيل بعسقلان
وقيل باليمن (أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة
خلت من (شهر ربيع الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول (سنة
إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الاول رضي الله تعالى عنهم
أجمعين ﴿تنبيه﴾ من أصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحو من
مائتي سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وأبو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلثمائة وداود الظاهري ووفاته في ذي
القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين
(الرابع في وفيات (أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة
ثم هاء الجعفي (البخاري) نسبة الى بخارى بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولد يوم الجمعة) بعد
الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة) السبت وقت
العشاء ليلة عيد (الفطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما
طلب منه والي بخارا خالد بن أحمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله
قل له انا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين وأمره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك
وكان لهم اقرباء فنزل عندهم وسأل الله عز وجل أن يقبضه فلم يتم الشهر حتى مات له من
التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين
والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق أفعال العباد والضعفاء وكلها موجودة الآن ومالم
نقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري
والاشربة ذكره الدارقطني والهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره القاسم بن منده وأبو
القاسم البغوي والوحدان وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط
ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم والفوائد ذكره الترمذي
في جامعه (ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (مات بنيسابور)
عشية يوم الاحد (لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين) وقيل
ستين وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة أربع ومائتين قال الحاكم له من الكتب
غير الصحيح الجامع على الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما أرى انه سمعه منه
أحد والاسماء والكنى والتمييز والعلل والوحدان والأفراد والاقران والطبقات وأفراد
الشاميين وأولاد الصحابة وأوهام المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع
بأهب السباع ومن ليس له الا راو واحد ومشايخ مالك والثوري وشعبة (وأبو داود) سليمان بن الاشعث
ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي (السجستاني) بكسر المهملة والجيم

وسكون السين المهملة أيضاً نسبة الى سجستان ويقال لها السجزى أيضاً على غير قياس (مات بالبصرة) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده سنة ثنتين ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ وما تفرد به أهل الامصار وفضائل الانصار ومسند مالك بن أنس والمسائل ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك (وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذى) السلمى الضرير (مات بترمذ) وهى مدينة على طرف جيحون بكسر التاء وقيل بضمها وقيل بفتحها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال معجمة على الاشهر (ثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين) وقال الخليلى بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف الجامع والعلل والمفرد والتاريخ والزهد والشمائل والاسماء والكنى (وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار الخراسانى (النسائى) ويقال النسوى نسبة الى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة فى شعبان (سنة ثلاث وثلثمائة) ومولده سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصائص على ومسند على رضى الله عنه ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة وأسماء الرواة والتمييز والضعفاء والاخوة وما أغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور بن زاذان وغير ذلك وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى مات فى رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كما لم يذكر كتابه فى الاصول وله من التصانيف السنن والتفسير (ثم بعده من الحفاظ فى ساقتهم أحسن التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم أبو الحسن) على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان بن دينار ابن عبد الله (الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن محلة ببغداد (مات ببغداد فى) يوم الاربعاء لثمان خلون من (ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيه) أى فى ذى القعدة (سنة ست وثلثمائة) له السنن والعلل والتصحيف والافراد وغير ذلك (ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن الربيع (النيسابورى مات بها فى) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها فى) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة) له المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكليل ومناقب الشافعى وغير ذلك (ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد) بن على بن سعيد بن بشر بن مروان الازدى (حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر فى صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة) له المؤتلف والمختلف وغيره (أبو نعيم أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران (الاصبهانى) نسبة الى أصبهان بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء ويقال بالفاء أيضاً أشهر بلاد الجبال (ولد فى رجب (سنة أربع) وقيل ست (وثلاثين وثلثمائة ومات فى) يوم الاثنين

الحادى والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) له من التصانيف الحلية
ومعرفة الصحابة وتاريخ أصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخارى
والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها (وبعدهم أبو عمرو) يوسف
ابن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النمرى القرطبى (حافظ المغرب ولد فى) يوم الجمعة
والخطيب على المنبر لخمس بقين من (شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفى
بشاطبة) وهى مدينة بالاندلس فى ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر (فيه سنة ثلاث وستين
وأربعمائة) له من التصانيف التمهيد فى شرح الموطا والاستذكار مختصره والتقصى على
الموطا والاستيعاب فى الصحابة وفضل العلم وقبائل الرواة والشواهد فى اثبات خبر الواحد
الكنى والمغازى والانساب وغير ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن
موسى (البيهقى) نسبة الى بيهق بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة كورة بنواحى
نيسابور (ولد) فى شعبان (سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور فى) عاشر (جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) ونقل تابوته الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى
والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث
والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعى والخلافيات والادب والاعتقاد وغير
ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى (الخطيب البغدادى ولد فى) يوم
الخميس لست بقين من (جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين وثلثمائة) وقيل اثنتين
(ومات ببغداد) فى سابع (ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) وله من التصانيف
تاريخ بغداد والجامع فى أدب الراوى والسامع والكفاية فى قوانين الرواية والرحلة وتلخيص
المتشابه والذيل عليه والفصل للمدرج والمبهمات وأشياء كثيرة جدا فى الفن (النوع الحادى
والستون معرفة الثقات والضعفاء) هو من أجل الانواع فبه يعرف الصحيح والضعيف وفيه
تصانيف كثيرة) لائمة الحديث (منها مفرد فى الضعفاء ككتاب البخارى والنسائى والعقيلى
والدارقطنى وغيرها) ككتاب الساجى وابن حبان والازدى والكامل لابن عدى الا أنه
ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبى فى الميزان الا أنه لم يذكر
أحدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقى
في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد وللذهبى فى هذا النوع
المغنى كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة
لى أوازفيه تأجمعه ان شاء الله تعالى فى ذيله عليه (و) منها مفرد (فى الثقات كالثقات
وحبان ... والعجلى وغيرهم (و) منها (مشترك) جمع فيه الثقات
وابن أبى خيثمة وما أعز فوائده و) الجرح والتعديل تصنيف
ثقات ابن سعد وتمييز النسائى وغيرها (وجوز الجرح والتعديل
قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم فى

التقييد بل ان عبد الله بن حنبل صالح بن المرجى بن أخوابقشه وقول يحيى بن معين ذكر الفاجر هتكوه يحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأما قول صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم أحمد وابن معين فيعني انه أول من تصدى لذلك وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان تكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله فقال لان يكونوا خصمائي أحب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي وقال أبو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له أحمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل (ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد من الائمة (بجرحهم) لبعض الثقات (بما لا يجرح) كجرح النسائي أحمد بن صالح المصري ولا غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع منهم تعمدا للقدح مع العلم ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين فاشار الى ذلك فقال كذاب يتفلسف رأيته يتخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يتخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة وانه ليس من أهلها وقال شيخ الاسلام انما عنى ابن معين أحمد بن صالح الشمومي لا المصري المتكلم فيه فقال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة أحدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الالهي وأحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المعاصرين في بعضهم ورأى ان أهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح (و يذهب أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فاغنى عن اعادتها (فوائد) الاولى قول في الاجرح يعرف به الراوي بالتنصيص عليه من رواية أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرجا له فلا يلتفت اليه أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين الثانية قال الحاكم في المدخل المجروحون طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوا الاحاديث أسانيد غير أسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم

يذكروهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل
فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم
السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا
من غير أصول سماعهم التاسعة قوم حتى الهم تكتب لحدثوا اما فاخطؤا من غير أن يدروا
أم أسماعهم العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة (النوع
الثاني والستون) معرفة (من خلط من الثقات) وهو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو
حقيق به) قال العراقي وبعد ذلك أفرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين
العلائي قلت قد ألف فيه الحازمي تأليفا لطيفا رأيته (فمنهم من خلط لخرفه أو لذهاب بصره
أو لغيره) كتلف كتبه والاعتماد على حفظه (فيقبل ما روى عنهم قبل) ما حدثوا به (قبل
الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده أو شك فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم (فمنهم
عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفي الكوفي اختلط في آخر عمره (فاحتجوا برواية الأكابر
عنه كالثوري وشعبة) بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط
غيرهما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي حماد بن زيد ونقل ابن
المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما ونقل العراقي واستثنى الجمهور أيضا كابن معين وأبي
داود والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه
في الاختلاط وكذا سائر أهل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق
بانه قدمها مرتين فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه واستثنى أبو داود أيضا هشاما
الدستوائي قال العراقي ويستثنى أيضا ابن عيينة أيضا فقد روى الحميدي عنه قال سمعت من
عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته
واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان (الاحاديث سمعها) منه (شعبة آخره) عن زاذان
فلا يحتج بهما وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية
وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه حديثا من
رواية هشيم عنه فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره وممن سمع منه في
الحالين أبو عوانة (ومنهم أبو اسحق) عمرو بن عبد الله (السبيعي) اختلط أيضا وأنكر ذلك
الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط (ويقال سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله
الخليلي ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا
ممن سمع منه حفيده اسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وزائدة بن
قدامة قاله ابن معين وأحمد وخالفه ابن مهدي وأبو حاتم في اسرائيل وروايته ورواية زكريا
عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وأبي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمرو بن
زائدة ويوسف بن أبي اسحق وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية
اسمعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن رزيق ومالك بن

معول ومسعر بن كدام (ومنهم سعيد) بن اياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته
ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره أنكر أيام الطاعون وممن سمع منه قبل التغير شعبة وابن
علية والسفيانان والحمادان ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد
الوهاب الثقفي وكل من أدرك أيوب السختياني كما قاله أبو داود وسمع بعده يحيى القطان ولم
يحدث عنه شيأ وانما هو الازرق ومحمد بن أبي عدي وعيسى بن يونس ويزيد بن هرون وقد
روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى
وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليمان الضبعي وحماد
ابن اسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك
وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون
(و) منهم سعيد (بن أبي عروبة) مهران اختلط فوق عشر سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه
قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبدة بن سليمان واسباط بن محمد وخالد بن الحرث ومحمد بن
جعفر وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك
وعبد الاعلى الشامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع
قال ابن معين أثبت الناس فيه عبدة وقال ابن عدي أرواهم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم
عبدة وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه
انه سمع منه في الاختلاط الا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه
في الاختلاط وأخرج له الشيخان عن خمس روح بن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن
عثمان ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري
عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس بن
المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم ابن أبي علية وحماد بن أسامة وسالم بن نوح
وسعيد بن عامر الضبعي وابن خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة وعلي بن
مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه
في الاختلاط المعافى بن عمران ووكيع والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) قال أبو حاتم اختلط قبل موته بسنة
أو سنتين قال أحمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة أو البصرة فسماعه جيد وقال
ابن معين من سمع منه زمن ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي
فليس بشئ وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه
الاخير قال بذلك ابن حبان وأبو الحسن بن القطان قال العراقي والصحيح خلافه فممن
سمع منه في الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل قاله أحمد وممن سمع منه قبل ذلك أيضا أمية
ابن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب والثوري
وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمر وبن فارس وعمرو بن مرزوق

وعمرو

وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن
زريع وممن سمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد
ابن هرون وحجاج الأعور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد (و) منهم (ربيعة الرأي بن
أبي عبد الرحمن) (شيخ مالك) قال ابن الصلاح قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد
عليه لذلك قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ
والأئمة ولا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد أن وثقه كانوا يتقونه
لموضع الرأي وذكره البستي في ذيل الكامل كذلك وقال ابن عبد البر ذمه جماعة من أهل
الحديث لاغراقه في الرأي وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأيه لان كثيرا منه
يخالف السنة (و) منهم (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) قال ابن معين خرف قبل أن
يموت وقال أحمد أدركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة
واختلط حديثه الأخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الأئمة بعض ذلك
فممن سمع منه قديما محمد بن أبي ذئب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي
وأسيد بن أبي أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى بن
عقبة وممن سمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي قال
أبو حاتم ساء حفظه في الآخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير وأنكر ذلك علي
ابن عاصم وله في هذا الاسم ثلاثة آخرون كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا وممن
سمع منه قديما سليمان التيمي والأعمش وشعبة وسفيان (و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد
المجيد (الثقفي) قال ابن معين اختلط بآخره وقال عقبة العمي قبل موته بثلاث سنين أو أربع
قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول أبي داود
تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم (و) منهم (سفيان بن عيينه)
اختلط (قبل موته بسنتين) قاله ابن الصلاح أخذا من قول يحيى بن سعيد أشهد ان سفيان
اختلط سنة سبع وتسعين وقد مات سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فان المعروف انه
مات سنة ثمان أول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في
صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز فمتى تمكن من أن يسمع
اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وممن سمع
منه في التغير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب على ظني ان سائر
شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عمي في آخر
عمره فكان يلقن فيتلقن) قاله أحمد قال فمن سمع منه بعد ان عمي فهو ضعيف السماع وممن
سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع في آخرين وبعده أحمد
ابن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح
وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه أحاديث استنكرتها جدا فأحلت أمرها على ذلك

وقال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع وقال ابن عدي استصغر في
عبد الرزاق قال الذهبي اعتنى به أبوه فأسمعه من عبد الرزاق تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها
وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه
انما حدث من كتبه لا من حفظه قال وانما ذكرت الدبري لأن ممن سمع منهم الطبراني في رحلته الى
صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم أربعة الدبري وابراهيم بن محمد
ابن برة الصنعاني وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني
(و) منهم (عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري تغير في آخر عمره
وقال أبو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وأبو زرعة لقيه سنة
اثنتين وعشرين وقال أبو داود بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به
الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وأما ابن
حبان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة في روايته فما روى
عنه القدماء فصحيح وأما رواية المتأخرين فيجب التنكيب عنها وأنكر ذلك الذهبي ونسب
ابن حبان الى التصحيف والتهور وممن سمع منه قبل الاختلاط أحمد وعبد الله المسندي
وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز والبغوي وأبو
زرعة (و) منهم (أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي) قال ابن خزيمة ثنا أبو قلابة
بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح
وذلك كأبي داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجي ومحمد بن اسحق
الصغاني وأحمد بن يحيى البلاذري وأبي عروبة الحراني وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان
النجاد وأحمد بن كامل القاضي وأبو سهل بن زياد القطان وعثمان بن أحمد السماك وأبو العباس
الأصم وأبو بكر الشافعي وغيرهم (و) منهم في المتأخرين (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين
(الغطريفي) الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرذعي بلغني أنه اختلط في آخر عمره الاسماعيلي
في صحيحه الا أنه دلس اسمه لكونه من أقرانه لا لضعفه وقد مات في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه
شيأ من ذلك وهو أعرف به لأنه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريفي
القاضي أبو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان كان تغير قال
وثم آخر يقال له الغطريفي وافق هذا في اسمه واسم أبيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده
وتعاصرا وذاك قد اختلط بآخره كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحتمل أن يكون اشتبه
بالغطريفي هذا (و) منهم (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الامام) أبي بكر (بن خزيمة) قال
الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع أحد منه في تلك المدة (و) منهم
(أبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد) والزهد له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختل في
آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيأ مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا أبو الحسن بن
الفرات وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيأ من ذلك

وقال العراقي في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه قال وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال صحته الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو نعيم وأبو علي التميمي راوي المسند عنه وإنه سمعه عليه سنة ست وستين ومات سنة ثمان وستين وثلثمائة (ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة وهذا من مهم) فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن أن أحدهما الآخر فيتميز بذلك بمعرفة طبقاتهم وما صنف في ذلك جماعة كمسلم وخليفة (وطبقات ابن سعد الكبير (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة في نفسه لكن كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا يسميه) بل يقتصر على اسمه واسم أبيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي (والطبقة) في اللغة (القوم المتشابهون) وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه (وقد يكونان) أي الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهتهما من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابهتهما من وجه آخر (كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة) وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة (باعتبار شركتهم في الصحبة) (والتابعون طبقة (ثانية وأتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور (وهلم جرا وباعتبار) آخر وهو النظر إلى (السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة) كما تقدم) في معرفة الصحابة أنهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر وفي معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة وهكذا (ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) للرواة (والوفيات ومن رووا عنه وروى عنهم النوع الرابع والستون معرفة الموالي) من العلماء والرواة وصنف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين (أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم) فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق فيترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك (ثم منهم من يقال) فيه (مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب) وسيأتي في أمثلته (ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاء الإسلام لأن جده) المغيرة (كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه ابن ماسرخس (الماسرخسي) أبو علي النيسابوري من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فأسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره) هم (أصبحيون صلبية) ويقال له التيمي لأن نفره أصبح (موالي تيم قريش بالحلف ومن أمثلة موالي القبيلة) عتاقة (أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحي) بالمثناة (التابعي مولى امرأة من بني رياح) بن يربوع حي من بني تميم (والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب)

سعيد بن يسار (الهاشمي) لانه (مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل هو
مولى ميمونة أم المؤمنين وقيل مولى الحسن بن علي فليس حينئذ من هذا القسم ومنه عبد
الله بن وهب القرشي الفهري لانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري (النوع
الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم) هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في
تصرفاتهم ومصنفاتهم) وفائدته التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ (ومن مظانه الطبقات
لابن سعد وقد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى
انتسبوا الى القرى) والمدائن (كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد وأراد الانتساب اليهما
فليبدأ بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي لدلالة
ثم على الترتيب وله ان ينتسب الى أحدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه (ومن كان من
أهل قرية بلدة) بلدة قريبة منها (فيجوز أن ينتسب الى القرية) فقط (والى البلدة) فقط (والى
الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط وزاد المصنف (والى الاقليم) فقط فيقول فيمن هو من حرستا
مثلا وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كور دمشق الحرستاني أو الغوطي أو
الدمشقي أو الشامي وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي
الدمشقي الغوطي الحرستاني وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل
بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي
لانه لا فائدة للثاني حينئذ اذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره
المصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي أن لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص والجواب
انه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية
كالاشهل من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهلي لم يعرف كثير من الناس أنه من الانصار
فلا بد من ذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون
على العام وهذا قليل قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى
(قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلدة أربع سنين نسب اليها) (فائدة) صنف في
الانساب البخاري كتاب العتاقة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحافظ أبو سعيد السمعاني كتابا
حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيئا يسيرا وقد
اختصرته أنا في مجلد لطيف وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد هذا آخر
ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح وقد بقيت أنواع
أخرتها لأوردها وبالله سبحانه وتعالى المستعان * النوع السادس والسابع والستون المعلق
والمعضل تقدم ذكرهما في نوع المعضل * النوع الثامن والتاسع والستون المتواتر والعزيز
تقدما في نوع المشهور والغريب * النوع السبعون المستفيض أشرت اليه في نوع المشهور
* النوع الحادي والثاني والسبعون المحفوظ والمعروف ذكرتهما في نوعي الشاذ والمنكر * النوع
الثالث والسبعون المتروك وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب * النوع الرابع والسبعون

قد تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف * النوع الخامس والسبعون معرفة أتباع التابعين
ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين * النوع السادس والسابع والسبعون
رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما
ابن الصلاح وقال إنهما مهمان لأن الغالب رواية التابعي عن الصحابة ورواية أتباع
التابعين عن التابعين فيحتاج إلى التنبيه على ما خالف الغالب * قلت هذا تقدم في نوع الأقران
ومن أمثلة الأول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن
حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاءك الله به
من هذا المال عن غير إشراف ولا مسائل فخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن
كثير بن مرة عن نعيم بن همار عن المقداد بن معدي كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال أطيعوني ما دمت
فيكم وعليكم بكتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة
ثنتان من أمهات المؤمنين وربيبتان للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن
حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول لا إله إلا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد
اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وقد أورد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء قلت ووقع
في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة أخبرني أبو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن
أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي أنا
الحافظ يوسف بن خليل أنا ذاكر بن كامل أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمرو الأصبهاني أنا
أحمد بن الفضل أنا أبو علي الحسن أحمد البردعي ثنا محمد بن العباس الجوري ثنا محمد بن
حيان الأنصاري ثنا الشاذكوني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعد بن المسيب عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق
عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم * النوع الثامن
والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع زدته أنا وقد ألف فيه الخطيب
أنكر بعضهم وجود ذلك وقال إن رواية الصحابة عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات
والموقوفات وليس كذلك فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين فجاءه
ابن أم مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وحديث السائب بن يزيد عن عبد
الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن
حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه

مسلم وأصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن
عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من
غسل وعائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمرو بن
الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن
أكثر أهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواية عمرو
عن زينب نفسها وحديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت في الجنة رواه
النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه
أحمد في مسنده وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذباب عن أم سلمة مرفوعا ما ابتلى الله
عبدا ببلاء وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة له رواه ابن أبي الدنيا في
كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الاحاديث التي بهذه الشريطة
فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه
وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في النخبة وصنف الخطيب في النوع الاول كتابا قال فيه وجدت
في أسماء رواة الحديث جماعة منهم وافقت كناهم أسماء آبائهم ولبعضهم نظراء بخلاف
ذلك فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضافا الى الآخر في اسمه وكنيته وهما اثنان
فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عمن نسبه الى أبيه
وصنف أبو الفتح الازدي في النوع الثاني كتابا ومن أمثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم أبو
مسلم الاغر مسلم المدني روى عن أبي هريرة وغيره وأبو خالد أوس بن خالد البصري روى
عن أبي هريرة وسمرة وأبو اسحق ابراهيم بن اسحق المدني من أتباع التابعين وأبو اسمعيل
ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو زياد أيوب بن زياد
الحمصي روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وأبو الجواب الاحوص بن جواب الكوفي الضبي
روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن أمثلة الثاني في الصحابة أوس بن أوس وسنان بن أبي
سنان الاسدي ومعقل بن أبي معقل وفي غيرهم الحسن بن أبي الحسن البصري واسحق بن
اسحق السبيعي وعامر بن أبي عامر الاشعري * النوع الحادي والثمانون معرفة من وافقت
كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه أبو الحسن بن
حيويه جزأ خاصا بالصحابة ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزء ابن حيويه وهذه
أسماء من ذكر فيه أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الانصاري وزوجه أم أسيد الانصارية
أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الانصارية أبو بكر
الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم نسمع اسلامها أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح أبو

الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد صحابية وأم الدرداء الصغرى هجيمة
تابعية أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر أبو رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه أم
رافع سلمى مولاته أيضا أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية
زوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم أبو سيف القين ظئر إبراهيم وزوجه أم سيف أبو طليق
وزوجه أم طليق أبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحرث
أبو معقل الأسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الأسدية هذا ما ذكره ابن حيويه
وقد روي عن كل من المذكورين حديثا أرفاه أبو معبد وأم معبد وأبو رعلة وأم رعلة * النوع
الثاني والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في
النخبة ومثله بالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه كما وقع
في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل هو أنس بن مالك
الصحابي المشهور وأبوه بكري النوع الثالث والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده
هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة ومثله بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي
طالب وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم أبيه كالحجاج بن الحجاج الأسلمي له
صحبة وعدي بن عدي الكندي وهند بن هند بن أبي هالة وحجر بن حجر الكلاعي وهاشم بن
هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن سعيد بن
العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدا كأبي اليمن الكندي
زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن * النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الإسلام في النخبة كعمران عن عمران عن عمران
الأول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن
سليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي والثالث ابن
عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل قال وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كأبي
العلاء الهمداني العطار روى عن أبي علي الأصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد
ابن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والبلد والصنعة
وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزءا حافلا قلت وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث ثنا
خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالأول الأمير خلف بن أحمد السجزي والثاني
أبو صالح خلف بن محمد البخاري والثالث خلف بن سليمان النسفي صاحب المسند والرابع
خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع
الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواته أخبرني محمد بن إبراهيم المالكي الأديب إجازة عن
محمد بن أحمد المهدوي أن محمد بن زريق بن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزالي
الحافظ أنا محمد بن أبي الحسين الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ أبو
عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن

يحيى بن محمد بن عمر [illegible] ثنا محمد بن صدقة
المصري [illegible] ثنا محمد بن [illegible] الثقفي ثنا محمد بن عمرو تابعه
[illegible] ولم [illegible] فأفادني [illegible]
[illegible] على رجل [illegible] شكوا [illegible] لطف
[illegible] قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر [illegible] حيث تسلسل
وليس في إسناده من [illegible] سوى محمد بن عمرو واسم جده [illegible]
ورويناه [illegible] رواه أحمد وابن جرير من طريق [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى [illegible] وعلقه البخاري في الصحيح [illegible] النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسمه
واسم أبيه والراوي عنه ذكره شيخ الإسلام في [illegible] هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارا أو انقلابا ومن أمثلته أن عمران روى عن
[illegible] وروى عنه [illegible] أبو [illegible] البصري والراوي عنه مسلم
ابن الحجاج صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج [illegible] الترجمة [illegible] ومنها
[illegible] روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه
والراوي عنه هشام [illegible] ابن جريج وروى عن هشام شيخه ابن عروة والراوي
عنه ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن [illegible] روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي
ليلى [illegible] عبد الرحمن [illegible] محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع السادس والثمانون
معرفة من [illegible] اسمه وكنيته ذكره شيخ الإسلام في [illegible] نكته على ابن الصلاح ولم يذكروا
[illegible] لم أعلم من ذكره [illegible] ومن أمثلته أبي الطيلسان
الحافظ محدث الأندلس [illegible] وكنيته أبو [illegible] النوع السابع والثمانون معرفة
من وافق اسمه [illegible] ذكره [illegible] بن بشر [illegible] روى عن [illegible]
وأبي الدرداء ومعقل بن يسار [illegible] الأسماء التي [illegible] اللبس كالمصري [illegible]
العلاء [illegible] معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان
أحدهما أن يسمى الرجل [illegible] كأسماء بن حارثة وأسماء بن [illegible] وأسماء بنت
أبي بكر وأسماء [illegible]
أم [illegible] بن العريان [illegible] وهبيرة [illegible] العراقي [illegible]
على [illegible] عائشة [illegible] أم المؤمنين [illegible] والثاني
أن يسمى الرجل [illegible] إبراهيم بن سعد [illegible]
[illegible] المهلب بن
أبي [illegible] بن عبد الله [illegible] النسبة ومعاوية بن
[illegible] النوع الثامن والثمانون معرفة أسباب الحديث
هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح وشيخ الإسلام في النخبة وصنف فيه أبو

حفص العكبري وحامد بن كرياه الجرجاني قال الذهبي ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في
شرح العمدة شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول
ومن أمثلته حديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمي مهاجر أم قيس ولهذا خص في الحديث ذكر
المرأة دون سائر الامور الدنيوية قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال
جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سئل
عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث
الذي قرصه من مسك وحديث سؤال أي الذنب أكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه أو ينقل في
بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه في المسئلة من ذلك حديث
الخراج بالضمان في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده
ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان * النوع التسعون معرفة تواريخ
المتون ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة ونفعه في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ
يعرف بأول ما كان كذا أو بذكر القبلية والبعدية أو بآخر الامرين أو يكون بذكر السنة
والشهر وغير ذلك فمن الاول أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة وأول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن
ماجه وقد صنف العلماء في الاوائل وابن أبي شيبة في مصنفه بابا للاوائل ومن القبلية
ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها
بفروجنا اذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها رواه أحمد وأبو داود وغيرهما
وحديثه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
رواه أبو داود وغيره وحديث جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقيل
له أقبل نزول المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المؤرخ بذكر السنة
ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم
الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم أتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
الاربعة * النوع الحادي والتسعون معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا هذا النوع
زدناه أيضا وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه الا راو واحد ثم رأيت ان للبخاري فيه تصنيفا خاصا
بالصحابة وبينه وبين الوحدان فرق فانه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له الا
حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له الا راو واحد وذلك موجود معروف
ومن أمثلته في الصحابة أبي بن عمارة المدني قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين
رواه أبو داود وابن ماجه أبي اللحم الغفاري قال المزي له حديث واحد في الاستسقاء رواه

الترمذي والنسائي أحمد بن جزء البصري قال المزي له حديث واحد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه أبو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن
البصري أدرع السلمي قال المزي له حديث حرست ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
رجل قراءته عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن عاش القرشي ويقال بشر قال المزي
صحابي شامي له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه ووضع عليها أصبعه
ثم قال يقول الله ابن آدم أنى تعجزني الحديث رواه أحمد وابن ماجه حدرد بن أبي حدرد
السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه رواه أبو داود
ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي قال المزي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ألظوا بياذا الجلال والإكرام رواه النسائي أبو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد
حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد
عريض ليس لأبي حاتم غيره قال الذهبي في طبقات الحفاظ وأبو علي بن السكن ومن غير
الصحابة إسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث إذا
ركع أو سجد فليسبح ثلاثا وذلك أدناه رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال المزي وليس له
غيره إسمعيل بن بشير المدني روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قالا
سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه
حرمته الحديث رواه أبو داود قال المزي ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرد اسمون
دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه فبينما أنا عنده إذ دخل علينا علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه الحديث في فضل عيادة المريض رواه النسائي في مسند علي قال المزي
ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديث * النوع الثاني والستون معرفة من أسند عنه من الصحابة
الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع زدته أنا وفائدة معرفته ذلك الحكم
بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعيا أو صحابيا أخذ لهم مسندا من ذلك أبو سلمة زوج أم سلمة
توفي مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت أم سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم
عندك أحتسب مصيبتي فأجرني عليها إلا أعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة أخبرها أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن أبي طالب روى له أحمد في مسنده حديث الهجرة وحمزة
عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا في الحوض وخديجة وأبو طالب إن صح
إسلامه * النوع الثالث والستون معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد
لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وها أنا أورد هنا نوعا لطيفا فيه قال البيهقي في المدخل
أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال

يوما عدوا الائمة فعدوها خمسة قال أتدرون الناس بغير أئمة فسألت مالكا عن الائمة
من هم قال هم أئمة الناس في الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من أفقه
أهل المدينة قال أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان
وأفقههم فقها وأعلمهم علما بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب وأما أغزرهم حديثا
فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بحرا الا فجرته وأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب
فانه جمع علومهم جميعا الى علمه وقال الزهري العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال أبو الزناد وكان فقهاء أهل المدينة أربعة
سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري
أربعة من قريش وجدتهم بحورا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث
وشيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلماني والحرث الاعور وعلقمة بن قيس وشريح
القاضي وكان أحسنهم وقال الشعبي كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة وشريح ومسروق وكان مسروق
أعلم بالفتوى من شريح وشريح أعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال أبو بكر بن أبي ادريس
ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي
وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة أعلم التابعين أربعة
عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس
أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن أعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن
موسى ان جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وان جاءنا من البصرة
عن الحسن البصري قبلناه وان جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه وان جاءنا من الشام عن
مكحول قبلناه كان هؤلاء الاربعة علماء الناس في زمن هشام وقال أبو داود الطيالسي وجدنا
الحديث عند أربعة الزهري وقتادة والاعمش وأبي اسحق قال وكان الزهري أعلمهم بالاسناد
وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف وكان أبو اسحق أعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند
الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة مالك بن أنس
بالحجاز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
شعبة أحفظ الناس للمشايخ وسفيان أحفظ الناس للابواب وابن مهدي أحفظهم للمشايخ
والابواب ويحيى القطان أعرف بمخارج الاسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
أنا البرقاني قال أنا الاسماعيلي قال سئل الفرهياني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد
ابن حنبل وأبي خيثمة فقال أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم
بالفقه وأبو خيثمة من النبلاء وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ

الترمذي والنسائي أحمد بن حرب البصري قال المزي له حديث واحد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا سجد في عصابة عن جبهته رواه أبو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن
البصري أدرع السلمي قال المزي له حديث جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم وإذا
رجل قراءته عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن جحاش القرشي ويقال بسر قال المزي
صحابي شامي له حديث واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع عليها إصبعه
ثم قال يقول الله يا ابن آدم أنى تعجزني الحديث رواه أحمد وابن ماجه حدرد بن أبي حدرد
السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه رواه أبو داود
ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي قال المزي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ألظوا بياذا الجلال والإكرام رواه النسائي أبو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد
حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد
عريض ليس لأبي حاتم غيره قال الذهبي في طبقات الحفاظ وأبو علي بن السكن ومن غير
الصحابة إسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث إذا
ركع أحدكم فليسبح ثلاثا وذلك أدناه رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال المزي وليس له
غيره إسمعيل بن بشير المدني روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قالا
سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه
حرمته الحديث رواه أبو داود قال المزي ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرز التيمي
دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه فقال أما إنه قد دخل علينا علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه الحديث في فضل عيادة المريض رواه النسائي في مسند علي قال المزي
ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديث * النوع الثاني والتسعون معرفة من أسند عنه من الصحابة
الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع زدته أنا وفائدة معرفته تلك الحكم
بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعيا وقد جوزت أن أجمع لهم مسندا من ذلك أبو سلمة زوج أم سلمة
توفي مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وروت أم سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم
عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها إلا آجره الله وأبدله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه من طريق عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة أخبرها أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن أبي طالب روى له أحمد في مسنده حديث الهجرة وحمزة
عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا في الحوض وخديجة وأبو طالب إن صح
إسلامه * النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد
لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وها أنا أورد هنا نوع الإبانة منه قال البيهقي في المدخل
أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال

يوما عند والي الأئمة فعدوها كذا من خمسة قال أتعرف الناس غير أئمة فسألت مالكا عن الأئمة
من هم قال هم أئمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من أفقه
أهل المدينة قال أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان
وأفقههم فقها وأعلمهم علما بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب وأما أغزرهم حديثا
فعروة بن الزبير ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته وأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب
فإنه جمع علمهم جميعا إلى علمه وقال الزهري العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال أبو الزناد وكان فقهاء أهل المدينة أربعة
سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري
أربعة من قريش وجدتهم بحورا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث
وشيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلماني والحارث الأعور وعلقمة بن قيس وشريح
القاضي وكان أحسنهم وقال الشعبي كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة وشريح ومسروق وكان مسروق
أعلم بالفتوى من شريح وشريح أعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال أبو بكر بن أبي إدريس
ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي
وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد لم أر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة أعلم التابعين أربعة
عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس
أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن أعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن
حرب إذا جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران فبلغناه وإن جاءنا من البصرة
عن الحسن البصري فبلغناه وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري فبلغناه وإن جاءنا من الشام عن
مكحول فبلغناه كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام وقال أبو داود الطيالسي وجدنا
الحديث عند أربعة الزهري وقتادة والأعمش وأبي إسحق قال وكان الزهري أعلمهم بالإسناد
وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف وكان أبو إسحق أعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند
الأعمش من كل هذا وقال ابن مهدي أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة مالك بن أنس
بالحجاز والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
... الناس للمشايخ وسفيان أحفظ الناس للأبواب وابن مهدي أحفظهم للمشايخ
ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
أنا البرقاني قال أنا الإسماعيلي قال سئل الفريابي عن يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد
وأبي خيثمة فقال أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم
بالفقه وأبو خيثمة من النبلاء وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ

أربعة وفي رواية انتهى علم الحديث الى أربعة أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له وأحمد بن حنبل
أفقههم فيه وعلي بن المديني أعلمهم به ويحيى بن معين أكتبهم له وعنه أيضا قال ربانيو
الحديث أربعة فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي
ابن المديني وأحسنهم وضعا للكتاب ابن أبي شيبة وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن
معين وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي أعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المديني
وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل وأعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين وأحفظهم عند
المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة وقال هلال بن العلاء الرقي منّ الله على هذه الامة بأربعة في
زمانهم بأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وبالشافعي تفقه في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبيحيى بن معين نفى الكذب عن حديثه وبأبي عبيد فسر الغريب
ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ وقال ابن وارة أركان الدين أربعة أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن
حنبل ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلي بحران وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كان بالعراق
أربعة من الحفاظ شيخان وكهلان فالشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد
ابن هرون ويزيد أحفظ الكهلين وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي سألت أحمد بن حنبل
عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رأيت أحدا
أحفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة واتقانا وما رأيت أشد تثبتا في أمور
الرجال من يحيى بن سعيد وأبو نعيم أقل الاربعة خطأ وقال حنبل بن اسحق قال أبو عبد الله
ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن أفقه الرجلين
قيل له فوكيع وأبو نعيم قال أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال ووكيع أفقه وقال قتيبة
كانوا يقولون الحفاظ أربعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وكان عبد
الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ولم يكن بعد
شعبة أعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شعبة أعلم بالرجال وسفيان صاحب أبواب وقال حجاج
ابن الشاعر ما بالمشرق أنبل من أربعة أبو جعفر الرازي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة وقال
أحمد بن حنبل المتثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة
وقال شعيب بن حرب زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان
أربعة زكريا بن يحيى اللؤلؤي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد
ابن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي يا أبت ما الحفاظ قال يا بني شباب
كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا أبت قال محمد بن اسمعيل ذاك
البخاري وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي
يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذاك البلخي قلت يا أبت من أحفظ هؤلاء قال أما أبو زرعة
فأسردهم وأما محمد بن اسمعيل فأعرفهم وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم وأما الحسن بن
شجاع فأجمعهم للأبواب وعنه أيضا قال سمعت أبي يقول انتهى الحفظ الى أربعة من أهل

خراسان أبو زرعة الرازي ومحمد بن إسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن
يعني الدارمي والحسن بن شجاع البلخي وقال بندار حفاظ الدنيا أربعة أبو زرعة بالري ومسلم
ابن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن إسمعيل بخارا وقال أبو حاتم
الرازي البخاري أعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم
أورعهم والدارمي أثبتهم وقال أبو علي النيسابوري رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني
وأسفاري اثنان بنيسابور ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب وعبدان بالأهواز والنسائي بمصر
وقال ابن كامل أربعة ما رأيت أحفظ منهم محمد بن أبي خيثمة وابن جرير ومحمد البربري والمعمري
وقال ابن خليل في الإرشاد كان يقال الأئمة ثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود ببغداد وابن خزيمة
بنيسابور وابن أبي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد أبو محمد بن ساعدة وقال الحافظ
أبو الفضل بن طاهر سألت سعد بن علي الزنجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت أربعة من
الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر
وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فألححت عليه فقال أما
الدارقطني فأعلمهم بالعلل وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثا مع
معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفا وقال المنذري سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن
المفضل المقدسي وقلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ قال من هم قلت ابن
عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر أحفظ قلت الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر قال ابن
عساكر أحفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا قال المنذري والذهبي هذا دليل
على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه
وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا
أيهم أحفظ مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فأجاب ومن خطه نقلت أن أوسعهم
اطلاعا وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه وأحفظهم للمتون
والتواريخ ابن كثير وأقدمهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع وأعرفهم
بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني وهو أدونهم في الحفظ ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ
جمال الدين سبط ابن حجر أربعة تعاصروا التقي بن دقيق العيد والشرف الدمياطي والتقي
ابن تيمية والجمال المزي قال الذهبي أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد وأعلمهم
بالأنساب الدمياطي وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزي أربعة تعاصروا
السراج البلقيني والسراج بن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي أعلمهم بالفقه ومداركه
البلقيني وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون
الهيثمي وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر
التقريب (وقد رويت في الإرشاد هنا لأنه أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا دمشقي حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله)

والمصنف اهتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال بلغنا أن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قرئ
أحاديث بأسانيدها منهم على بلاد رواتها وتخصص من الحفاظ أنه لو رد الحديث بإسناده
ثم ذكر أوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا غير ذلك من أحوالهم ثم روى ثلاثة أحاديث
الأول بإسناد أوله مصريون وآخره بغداديون والثاني أوله مصريون آخره نيسابوريون
والثالث أوله كوفيون ثم مكي وعماني ثم نيسابوريون وأنا مسند ثم في ذلك فأورد هنا ثلاثة
أحاديث أسانيدها * الحديث الأول مسلسل بأئمة الشافعيين أخبرني شيخنا قاضي القضاة
شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني أنا والدي
أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي
أنا الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل
المقدسي أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن الكيا الهراسي أنا إمام الحرمين أبو
المعالي أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا
أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان المرادي أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار * الحديث الثاني مسلسل
بالحفاظ أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي أنا
الحافظ أبو سعيد العلائي أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنا الحافظ أبو الحجاج المزي ح
وأخبرني عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني إجازة عامة وله أرويها
عن عمدة المحدث أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني أنا الحافظ أبو الحجاج المزي
أنا الحافظ محمد بن عبد الغني بن طرخان أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي أنا الحافظ أبو
طاهر السلفي أنا الحافظ المؤتمن الساجي أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا العجلي أنا الحافظ
أبو بكر الخطيب ثنا الحافظ أبو حازم العبدوي ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم
بن يوسف الهسنجاني الحافظ ثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن حنبل
ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين ثنا علي بن المديني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة قال العلائي هذا إسناد
عجيب جدا من سلسلة الحفاظ ورواية الأقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم
من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات على هذه الطريق
* الحديث الثالث مسلسل بالمصريين أخبرني شيخنا الإمام الشمني قراءة عليه عن عمر
أنا أبو طاهر بن الكويك ح وقرئ على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع أنا شيخ
الإسلام أبو حفص البلقيني ومحمد ومريم ولدا أحمد بن إبراهيم سماعا قالوا كلهم أنا أبو
الفتح محمد بن محمد الميدومي أنا أبو عيسى بن علاق أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري

ثنا

ثنا أبو سادى بن شذى بن يحيى ثنا أبو الحسن علي بن عمر الصراف ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد
الحافظ ثنا عمران بن موسى بن مجاشع الطبني ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن
سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة
فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى أتنكر من
هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل ألك عذر أو حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يا رب فيقول
عز وجل بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج الله بطاقة فيها أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل
إنك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة
وبه قال حمزة لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث قال
أبو الحسن لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها
قلت هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن
محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في آخره ولا يثقل
مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه الترمذي أيضا عن قتيبة عن ابن
لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث وأخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي عبد الرحمن
الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم أيضا والليث إمام
ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجه في الصحيحين انتهى
ورجال الإسناد الذي سقناه من أبي عبد الله
ابن عمرو كلهم مصريون والله
سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله الذي خص أهل الحديث بنضارة وجوههم وأعظم قدرهم وأعلى شأنهم حتى وصلوا إليها والصلاة والسلام على سيد أولي النهى السابق في الكمالات العلية والعليا المروي سيدنا محمد الذي المنير الساطع المؤيد بالحديث عن صادق بنصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وأتباعهم في نشر السنة وحسن الاقتداء (وبعد) فقد تم طبع الكتاب الجليل والشرح الحافل الجميل المسمى (بتدريب الراوي) للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي على كتاب (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) للإمام الكبير والقطب الشهير ولي الله تعالى الشيخ محيي الدين الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي في علم مصطلح الحديث وقد حل هذا الشرح لهذا الكتاب خصوصا تم لمختصر ابن الصلاح وشارك النص عموما فجاء كافلا بتحرير سائل أصول هذا العلم مع تحقيق المعاني وتحرير الأوضاع وأحكام المباني مصححا بقدر الإمكان باطلاع الفقيه محمد طموم المالكي وذلك بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية لكل من الهمامين الفاضلين حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبي وحضرة السيد عمر حسين الخشاب في أواخر شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلثمائة وألف من هجرة من أوحده الله على أكمل وصف

تم



(بيان الخطأ الواقع في كتاب تدريب الراوي مع صوابه)

صحيفة	سطر	صواب	خطأ
١	في طرة الكتاب	ولمختصر ابن الصلاح	لمختصر الصلاح
١٨	١٩	ان تقعوا على مشاعركم	ان تقعوا على مشاعركم
٢٣		البروعي	البروعي
٢٨	٢١	طالة الطول	بطالة الطول
٣	٣	الماشي	الماشي